



جامعة مولود معمري - تيز
كلية الحقوق

اختصاص منع الاتهام لدى السلطات الإدارية المستقلة

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع: تحولات الدولة

إشراف الأستاذ الدكتور:
زوايمية رشيد

إعداد الطالبة:
عبدیش لينة

لجنة المناقشة:

أ.د. معاشو عمار، أستاذ، بجامعة مولود معمري-تيزي وزو-.....رئيساً
أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-....مُشرفاً ومُقرراً
د.كايس شريف ، أستاذ محاضر، بجامعة مولود معمري-تيزي وزو-.....مُمتحناً

تاريخ المناقشة: 28 أكتوبر 2010.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

طه: 114.



إهداء

إلى البدة العزيزة أطال الله في عمرها،
إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله،
إلى أخواتي سميرة، صونية، دورية وإيمان،
إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة بجاية وتيزي وزو،
وكل من ساعدني في دراستي،
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

نيلة



PDF
Complete

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف
الأستاذ الدكتور: "زوايمية رشيد"
، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة
، وعلى المجهودات التي بذلها في تصحيحها وتقييمها.

ليلى

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

ج.ر:	جريدة رسمية.
د.ش.ن:	بدون سنة نشر.
د.م.ج:	ديوان المطبوعات الجامعية.
ص:	صفحة.
ص ص:	من صفحة إلى صفحة.
ق.ت:	قانون تجاري.
ق.إ.م:	قانون الإجراءات المدنية.
ق.إ.م.إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. باللغة الفرنسية:

AAI :	Autorité Administrative Indépendante.
ART:	Autorité de Régulation des Télécommunications.
Art :	Article.
COB	Commission des Opérations de Bourse.
Cons.const :	Conseil constitutionnel.
Consid :	Considérant.
CREG:	Commission de Régulation de l'électricité et du Gaz.
Ibid :	(Ibidem), au même endroit.
JCP	Juris-Classeur Périodique (la semaine juridique).
LGDJ :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N° :	Numéro.
Op.cit :	(Opere Citato), Référence précédemment citée.
P :	Page.
PUF :	Presses Universitaire de France..
RASJEP :	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques, et Politiques.
RDP :	Revue de Droit Public et de la science politique.
RFDA :	Revue Française de Droit Administratif.
RFSA :	Revue Française des Sciences Administratives.
RJC :	Revue de Jurisprudence Commerciale.
RIDE :	Revue Internationale de Droit Economique.

مقدمة

تميّز تنظيم النشاط الاقتصادي الجزائري في الفترة

الدولة وسيطرتها على كلّ جوانبه⁽¹⁾، فكانت فيه المنظم والمنفذ دون منارح، وقد نرجم ذلك بفرض رقابة صارمة على الاستثمار، عن طريق تكريس نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق، من خلال إحداث هياكل إدارية مهمتها تسليم الاعتماد للاستثمار، وتمثلت هذه الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة وتسيير الاقتصاد الوطني في كلّ من:

- الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته، الذي استحدث بالقانون رقم 82-11⁽²⁾، والمرسوم رقم 83-19⁽³⁾.

- لجان الاعتماد الوطنية والمحلية⁽⁴⁾ المستحدثة بموجب المرسوم رقم 83-99⁽⁵⁾.

يتم منح الاعتماد بموجب رسم نظامي يحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة،⁽⁶⁾ وتتمتع هذه اللجان بسلطات واسعة حين تقوم بدراسة ملف الطلب، إذ تتأكد من مدى مطابقة المشروع مع الأهداف المرسومة في المخططات الإنمائية، ومساهمته في التنمية، وكذا مطابقته مع

¹ - قانون رقم 63-275، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، لسنة 1963. (ملغى)

- أنظر المادة الرابعة، من الأمر رقم 66-294، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، لسنة 1966. (ملغى)

² - قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 04، لسنة 1982.

³ - مرسوم رقم 83-98، مؤرخ في 29 جانفي 1983، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ج ر عدد 05، لسنة 1983. (ملغى)

- أجمعت كلّ قوانين الاستثمار الصادرة خلال مرحلة تهميش القطاع الخاص، على إنشاء لجان مهمتها رقابة ومنح⁴ الاعتماد للاستثمار وهي على أصناف:

- اللجنة الوطنية للاعتماد: عبارة عن تنظيم إداري متكون من مجموعة من ممثلي بعض الوزارات وبتراؤها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ومهمتها منح الاعتماد للمشاريع التي قيمتها بين ثلاثة (03) ملايين إلى ثلاثين (30) مليون د ج.

- اللجنة الولائية للاعتماد: تتكون من مجموعة من المديرين الولائيين وبتراؤها الوالي، وهي توافق على طلبات الاستثمار التي قيمتها ثلاثة (03) ملايين د ج.

⁵ - مرسوم رقم 83-99 مؤرخ في 29 جانفي 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 05، لسنة 1983. (ملغى)

⁶ - راجع أحكام المادة 26، من المرسوم نفسه.

القوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا تخلف عنصر ترفض المستثمر إلا الطعن أمام الوزير بصفته رئيس اللجنة الوطنية.⁷

كما انتهجت الجزائر أسلوب التخطيط المركزي للنشاطات الاقتصادية، وفق ما أقره القانون رقم 88-25 الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية،⁽⁸⁾ الذي أقام الفرق بين ثلاثة أنواع من المجالات الاقتصادية هي النشاطات الإستراتيجية، ذات الأولوية والعادية. وكان الاستثمار الخاص محظورا في المجال الأول، ثم بدأ يتلاشى شيئا فشيئا. كما ألغى القانون السالف الذكر تقنية الاعتماد المسبق أو ما يسمى بالموافقة الإدارية، تماشيا مع الاتجاه العالمي المتمثل في الانسحاب التدريجي للدولة من المبادرة الاقتصادية، وتركها للمنافسة الحرة.

لقد خلق الأسلوب التدخلّي للدولة في النشاط الاقتصادي أزمة اقتصادية حادة، امتدت آثارها إلى كلّ جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، ممّا دفع بالسلطات العمومية لإعادة النظر في مكانة الدولة،⁽⁹⁾ فتمّ التفكير في الانتقال من نمط الدولة المتدخلة إلى نظام الدولة الضابطة،⁽¹⁰⁾ ولتحقيق ذلك تمّ الشروع في عملية الإصلاحات الاقتصادية، فاضطرت الدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وظهر ما يعرف بحركة إزالة التنظيم، الذي تعتبر دور الدولة حارسة وضامنة لا مسيرة متدخلة "Un Etat gendarme et garant, non un Etat gérant et interventionniste"⁽¹¹⁾

⁷ - أنظر كذلك المادة 27 من نفس المرسوم 83-99 ، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، مرجع سابق..

⁸ - قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، لسنة 1988. (ملغى)

⁹ - عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، 2006، ص.52.

¹⁰ - بن لطرش منى: " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة ، عدد 24، 2002، ص.57.

¹¹ - معاشو - نبالي فطة: "المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2007، ص.190.

وترك مسألة تنظيمه لقواعد السوق والمتعاملين الاقتصاد
كانت تضطلع بتنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي، كما احتاج الأمر إلى وضع قواعد أقل تشدداً
وأكثر مرونة، وتبني أنظمة قانونية متناسبة مع التغيرات الاقتصادية الجديدة.⁽¹²⁾

ونجد ذلك بصدور ترسانة من النصوص القانونية، كرست بشكل تدريجي مبدأ
حرية الصناعة والتجارة، والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، مجموعة أولى ترمي إلى تقليص
دور الدولة في التدخل المباشر في الاقتصاد، كصدور القانون المتعلق بتوجيه المؤسسات
العمومية، الذي منح قدراً كافياً من الاستقلالية لإزاء الدولة، والمرسوم رقم 88-201 الملغي
للاحتكار⁽¹³⁾.

أما المجموعة الثانية، فتهدف إلى تمكين المؤسسات الخاصة من استعادة حريتها في
مباشرة النشاط الاقتصادي، وإحلالها محل المؤسسات العامة، وتجسد ذلك في القانون المتعلق
بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،⁽¹⁴⁾ الذي ألغى شرط الترخيص المسبق، وإلغاء
المبلغ الأقصى للاستثمار، وكذا إباحة القرارات الخاصة بالتمركز أو التجميع الاقتصادي بعد أن
كانت تلك التصرفات باطلة.

إضافة إلى صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽¹⁵⁾ المتعلق بترقية الاستثمار، الذي
ألغى نظام الاعتماد، ليرسي نظاماً جديداً يتميز ببساطة الإجراءات هو نظام التصريح البسيط،
والذي كان الهدف الأساسي منه، تمكين السلطة العمومية من متابعة المشاريع المنجزة من حيث

¹² – ZOUAIMIA Rachid : **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition HOUMA, Alger, 2005, p.62.

¹³ – مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات
الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42 ، الصادر في
19 أكتوبر 1988.

¹⁴ – قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ،
مرجع سابق.

¹⁵ – مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، لسنة
1993 (ملغى).

كمها ونوعها، لذا وإن كان التصريح بالاستثمار إجراء إعلامي فقط.⁽¹⁷⁾

وبعد سنتين فقط، تم الاعتراف بحرية المنافسة⁽¹⁸⁾ في قانون المنافسة لسنة 1995⁽¹⁹⁾ ، إلى غاية الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، بموجب المادة 37 من دستور 1996.⁽²⁰⁾

لم يكن هذا النقل النوعي بطريق الصدفة، بل جاء خدمةً لمقتضيات العولمة ودولوية القواعد الاقتصادية l'internationalisation des normes économiques⁽²¹⁾، بالإضافة إلى رغبة الجزائر في التحرر والتخلص من النظام الاقتصادي الموجه وبناء نظام اقتصادي حرّ، أدّى بها إلى الشروع في إصلاح الهياكل المكلفة بالتنظيم الاقتصادي، فأنشأت الدولة السلطات الإدارية المستقلة (A.A.I) كبديل للإدارات التقليدية لتنظيم وضبط النشاط الاقتصادي⁽²²⁾، والمحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية، وضمان حسن استغلال المرافق العامة، احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المتعاملين الاقتصاديين المستهلكين

¹⁶ - نشير إلى أن إجراء التصريح بالاستثمار وجوبي في كلّ الاستثمارات، قبل إنجازها في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأصبح يقتصر فقط على الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها في ظلّ الأمر رقم 01-03، المتعلق بترقية الاستثمار. ويقصد بهذه المزايا تلك الاستثمارات التي تحافظ على البيئة، وتستعمل تكنولوجيا نظيفة وتهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة. راجع في ذلك أحكام المادة 41 فقرة 03 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ح ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

¹⁷ - عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 118.
¹⁸ - نشير أنه تمّ الاعتراف بحرية الأسعار في ظلّ قانون الأسعار لسنة 1989، أنظر القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 لسنة 1989.

¹⁹ - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يوليو 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09. (ملغى)
20 - دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 لسنة 1996، متمم بالقانون رقم 02-01، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، متمم ومعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

²¹ - SALAH Mohamed: « La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux , réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation » , R. I. D. E., N° 03, 2002, p. 277.

²² - ZOUAIMIA Rachid: « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue IDARA, N° 28, 2000, p.58.

على حدّ سواء.

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن الإدارات التقليدية، في كونها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية، كما أنّها تتمتع بصلاحيات واسعة، إذ تجمع في نفس الوقت مجموعة من الاختصاصات⁽²³⁾ أهمّها:

- تعتبر بعض السلطات الإدارية المستقلة أداة لسنّ قواعد قانونية تطبق على المجال المالي والاقتصادي.

- تعتبر هيئات استشارية في الأمور الاقتصادية والمالية.

- أجهزة للفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين.

- هيئات قمعية لها سلطة توقيع العقاب على من يخالف قواعد النشاط الذي أنشئت لضبطه.

- سلطة تكلف برقابة وتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال إصدارها للقرارات الفردية، التي تنظم بموجبها الدخول للسوق، لهذا منحت لها سلطة منح الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين.

فلا يمكن الدخول إلى السوق أو إنشاء أيّ استثمار في مجال اختصاصها، إلّا بعد الحصول على هذا الاعتماد، وبمناسبة هذا الاختصاص الأخير تطرح التساؤل التالي:
إلى أيّ مدى تتمتع هيئات الضبط المستقلة بسلطة منح الاعتماد؟.

إنّ البحث عن أبعاد هذه السلطة، يفرض علينا التطرق أولاً إلى صلاحية السلطات الإدارية المستقلة بسلطة منح الاعتماد (الفصل الأول)، ثم التعرض إلى مدى تمتع الأعوان الاقتصاديين بضمانات كافية في مواجهة هذه السلطة (الفصل الثاني).

²³ - ZOUAIMIA Rachid: « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Op.cit.p.61.

الفصل الأول

إسناد سلطة منح الاعتماد للسلطات الإدارية المستقلة

لقد انتهجت الجزائر في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية

مجمّلها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة،⁽²⁴⁾ عن طريق تبني مبدأ الانفتاح الاقتصادي، وإزالة العراقيل الإدارية، كما تجسّد ذلك باستحداث جهاز استقبال وحيد عرف بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودفعها ومتابعتها، التي تحوّلت بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،⁽²⁵⁾ والذي كان له انعكاسات على الصعيد المؤسّساتي.

إضافة إلى ذلك تبنت الجزائر أدوات قانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق،⁽²⁶⁾ بإنشاء هيئات مكلفة برقابة وضبط السوق التنافسية، وتحويل جانب من اختصاصات السلطة العامة إلى هيئات جديدة مكلفة بضبط النشاطات التجارية،⁽²⁷⁾ عرفت بهيئات الضبط المستقلة.⁽²⁸⁾

تملك هذه السلطات مجموعة من الصلاحيات لضبط دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق التنافسية، منها إجراء الاعتماد، الترخيص، الرخصة، والليسانس. وسنحاول في هذه الدراسة التطرق لأهمّ المفاهيم المرتبطة بمصطلح الاعتماد (المبحث الأول)، ثمّ التعرّيج لمختلف آليات الرقابة التي تضطلع بها هيئات الضبط المستقلة، لفرض نظام مخالفة نظام جزائي صارم (المبحث الثاني).

²⁴ - منصور زين: "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص. 128.

²⁵ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى) وكذلك القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 09 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 19 لسنة 2008.

- لمزيد من التفصيل راجع: معيفي لعزیز: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005، 2006، ص.ص. 52، 60.

²⁶ - MENASRI Nabil: **analyse du rôle régulateur de l'Etat en économie de marché à travers le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications**, mémoire de magister en science économique, option espace, développement et mondialisation, université de Béjaia, 2005, p.65.

²⁷ - ZOUAIMIA Rachid ; « **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique** », Revue IDARA, N°2, 2003, p.44.

²⁸ - ناصري نبيل: " آليات حماية السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظلّ التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة جيجل، أيام 24 و 25 أبريل 2007، ص. 172.

المبحث الأول

ماهية الاعتماد

مرّت الجزائر في منتصف الثمانينات بأزمة اقتصادية حادة، دفعتها للجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، التي قدمت لها يد المساعدة شرط أن تحرّر السوق التنافسيّة من قيود البيروقراطية الإدارية،⁽²⁹⁾ التي كانت تقف عائقا أمام تشجيع الاستثمار الخاص وطنيا كان أم أجنبيا.⁽³⁰⁾

وإذا كانت حرية المنافسة معترف بها إلّا أنّها تبقى نسبية⁽³¹⁾، فالنظام القانوني لا يخل من إجراءات معقّدة للدخول للسوق التنافسية، ومحلّ دراستنا في هذا المبحث هو "نظام الاعتماد" بمختلف صوره، ومنه علينا التطرق أوّلا إلى مفهوم الاعتماد (المطلب الأول)، ثمّ دراسة أهمّ الشروط الواجب استيفاءها من الأعوان الاقتصاديين للحصول عليه (المطلب الثاني)، وأخيرا نخلص بدراسة تحليلية لنظامه القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد

رغم تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي⁽³²⁾، إلّا أنّها تضع قواعد صارمة قصد ممارسة النشاط الاقتصادي وتسهر على احترامها من طرف المستثمرين، ويتضح ذلك من خلال إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية لنظام الاعتماد المسبق، والذي يتخذ عدة صور.⁽³³⁾

²⁹ - EL AOUI Nouredine : « Trajectoires nationales au Maghreb », sous la direction de BOYET Robert, SAILLARD Yves : **Théorie de la régulation, l'Etat des savoirs**, Edition LA DECOUVERTE, Paris, 2002, p.462, 463.

³⁰ - ZAHY Amor ; « **Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie** », In L'Algérie en mutation, les instruments juridiques de passage à l'économie du marché ; Sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMI Ammar, Edition L'ARMATAN, Paris, 2001, p.55.

³¹ - LAGET-ANNA MARYER Aurore : **La régulation des services publics en réseaux , télécommunication et électricité**, L.G.D.J, Paris, 2004, p.136.

³² - إقرشاح فاطمة : **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002، 2003، ص.66.

³³ - HAROUNE Mehdi : **Le régime des investissements en Algérie**, Edition LITEC , Paris, 2000, p.292 et Ss.

إنّ وضع مفهوم دقيق للاعتماد ليس بالأمر السـ

سناحول دراسته من عدة جوانب، كتعريفه، وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له (الفرع الأول) ،
 ثمّ تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني) وأساسه القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

تعريف الاعتماد وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له

إذا كان الاعتماد أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي، والذي يأخذ شكل تقنية

التأهيل أو تدعيم لنظام ممتاز، **Support d'un régime de faveur ou technique d'habilitation** (34)، فهو يشترك مع مفاهيم أخرى، لذا يجب التعرض أوّلا إلى تعريفه (أولا)، ثمّ تمييزه عن بغض المصطلحات الأخرى (ثانيا).

أولا: تعريف الاعتماد

يعرّف الاعتماد بأنّه:

"الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز" (35).

أو كما عرّفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسي:

« *En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire.* » (36)

ثانيا: تمييز الاعتماد عن المفاهيم المجاورة له

لتفادي التداخل بين المصطلحات القانونية، يجب التمييز بين مصطلح الاعتماد من جهة
 وبين المفاهيم المجاورة له كالترخيص، والتصريح البسيط.

³⁴ - مليد سليمة : النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص.91.

³⁵ - بن مدخن ليلة: تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص.ص.34، 35.

³⁶ - CORNU Gérard : **Vocabulaire juridique**, Edition DELTA-P.U.F, Paris, 1996, p.38.

1- تمييز الاعتماد عن الترخيص الإداري

يعرّف الترخيص بأنه " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله ان تمارس رقابه صارمه على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة".

يتخذ الترخيص عدة صور، كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة⁽³⁷⁾، وإذا كان كلّ من الترخيص والاعتماد من القرارات الإدارية، فإنّه يميّز الفروق التالية:

- الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصّة، سواء كانت جبائية أم قانونية، عكس نظام الاعتماد.
- يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محدّدة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها. أمّا حينما تمنح الإدارة الترخيص، فتتأكد من أنّ النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.⁽³⁸⁾
- في نظام الترخيص، يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم.

رغم هذه الاختلافات، إلّا أنّ كلا النظامين يمكن أن يتعايشا جنا إلى جنب في بعض القطاعات، كما هو الحال في القطاع المصرفي.⁽³⁹⁾

2- تمييز الاعتماد عن التصريح البسيط

يعتبر أسلوب التصريح البسيط من الأنظمة الأقل إكراهها les moins contraignants في تنظيم النشاط الاقتصادي، إذ أنّه مجرد إجراء شكلي يلتزم المستثمر بالقيام به في مواجهة الإدارة.⁽⁴⁰⁾

يقصد بالتصريح لغة : " عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محدّدة المدة، تمثل للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصا، كما يقع على المصرّح بها مجموعة من

³⁷ - شاكي هبد القادر: التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003، ص.57.

³⁸ - مغربي رضوان: مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2004، ص.ص.70، 71.

³⁹ - يخضع النشاط المصرفي لنظام قانوني مزدوج . Supra. p.p. 33, 34

⁴⁰ - KERNION Jean : **Droit public économique**, Edition MONCHRESTIEN, Paris, 1999 , p.135.

« formante, souvent enjonnée dans un délai, consistant pour celui qui fait dont il a personnellement l'accomplissement à révéler une autorité, une connaissance, généralement imposée en vue d'assujettir le déclarant à certaines obligations ou au contrôle de l'autorité parfois »⁽⁴¹⁾

من خلال هذا التعريف، نستخلص ما يلي:

- أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح البسيط، إذ يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، ولا يمكنها رفض التصريح، الشيء الذي لا تجده في نظام الاعتماد.
- إن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط⁽⁴²⁾، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة المختصة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد

تهدف الدولة تحقيق المصلحة العامة بطريقة مباشرة بواسطة استغلال المرافق العامة⁽⁴³⁾، أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص الخاصة، والذي يتخذ عدة صور: الترخيص، الاعتماد، العقد الإداري... الخ.⁽⁴⁴⁾

كما أن فكرة منح الاعتماد للأعوان الاقتصاديين تطرح صعوبات في تكييفها، وعلى حدّ

تعبير الأستاذ DEMICHEL:

«le terme agrément est en somme un terme générique. Ce terme recouvre des procédures auxquelles la loi donne parfois des noms très différents : L'approbation ou l'autorisation préalable, la reconnaissance peut être une forme d'agrément ».⁽⁴⁵⁾

⁴¹ - GORROW Gérard : **Vocabulaire juridique**, Edition P.U.F. et DELTA, Paris, 1987 , p.236.

⁴² - راجع المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 يناير 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومنح مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 لسنة 2008.

⁴³ - عليوش قريوع كمال: **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص.44.

⁴⁴ - Voir DELAUBADERE, VENEZIA, et GAUDEMET: **Traité de droit administratif** , 10^{ème} Edition, L.G.D.J, Paris, 1988; p.38.

⁴⁵ - BERTRAND Christine: **L'agrément en droit public Français**, thèse de doctorat en droit public, université Paris II, 1990, p.52.

فهل القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة

(ثانياً)؟.

• أولاً: الاعتماد قرار إداري فردي

ذهب أغلب الفقه إلى اعتبار الاعتماد من القرارات الإدارية الفردية *un acte administratif unilatéral*، وتبنّت هذا الرأي مدرستين فقهيّتين هما: المدرسة الإحصائية والمدرسة الموضوعية.

تستند المدرسة الأولى *l'école quantitative* إلى القول بأنّ قرار الاعتماد عبارة عن قرار إداري انفرادي، ذلك أنّ منحه، تعديله، وإنهاءه يكون بالإرادة المنفردة للإدارة، دون تدخل إرادة الطرف الذي منح له الاعتماد. أمّا المدرسة الثانية *l'école objective* فتعتمد لتصنيف الاعتماد على المعيار الموضوعي، بالقول أنّ قرار الاعتماد عبارة عن قرار إداري انفرادي، نظراً للآثار التي تترتب عنه، فعبء تنفيذه والالتزام بأحكامه يقع على عاتق المستفيد من القرار دون سواه، أمّا الطرف الذي يمنحه فلا دخل لإرادته في تنفيذه⁽⁴⁶⁾.

إن اختلفت هتين المدرستين الفقهيّتين في نقطة الانطلاق، إلّا أنّ نقطة الوصول واحدة. وهي التسليم بالطابع الإداري الفردي لقرار الاعتماد، وهو ما أكدّ عليه الاجتهاد القضائي، حيث منع إحالته من الشخص المستفيد إلى شخص آخر، باعتباره يتميز بالطابع الشخصي الانفرادي⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية

ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى إضفاء الطابع التعاقدية على قرار الاعتماد، وهو ما أكّده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الذي اتخذته فيما سماه "برسائل الاعتماد" *les lettres d'agrément*⁽⁴⁸⁾، بإدخالها ضمن فئة العقود الإدارية⁽⁴⁹⁾. *les contrats administratifs*.

⁴⁶ - BERTRAND Christine: Ibid. .196.

⁴⁷ - La jurisprudence quant-à elle affirme qu'est interdit le transfert de l'agrément à un autre bénéficiaire. Voir: C.E.27 Novembre 1976. **Ministère des Finances contre Société industrielle d'Exploitation des établissements**. CHARPENTIER. (à propos d'un agrément fiscal). R.591. droit fiscal, 1975, N°09, p.68. Concl. FABRE.

⁴⁸ - Sur la nature juridique de « **la lettre d'agrément** », le Conseil d'Etat Français estime que : « **c'est l'aboutissement d'un échange de correspondance d'où résulte une véritable convention, comportant pour les parties des droits et obligations réciproques** ». Voir CE.29 Janvier 1954, Comptoir unique d'achat.R66.In. BERTRAND Christine : **L'agrément en droit public Français**. Op.cit. p.216.

نخلص ممّا سبق ذكره، إلى تصنيف قرار الاعتماد والذي يهدف من ورائه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق والبرامج الغير.

الفرع الثالث

أساس سلطة منح الاعتماد

ظلّ المشرع الجزائري ولمدة طويلة متمسكا بالأفكار الاشتراكية، فكان رافضا لكلّ المبادئ والأفكار التي من شأنها مناقضة هذا التوجه،⁽⁵¹⁾ لكن ومع بداية الثمانينات، دخلت الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية لاسترجاع التوازنات الاقتصادية،⁽⁵²⁾ ولأجل توفير مناخ استثماري ملائم، شرع في سنّ نصوص قانونية تكرّس مبادئ النظام الليبرالي ، من أهمّها إقرار مبدأ حرية الاستثمار، ورغم تلك الجهود إلّا أنّ هذا المبدأ يبقى تكريسه نسبي، أمام محيط اقتصادي تحكمه التراخيص والاعتمادات الإدارية السابقة على إنشاء المشروع الاقتصادي.⁽⁵³⁾

عليه يجب التطرق إلى أهمّ النصوص القانونية المؤطرة لسلطة منح الاعتماد، بداية بأساسها الدستوري (أولا)، ثمّ التعرض إلى النصوص التشريعية المنظمة لها (ثانيا).

أولاً: الأساس الدستوري

قام المشرع الجزائري بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار، من خلال تكريسه دستوريا ضمن أحكام المادة 37 من الدستور الجزائري التي تنصّ:

" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "

⁴⁹ – C.E.10 Mai 1963, Société Coopérative de production « *La prospérité fermière* », R.289, R.D.P, 1963, p.584, Concl. BAIBANT.In. BERTRAND Christine: Ibid. p.216.

30- جبار عبد المجيد: "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995، ص. 11.

– مهنان إدريس: تطور نظام الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001، 2002. ص.11.

⁵² – أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005. ص.6.

– أبو محف عبد السلام: اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص.234.⁵³

أنشأ هذا النص الدستوري إذن من جهة ضمانه للنظام اللبرالي⁽⁵⁴⁾، لكن من جهة أخرى بإيراده عبارة " **تمارس في إطار القانون** "، فتح المجال لإمكانية إخضاعه لقيود تشريعية، شرط أن لا تصل لحدّ إعادة النظر في المبدأ بأكمله،⁽⁵⁵⁾ ومن بين هذه القيود، إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية لنظام الاعتماد المسبق.

ثانياً: الأساس التشريعي

بدأت حركة إزالة التنظيم في بداية التسعينات، أين تحول دور الدولة من المتدخل إلى الضابطة، فلم تعد تتدخل بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية، بل أصبحت تضع قواعد اللعبة وتسهر على احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين، عن طريق استحداث أجهزه جديدة تعرف بالهيئات الإدارية المستقلة **autorité administrative indépendante** ، والتي أوكلت لها مهمة منح الاعتماد للمستثمرين، كل حسب القطاع الذي يخضع لرقابتها ، ومن أهمها:

إسناد سلطة منح الاعتماد في قطاع الإعلام إلى المجلس الأعلى للإعلام، حسب ما تضمنته أحكام المواد 56 و 61 من قانون الإعلام.⁽⁵⁶⁾ في مجال البورصة، منح القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نفس الصلاحية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁽⁵⁷⁾ كذلك الحال بالنسبة لقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،⁽⁵⁸⁾ الذي أوكلت فيه مهمة منح الاعتماد إلى لجنة ضبط الكهرباء

– نلاحظ أنّ المشرع أعلن عن الفرع قبل الأصل، حيث اعترف بحرية الاستثمار بموجب المرسوم 93-12 ،⁵⁴ المتعلق بترقية الاستثمار، كما كرست حرية المنافسة في الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، وهذا كلّ قبل التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996.

⁵⁵ – أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص. 85.

⁵⁶ – قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 لسنة 1990 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 69 لسنة 1993.

⁵⁷ – مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 لسنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، الصادر في 14 يناير 1996، والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 17، الصادر في 19 فبراير 2003 ، والاستدراك المؤرخ في 07 مايو 2003، ج ر عدد 32 لسنة 2003.

⁵⁸ – قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

والغاز. وفي قطاع المناجم⁽⁵⁹⁾ أسندت سلطة منح الا. المنجمية. نفس الأمر نجده مكرّسا كذلك في قانون المحروقات، فقد جعل منح الاعتماد في هذا القطاع من اختصاص سلطتي ضبط هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بالنسبة للنشاطات المصرفية، كونها تتميز بأهمية إستراتيجية خاصة، وتؤثر بشكل مباشر في السياسة النقدية للدولة،⁽⁶¹⁾ فقد فرض عليها المشرع ازدواجية تدخّل السلطة العامة ، فيخضع أيّ استثمار في المجال المصرفي لضرورة الحصول على الترخيص المسبق من مجلس النقد والقرض في حالة القبول، على المؤسسة المعنية أن تقدم طلب ثان لمحافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد.⁽⁶²⁾

كما تمّ فتح سوق الاتصالات للمنافسة بموجب القانون رقم 2000 -03⁽⁶³⁾ المتعلق بالموصلات السلكية واللاسلكية، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من إخضاع الأعوان الاقتصاديين لنظام رقابة صارم (la régulation ex-ante)⁽⁶⁴⁾، نظرا لارتباطه باستغلال مرفق عام⁽⁶⁵⁾ ، والذي يتخذ عدة صور كنظام الرخصة، الترخيص، والتصريح البسيط.

⁵⁹ - قانون رقم 01 -10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16 لسنة 2007.

⁶⁰ - قانون رقم 05 -07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 -10، مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48 لسنة 2006.

⁶¹ - نظام رقم 09-02، مؤرخ في 26 مايو 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53 لسنة 2009.

⁶² - راجع الأمر رقم 03 -11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003.

⁶³ - أنظر المادتين 28 و31 من القانون رقم 2000 -03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 لسنة 2000.

⁶⁴ - MENASRIA Nabil : **Analyse du rôle de l'Etat en économie de marché à travers le rôle de l'ARPT dans le secteur des télécommunications**, Op.cit.p.156.

⁶⁵ - انظر المادة 40، من القانون رقم 2000 -03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

أما في مجال المنافسة، فيمارس مجلس المنافس

السوق⁽⁶⁶⁾ من خلال منح التراخيص للتجميعات الاقتصادية،⁽⁶⁷⁾ منى كان من شأنها المساس بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وفي كل الأحوال يجب الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة.

نشير أخيرا أنه إذا كانت القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات الاقتصادية الجديدة هي الخضوع لإجراء الاعتماد المسبق، الذي تمنحه هيئات الضبط القطاعية، إلا أنه يرد استثناء عن الأصل العام في قطاع التأمين⁽⁶⁸⁾، فشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكنها أن تمارس نشاطها⁽⁶⁹⁾ إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية⁽⁷⁰⁾، وبعد استشارة لجنة الإشراف على التأمينات.⁽⁷¹⁾ وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع كذلك الحال بالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري، التي تمّ استحداثها بموجب القانون رقم 06-11 حيث يتم منح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية،⁽⁷²⁾ بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها، لكنها تبقى في كل الأحوال خاضعة لرقابة اللجنة.⁽⁷³⁾

66 - كتو محمد الشريف: الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.253.

67 - راجع أحكام المادة 15، من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 لسنة 2008.

68 - فارح عائشة: المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008، 2009، ص.50.

69 - مرسوم تنفيذي رقم 95-358، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

70 - راجع المواد 204، 204 مكرر 02 و 204 مكرر 03، من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 يناير 2006، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

- أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، ج ر عدد 47، الصادر في 07 غشت 1996.

71 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008.

72 - قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.

73 - أنظر المادة 24، من القانون رقم 06-11، المرجع نفسه.

نلاحظ ممّا سبق عرضه، تعدّد وتشعب النصوص

للأعوان الاقتصاديين، والتي في أغلبها تحيلنا إلى النصوص التنظيمية⁽⁷⁴⁾، وهو ما قد يشكل حالة من الاستقرار القانوني، نظرا لغياب تقنين موحد يتضمن جميع شروط وإجراءات منح الاعتماد.

المطلب الثاني

شروط ممارسة سلطة الاعتماد

من النتائج المترتبة عن فرض إجراء الاعتماد المسبق قبل ممارسة النشاط الاقتصادي، ضمان قدر كاف من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين من جهة، والمستهلكين من جهة ثانية. إلا أنّ البعض يعتبره بمثابة إجراء احتكاري للأنشطة الاقتصادية، على حدّ تعبير الأستاذ BONNEAU Thierry بقوله:

« *Si un agrément est exigé, c'est pour entourer l'exercice des activités de certaines garanties* ». *Doit-on toutefois en conclure que l'agrément n'est pas autre chose qu'un monopole qui ne dit pas son nom* »⁽⁷⁵⁾

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها تتضمن عدة مقاييس يمكن تصنيفها إلى مجموعتين أساسيتين، شروط خاصة بالمشروع الاستثماري بحدّ ذاته (الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بشخص المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي

يجب على العون الاقتصادي الذي يبادر بمزاولة المشروع الاستثماري، أن يستفي مجموعة من المقاييس منها احترام متطلبات المرفق العام (أولا)، الشروط الفنية والتقنية (ثانيا)، وضرورة تطبيق قواعد حماية البيئة خدمة لمتطلبات التنمية المستدامة (ثالثا).

⁷⁴ – سيتم التفصيل في موضوع " الإفراط في التنظيم "، Supra .p.p. 40, 42.

⁷⁵ - BONNEAU Thierry : « **Monopole bancaire et monopole des prestataires de services d'investissement** », In. MATTOU Jean-Pierre, DE VAUPLANE Hubert : **Droit bancaire et financier**, Banque Editeur, Paris, 1997, p. 37.

أولاً: احترام واجبات المرفق العام

إذا كانت فكرة المرفق العام مرتبطة بالقانون الإداري، الذي اعتبر الدولة جسم خلاياه المرافق العامة،⁽⁷⁶⁾ فإنه توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، من بينها نشاط إنتاج الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي يمارسه أشخاص خاضعون للقانون العام أو الخاص⁽⁷⁷⁾، في إطار قواعد المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الاستمرارية والمساواة.⁽⁷⁸⁾ نفس المبدأ نجده مكرساً كذلك في قطاع المياه،⁽⁷⁹⁾ ومجال المواصلات السلكية واللاسلكية.⁽⁸⁰⁾

ثانياً: الشروط التقنية

إذا كان الاعتماد يخص مشروع الاستثمار، كترخيص التنقيب المنجمي، رخصة إقامة منشآت الكهرباء والغاز⁽⁸¹⁾ يحكمها مبدأ المنافسة الحرة، إلا أن ذلك لا ينف تأطيرها بقواعد صارمة تتعلق أساساً باحترام سلامة وأمن المنشآت، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحياسة الأراضي، وتوفير العون الاقتصادي على القدرات التقنية⁽⁸²⁾، الاقتصادية، المالية والخبرة المهنية الكافية.

⁷⁶ - بوضيقتف عمار: **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص.306.

⁷⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وشروط منتج الكهرباء، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

⁷⁸ - DU MARAIS Bernard : **Droit public de la régulation économique**, Edition Presses des Sciences P.O et DALLOZ, Paris, 2004, p.104.

⁷⁹ - قانون رقم 05 - 12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 03، مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر عدد 04 لسنة 2008، والأمر رقم 09 - 02، مؤرخ في 25 يوليو 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.

- قانون رقم 2000 - 03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.⁸⁰

⁸¹ - راجع المادتين 06 و 13، من القانون رقم 02 - 01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق.

⁸² - راجع المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

ثالثاً: احترام شروط حماية البيئة في إطار التنمية الم

من أهمّ الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، دراسة مدى التأثير على البيئة، أي تحليل آثار الاستغلال على مكونات البيئة وكذا مدى تأثيرها على الصحة العمومية،⁽⁸³⁾ فتمّ دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁸⁴⁾، وتجسيده في النصوص المنشئة لهيئات الضبط المستقلة، ومثل ذلك ما نصّت عليه المادة 18 من قانون المحروقات⁽⁸⁵⁾، فعلى كلّ شخص وقبل القيام بأيّ نشاط، أن يعرض على سلطة الضبط القطاعية دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي، الذي يتضمّن إجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية . وأضافت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، المتعلق بإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات،⁽⁸⁶⁾ التزاماً آخر على المتعاقد يتمل في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد نهاية الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁽⁸⁷⁾ أمّا المادة 45 من القانون نفسه فنصّت على ضرورة الاستجابة لتدابير الأمن الصناعي، حماية البيئة والقواعد التقنية العملية.⁽⁸⁸⁾

ويخضع كذلك مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لتنظيم محكم⁽⁸⁹⁾، ومثل ذلك الشروط الواجب احترامها أثناء القيام بعمليات التوصيل البيئي لهذه الشبكة. أمّا الوكالة الوطنية

أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-432، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر عدد 76 لسنة 2006. والرسوم التنفيذية رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

⁸³ - راجع الفقرة الثانية من المادة 24، من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم ، مرجع سابق.

⁸⁴ - قانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

⁸⁵ - قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁸⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 ديسمبر 2007، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر عدد 68 لسنة 2007.

⁸⁷ - عد إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة السادسة، من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، المرجع نفسه.

⁸⁸ - قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 لسنة 2004.

راجع كذلك أحكام القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

⁸⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 9 مايو 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر عدد 35 لسنة 2002.

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فتكّلف برقابة الأنشطة
البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁹⁰، إذ ينبغي
على المؤسسات التي تمارس نشاط الاستغلال المنجمي أن توفر سنويا مؤونة مالية تقدر ب 0,5
% من رقم الأعمال خارج الرسوم، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالأشخاص

يمكن أن يزاول النشاط الاقتصادي أشخاص عامة أو خاصة، طبيعية كانت أم معنوية،
وفي كلتا الحالتين عليها أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون، وإذا
كانت هذه الأشخاص تخضع لأجدي أنظمة الاعتماد القبلي، فيقع عليها التزام توفير الشروط
اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي.

ومنه سنتعرض فيما يأتي إلى الشروط المرتبطة بالأشخاص الطبيعية (أولا)، ثم تلك
المرتبطة بالأشخاص المعنوية (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي

إذا كان الاعتماد يخصّ شخص المستثمر، كالوكلاء التجاريين في مجال الكهرباء
والغاز،⁽⁹¹⁾ مسيرري المؤسسات المصرفية، فقد أفردهم المشرع بمجموعة من القواعد الواجب
إحترامها، كالشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية، والنزاهة.

1 - الكفاءة المهنية

إضافة إلى توفير محلّ ملائم لممارسة مهنة الوساطة في البورصة، يجب أن يتوفّر
مسؤول على الأقلّ يكلف بإدارة الشركة، تتوفر فيه شروط الكفاءة. كما أحاط قانون التأمين مهنة
وسطاء التأمين بشروط صارمة، كحيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها،
وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقلّ مدتها عن عشر (10) سنوات،
ويكون حائز تجربة مدتها عشر (10) سنوات في منصب مسؤولية في الميدان المالي، القانوني،
أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية، إضافة إلى إلزامية إجراء تربص مدته ستة (06)

⁹⁰ - أنظر المادة 45 و176، من القانون رقم 01-10، يتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

⁹¹ أنظر المادة 82، من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. والمادة

05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أشهر في شركة أو وسيط معتمد، والنجاح في امتحان بمشاركة جمعية المؤمنين.⁽⁹²⁾

أما قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فاشتراط أن تمارس مهنة نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء، الترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط، وتتمثل مقاييس منح هذا الترخيص في تمتع المترشح بسمعة حسنة، تجربة، ومؤهلات مهنية كافية.⁽⁹³⁾

كما ألزم المشرع الجزائري على مسيري المؤسسات المصرفية أن يتمتعوا بشروط الكفاءة المهنية الكافية لتأدية مهامهم، نظرا للخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي من جهة، وتجنب زبائنهم المودعين أية خسارة مالية من جهة أخرى.⁽⁹⁴⁾

2 - النزاهة

لقد ركز قانون النقد والقرض أيضا على شخصية المستثمرين، إذ اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين وصفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال، كما أتى هذا القانون بشرط جديد، هو ضرورة تبرير مصدر الأموال المزمع استثمارها،⁽⁹⁵⁾ واشترط النظام رقم 06-02 في مادته الثالثة، أن يتضمن ملف طلب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المساهمين، قدراتهم المالية وضمانهم إذا اقتضى الأمر ذلك.⁽⁹⁶⁾ كما يتم التأكد من مدى توفرهم على صفة النزاهة، وكذا دراسة وضعيتهم الاقتصادية، المالية والاجتماعية، إضافة إلى اشتراط التسيير الجماعي للمؤسسة المصرفية،⁽⁹⁷⁾ وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي، والذي استوحاه

⁹² - راجع المادتين 18 و19، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم عنهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر عدد 05، الصادر في 31 نوفمبر 1995.

⁹³ - عد إلى المادة 82، من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
⁹⁴ - أنظر المادة 03 فقرة 03 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريه وممثليها، ج ر عدد 08، الصادر في 07 فبراير 1993.
⁹⁵ - أنظر المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
⁹⁶ - نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط إقامة بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 لسنة 2006.

⁹⁷ - تنص المادة 135، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي:
" يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء إدارتها.

بدوره من المشرع الألماني،⁽⁹⁸⁾ كما يرفق بالملف صاحب يعادلها بالنسبة للرعايا الأجانب، ويقع نفس الالتزام على مسيري البنوك الجزائرية أو فروعها بالخارج، بغض النظر عن الشروط التي تفرض عليهم في البلد الذي يمارسون فيه نشاطهم.⁽¹⁰⁰⁾

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي

توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية، التي هي حكر على الأشخاص المعنوية فقط، والتي يجب أن تستفي مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالشكل القانوني للمؤسسة، توفير حد أدنى من الرأسمال، تقديم مشاريع القوانين الأساسية والقيد في السجل التجاري.

1- الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية

أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الأعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون سواها، كما أوجب أن تؤسس البنك في شكل شركة مساهمة، مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون النقد والقرض، التي تقضي:

"يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري..."

أما نظيره المشرع الفرنسي فلا يشترط أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكلا قانونيا محددا، وهذا وفق المادة الثامنة من قانون 14 جوان 1991⁽¹⁰¹⁾، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن يكون شكل المؤسسة المختار متطابقا وطبيعة النشاط الذي تمارسه، كما يجيز قانون النقد والقرض الفرنسي أن تتخذ مؤسسات القرض شكل تعااضديات أو تعاونيات les

- تعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج، شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر وإدارة هذه الفروع و تمثيلها " .

⁹⁸ - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean : **Droit du crédit, les institutions**, 2ème Edition, PUF, Paris, 1994, p.94.

⁹⁹ - عدّدت المادة 125، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، شروط النزاهة الواجب توافرها في المسيرين وهي:

- أن لا يكون قد حكم عليهم بجريمة اختلاس أموال عامة أو خاصة، الإفلاس التقصيري، مخالفة قوانين الضرائب ، السرقة، سحب الشيك بدون رصيد أو سبق الحكم عليهم بجناية.

¹⁰⁰ - أنظر المادة 09 من النظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليه، مرجع سابق.

102- BONNEAU Thierry : **Droit bancaire**, Edition MONCHRISTIEN, 2ème Edition , Paris, 1996, p.102.

والمétuelles et les coopératives⁽¹⁰²⁾، وقد حذى الم
واللبناني⁽¹⁰³⁾، إذ أنشأ في 2007 ما يعرف بتعاونيات الادخار والقرض⁽¹⁰⁴⁾.

في قطاع البورصة، أقرّت المادة السابعة من النظام رقم 96-03 بإمكانية ممارسة الوساطة في البورصة، من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متى حصلت هذه الأخيرة على اعتماد من محافظ بنك الجزائر، بينما نصّ القانون رقم 03-04⁽¹⁰⁵⁾ أنّ الشركات المرشحة للاعتماد لممارسة نشاط الوساطة في البورصة، يجب أن تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وهنا نلاحظ تناقض في موقف المشرع الجزائري⁽¹⁰⁶⁾ ممّا يشكل حالة من التداخل في الصلاحيات بين هيئتي ضبط القطاع المصرفي والبورصة. أمّا شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاضدي⁽¹⁰⁷⁾.

2- تحرير حدّ أدنى من الرأسمال

إذا كانت الشركات التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري يشترط لتأسيسها رأسمالاً يقدر ب 500 مليون د ج كحدّ أدنى عند اللجوء إلى الادخار العلني، وأن لا يقلّ عن مليون دج في الحالة العكسية، فإنّ تأسيس المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لنظام الاعتماد المسبق تنظمه أحكام خاصّة.

فيجب على الشركات التي تنشط في البورصة مثلاً، أن تملك رأسمالاً أدنى قدره مليون دينار جزائري، غير أنّه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصّة تحددها اللجنة⁽¹⁰⁸⁾.

¹⁰² - Voir: Art. L.512-1 du **Code monétaire et financier Français**. In. NEUVILLE Sébastien: **Droit de la banque et des marchés financiers**, P.U.F, Paris, 2005, p.48.

¹⁰³ - عبلا مالك: **النظام القانوني المصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية**، دار بيروت للنشر، بيروت ، 2000، ص.86.

¹⁰⁴ - قانون رقم 07-01، مؤرخ في 21 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15 ، الصادر في 27 فبراير 2007.

¹⁰⁵ - قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - راجع أحكام الأمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

¹⁰⁷ - عد إلى منطوق المادة 215 مكرر، من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

¹⁰⁸ - انظر المادة 06 ، من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36 لسنة 1996.

أما النشاط المصرفي فيطلب رأسمالا ضخما،

والقرض هو النظام رقم 01-90⁽¹⁰⁹⁾، ويتم الاكتساب للراسمال ب500 مليون دج للبنوك، دون أن يقلّ المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، و100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقلّ عن 50% من الأموال الخاصة، وأن تدفع كلياً في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد. غير أنّ المجلس عدل عن موقفه بصدور النظام رقم 03-93⁽¹¹⁰⁾، أين أصبحت كيفية تحرير الرأسمال الأدنى تخضع لأحكام المادة 596 من التقنين التجاري. وبعدها أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01-04⁽¹¹¹⁾، أين تمّ رفع قيمة الرأسمال إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، وبمنح لها أجل سنتين للتقيّد بأحكام هذا النظام، أما الاحتياطي الإلزامي فلا يمكن أن يتجاوز 15 % من الرأسمال الأدنى، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن ترخص لبنك بعدم تكوينه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر⁽¹¹²⁾. وأخيراً صدر النظام رقم 04-08⁽¹¹³⁾، الذي رفع مرة أخرى من قيمة الرأسمال اللازم للاستثمار في القطاع المصرفي إلى مبالغ كبيرة، إذ تنص المادة الثانية منه على ما يلي:

" يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالاً محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل:

(أ) - عشرة ملايين دينار (10 000 000 000 د ج) بالنسبة للبنوك... .

(ب) - ثلاثة ملايين دينار (3 500 000 000 د ج) بالنسبة للمؤسسات المالية... .

¹⁰⁹ - المادة 596، من لأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101. معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 11، منشورات بيرتي، طبعة 2007.

¹¹⁰ - نظام رقم 03-93، المؤرخ في 04 يوليو 1993، يعدل ويتم النظام رقم 01-90، مؤرخ في 04 يونيو 1990، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 02، الصادر في 02 يناير 1994 (ملغى).

¹¹¹ - راجع المواد 02، 03 و04، من النظام رقم 01-04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 لسنة 2004. (نلغى)

¹¹² - نظام رقم 02-04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، لسنة 2004. (ملغى)

¹¹³ - نظام 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72 لسنة 2008.

تطبق نفس الاحكام على فروع البنوك والمؤسسات

في الخارج، إذ تمنح لها مهلة اثنتا عشر (12) شهرا للتنفيذ بالاحكام التنظيمية، وذلك ابتداء من إصدار هذا النظام⁽¹¹⁴⁾.

ما نلاحظه في الفقرة أعلاه، أنّ الاستثمار في القطاع المصرفي يعترضه عائقين، هما العائق الإجرائي والعائق المالي. فقيمة الرأسمال الأدنى الواجب توفيرها لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في تزايد مستمرّ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ تقليص في مدة تأقلم المؤسسات المصروفية مع الوضع الجديد من سنتين إلى سنة واحدة، ممّا يعرضها لخطر سحب الاعتماد، وإن كان تفسير هذه الإجراءات المشدّدة يعود إلى أزمة البنوك الخاصة التي عاشتها الجزائر، فإنّ مثل هذه الأوضاع يمكن أن تساهم في هشاشة القطاع المصرفي.

أمّا قطاع التأمين، فتحدّد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين بـ 15% من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.⁽¹¹⁵⁾

3 - تقديم مشاريع القوانين الأساسية

من الشروط الواجب استيفاءها أيضا من طرف العون الاقتصادي، أن تقدم مشروعا مفصّلا لقوانينها الأساسية. فإذا كانت تتخذ شكل شركة مساهمة كما لو تعلّق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فعليها أن تحرّر قانونها الأساسي أمام الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر⁽¹¹⁶⁾، وأن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري⁽¹¹⁷⁾، وتشير صراحة إلى أنّ الأمر يتعلّق فقط بمشروع⁽¹¹⁸⁾، وإلاّ سيكون محلّ متابعة جزائية.

¹¹⁴ - أنظر المادة الرابعة من النظام رقم 08-04، المرجع نفسه.

¹¹⁵ - قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج ر عدد 17 لسنة 2008.

¹¹⁶ - أنظر المادة 595، من التقنين التجاري، مرجع سابق.

¹¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 08-43، مؤرخ في 03 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير 1992، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر عدد 07 لسنة 2008.

¹¹⁸ - أظر المادتين 03 و 04، من النظام رقم 06-02، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

نفس الشرط يخضع له مؤسسي شركة التأمين

الشركات أن تمتثل للقانون الأساسي⁽¹¹⁹⁾، الذي يبين على الخصوص هدفها، مقرها، مدنها، مقرها، وتسميتها، الكيفية، الالتزامات العامة بين الشركة والأعضاء، وكذا هيئات التسيير والإدارة والمداولة⁽¹²⁰⁾. كذلك الحال بالنسبة للاستثمار في قطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية⁽¹²¹⁾، إذ ينمّ إيداع طلب التصريح بالاستغلال التجاري لهذه الخدمة، الذي يجب أن يتضمن على الخصوص، محتوى مفضل عن الخدمة المراد استغلالها، كيفية إنتاج الخدمة ، التغطية الجغرافية، شروط الاستفادة من الخدمة والتعريفات المطبقة عليها.⁽¹²²⁾

4- القيد في السجل التجاري

يقع عبء التسجيل في السجل التجاري على كلّ شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل أو الموضوع،⁽¹²³⁾ وكذا فروعها التي يكون مقرها في الجزائر.⁽¹²⁴⁾ يكون من قبيل النشاطات التجارية بحسب الشكل، كلّ من مقاولات استغلال المناجم ومقاعل الحجارة، مقاولات التأمين، وكلّ عملية مصرفية، أو عملية صرف أو سمسرة. أمّا فئة النشاطات التجارية بحسب الموضوع، فتضمّ كلّ من الشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها⁽¹²⁵⁾.

¹¹⁹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة، من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد كفيات فتح فروع شركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 لسنة 2008.

- راجع المادة 215 مكرر، من القانون رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.¹²⁰

¹²¹ - أنظر المادة 40 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

¹²² - مرسوم تنفيذي رقم 09-310، مؤرخ في 23 سبتمبر 2009، يعدل وينم المرسوم التنفيذي رقم 03-232، مؤرخ في 26 يونيو 2003، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 55 لسنة 2009.

¹²³ - حول أشكال الشركات التجارية، عد إلى: ديدان مولود: القانون التجاري حسب آخر تعديل له، دار بلقيس ، الجزائر، 2006 ، ص.ص. 161 وما يليها.

- راجع كذلك المواد من 544 إلى 840، من التقنين التجاري، مرجع سابق.

¹²⁴ - راجع القرار المؤرخ في 27 مايو 2009، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 42 لسنة 2009.

¹²⁵ - أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بتحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997،

من الشروط الواجب استيفاؤها للقيّد في السجلّ التسجيل، الحصول على رخصة الممارسة، أو الاعتماد المسلمه من طرف المصالح المختصة، وقد وضع المشرع الجزائري جهازا مرجعيا تكوّن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-40 ليبين من خلال أحكامه أنّ كلّ إجراء يتّخذ وفق هذا الإطار القانوني، لا يمكنه الحدّ من مبدأ حرية التجارة والصناعة.⁽¹²⁶⁾

كما أكّد القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽¹²⁷⁾ أنّ التسجيل في السجل التجاري، يمنح الحقّ في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء المهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها لضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد.

المطلب الثالث

الإشكالات التي يثيرها النظام القانوني للاعتماد

يتّضح لنا من خلال دراسة الشروط المرتبطة بممارسة سلطة الاعتماد، مجموعة من النقائص، منها تلك المرتبطة بتعدّد مراحل منح الاعتماد (الفرع الأول)، إضافة إلى تمتع الهيئات المختصة بسلطة تقديرية واسعة (الفرع الثاني) هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة رقابية واسعة على القرارات التي تتخذها هيئات الضبط المستقلة (الفرع الثالث)، وإن كان المشرع الجزائري قد أخضع نظام الاعتماد لإجراءات قانونية خاصة، إلّا أنّه يلاحظ إفراط في الإحالة إلى التنظيم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إشكالية الاعتماد المزدوج

تعتبر الرقابة أداة فعّالة لمقاومة الفساد ومعالجة الانحرافات، نتيجة للممارسات الخاطئة

¹²⁶ - بكاي عيسى: "النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03، 2008، ص.173.

¹²⁷ - قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

من طرف المتدخلين في السوق التنافسية، وإن كانت كلّ سلطات خاصّة⁽¹²⁸⁾، فإنّ كلّ من إجراءي الاعتماد والترخيص يعدان أداة فعالة لتضييق نطاق ممارسة الحرية الاقتصادية.

يشترط لممارسة النشاط المصرفي ونشاط البورصة، الخضوع لنظام قانوني متعدّد المراحل، وسنستهل دراستنا بالإجراءات التي يخضع لها القطاع البنكي (أولاً)، ثمّ ننقل لدراسة نشاط البورصة (ثانياً).

أولاً: الاعتماد الثنائي في القطاع المصرفي

يظهر المساس بمبدأ حرية الاستثمار، في قطاع يتميّز بأهمية إستراتيجية خاصّة هو القطاع المصرفي،⁽¹²⁹⁾ حيث فرضت فيه ازدواجية تدخّل السلطة النقدية.⁽¹³⁰⁾ فعلى المستثمر أن يقدّم أولاً طلباً للحصول على الترخيص بالإ إنشاء إلى رئيس مجلس النقد والقرض، الذي يتأكّد من توفر كلّ الشروط القانونية في الطلب،⁽¹³¹⁾ بعد ذلك تملك المؤسسة المصرفية أثنتا

¹²⁹ - عدى حامد قشقوش: "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002، ص.147.

¹²⁹ - HAROUN Mehdi: *Le régime des investissements en Algérie*, Op.cit.p.292.

- أنظر أيضاً: -تدرست كريمة: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003. ص.54.

¹³⁰ - AMOUR Benhalima : *Le système bancaire Algérien, textes et réalité*, 2ème Edition, DAHLEB, Alger, 2001, p.84.

¹³¹ - اسردت المادة الثالثة من النظام رقم 06-02، المحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، الوثائق المشكلة لملف طلب الترخيص، وهي:

- " برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسطرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصادرها والوسائل النقدية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرقية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 ...

عشر(12) شهرا لنوجّه طلبا ثاني لمحافظ بنك الجزائر

ويحظر عليه طوال هذه المدة ممارسة النشاط المصرفي، ينادد المحافظ بدوره من مدى توفر الشروط القانونية، وبعدها فقط يمنح الاعتماد بمقرّر ينشر في الجريدة الرسمية.⁽¹³²⁾

نشير في الأخير، أنّه يستثنى من هذا الإجراء، حالة فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، إذ يمكنها مباشرة نشاطها دون الحاجة إلى الحصول على الاعتماد، باعتبارها لا تمارس نشاطا مصرفيا.⁽¹³³⁾

ثانيا: الاعتماد الثنائي في قطاع البورصة

يخضع قطاع البورصة كذلك لتعدّد مراحل منح الرخصة، إذ تصدر اللجنة رأيا أوليا بالموافقة على طلب الاعتماد، بموجبه يمكن لصاحب الطلب أن يتأسس كوسيط، وتكملة ملفه دون تمتّعه بحقّ مزاوله النشاط وفق التعليمات رقم 01-97⁽¹³⁴⁾. بعد تكملة الملف من طرف المترشح، مدعّمًا بالضمانات الكافية، وللجنة أجل الشهرين للبتّ في الطلب ابتداء من تقديم الطلب الثاني، وتصدر إمّا قرارا بالموافقة أو الرفض.

لا تصبح الرخصة نافذة، إلّا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،⁽¹³⁵⁾ وبعد القيام بهذا الإجراء فقط، يصبح الاعتماد نهائيا، ويمكنه مزاوله نشاط الوساطة في البورصة.

نستنتج أنّ منح الرخص والاعتمادات يخضع لإجراءات معقدة، وهو ما لا يتجاوب

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة".

¹³² - تنص الفقرة الرابعة من المادة 92، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي:

" يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية..."

- راجع النظام رقم 03-09، المؤرخ في 26 مايو 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة¹³³ على العمليات المصرفية، ج ر عدد 53، لسنة 2009.

¹³⁴ - راجع نصّ المادة 04، من التعليمات رقم 01-97، الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، الصادر في 30 نوفمبر 1997، تحدد كفاءات اعتماد وسطاء البورصة.

¹³⁵ - انظر المادة 13 من النظام رقم 03-96، يتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.



ومبدأي الحيويّة والسّرعَة التي يَتميّزُ بهما قطاعي البنوك ازدواجية النظام القانوني على تأسيس البنوك والمؤسسات الماليّة الجديدة، خاصه وان محافظ البنك المركزي هو نفسه من يترأس مجلس النقد والقرض حين يتخذ قرار الترخيص، وهو كذلك نفس الشخص الذي يقرّر منح أو رفض الاعتماد، فما الداعي إذن من إلزام المؤسسة المصرفية التي تحصّلت على الترخيص، من أن تعيد إجراءات ثانية لطلب الاعتماد؟، علما أنّ قانون النقد والقرض لم يحدّد عناصر جديدة في ملف طلب الاعتماد.

صف إلى ذلك، فإنّ قرار منح أو رفض الاعتماد يتخذه المحافظ بصفة انفرادية، عكس الترخيص الذي يخضع لإجراءات المداولة والتصويت، في الجلسة التي يعقدها مجلس النقد والقرض، ممّا يضمن للعون الاقتصادي حياد ومصادقية القرار الذي سيصدره المجلس، في حين أنّ القرار الذي يتخذه المحافظ يمكن أن يكون متحيّزاً، باعتباره قرار انفرادي، إضافة إلى كونه معيّن بموجب مرسوم رئاسي، لذا فإنّه يتمتّع باستقلالية نسبية في مواجهة السلطة التنفيذية. كما يجد المستثمر نفسه في وضعية مالية صعبة طوال فترة انتظار الرّد على طلب منح الاعتماد، لأنّ الترخيص الذي حصل عليه من مجلس النقد والقرض، لا يمكنه من مزاولة النشاط المصرفي، رغم استيفاء كلّ شروط التأسيس، فهذا يعدّ إهدار لمصلحة المستثمر، خاصّة وأنّ هذا القطاع يتطلب للاستثمار فيه أموالاً ضخمة.

ما نلاحظه أيضاً، هو أنّ قانون النقد والقرض أشار إلى المدة التي يمكن فيها للمستثمر أن يقدم طلب الاعتماد، إلّا أنّه لم يحدّد ميعاد البتّ في الطلب، وهنا نتساءل هل المشرع الجزائري أغفل أم تغافل عن الإشارة إلى مثل هذه النقطة البالغة الأهمية؟⁽¹³⁶⁾

الفرع الثاني

السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ قرار الاعتماد

ليس الاعتماد بحقّ مقررّ لمن يطلبه، كما أنّه ليس بالتزام على عائق من يمنحه، بل أنّه خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المنوط بها منحه،⁽¹³⁷⁾ فلا يوجد في النصوص القانونية ما يلزم

¹³⁶ - سنعالج بالتفصيل موضوع أجل البتّ في طلب الاعتماد، ص.ص. 76، 88.

¹³⁷ - « *L'agrément n'est pas un droit pour celui qui le demande, ni une obligation pour celui qui l'accorde* ». In. BERTRAND Christine : *L'agrément en droit public Français* , Op.cit. p.113.

الإدارة بأن تقبل منح الاعتماد لطالبه، وإن كان هذا الأخ

المشرع يستعمل عبارة "...يمكن أن تمنح الاعتماد أو ترقيصه...". مما يجعل الاعتماد رهين

السلطة التقديرية للهيئة المانحة له،⁽¹³⁸⁾ رغم أن سلطة الضبط تتخذ إجراء

المنح ضمن مبدأي الموضوعية، عدم التمييز والشفافية.⁽¹³⁹⁾

في قطاع المنافسة مثلا، يمكن أن ينتج عن التكتلات الاقتصادية وضعية هيمنة، وإمكانية التعسف في استعمالها،⁽¹⁴⁰⁾ مما أدى بأغلب التشريعات إلى تكريس الرقابة عليها.⁽¹⁴¹⁾ يعتمد المجلس على معيار حماية المنافسة وتطويرها،⁽¹⁴²⁾ لبيسط رقابته على التمرکزات الاقتصادية وتقدير آثار العملية على المنافسة، ويكون ذلك من خلال دراسة موقع الهيمنة الذي يحققه المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق،⁽¹⁴³⁾ فالهدف من الرقابة إذن هو الوقاية من التعسف المحتمل،⁽¹⁴⁴⁾ كما اعتمد على معيار آخر لبيسط رقابته، هو أن تتجاوز عملية التجميع الاقتصادي العتبة، أي نسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.⁽¹⁴⁵⁾ الأصل أن المجلس لا يرخص إلا للتجميعات التي تحترم المعايير المحددة قانونا، إلا أنه يمكنه الإباحة ببعض الاتفاقات رغم أنها تمس بالمنافسة، لدواعي تحقيق التطور الاقتصادي والتقني،⁽¹⁴⁶⁾ وبعد حصولهم على التصريح بعدم التدخل.

¹³⁸ - Le Conseil d'Etat Français a jugé illégale la clause comportant un bail prévoyant : « ...un agrément est de droit... », voir : C.E 06 Mai 1985 ; Association EUROLAT et Crédit Foncier de France, R.F.D.A , N°01, p.p.21,26. In : BERTRAND Christine : Idem. p.118.

¹³⁹ - ملید سلیمة: النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مرجع سابق ، ص.71.

¹⁴⁰ - CHAPUT Yves: **Le droit de la concurrence, que sais-je ?**, 2ème Edition, P.U.F , Paris, 1991, p.56.

¹⁴¹ - JAIDANE Riadh : « L'influence du droit Français sur le droit Tunisien des concentrations économiques », R.I.D.E, N°04, 2004, p.657.

¹⁴² - رقابة صورية: مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص.152.

¹⁴³ - أنظر المادة 17 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴⁴ - Voir: BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy : **Droit français de la concurrence**, L.G.D.J, Paris, 1994, p.74.

¹⁴⁵ - راجع المادة 18، من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴⁶ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 09، من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

بخصوص هذه الاتفاقات المنظم بموجب المرسوم

يسلم من طرف رئيس المجلس، وبعد دراسته الآثار التي قد تنتج من جراء هذه الاتفاقيات⁽¹⁴⁷⁾، عملاً بالمادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

إننا نجد أنفسنا أمام إشكالية هي: بما أنّ دور المجلس يتمثل في حماية المنافسة، فليس من المنطقي له أن يرخص بالتجميعات المنافسة لها، خاصة وأنّ المعيار المعتمد عليه جاء بشكل عام وغامض، والنص القانوني لم يكشف عن الأدوات القانونية التي يمكن الإلتئاس بها ليأخذ المجلس قراره، وهنا نتساءل عن مدى اتساع السلطة التقديرية التي يملكها المجلس ليبيح بالاتفاقيات التي تكون محظورة أصلاً، هذا في مجال المنافسة.

أمّا قطاع البورصة، فنتمتع فيه لجنة تنظيم عمليات البورصة بصلاحيات واسعة لتحديد مدى قدرة الوسيط على ممارسة نشاط الوساطة،⁽¹⁴⁹⁾ إذ تملك اللجنة سلطة تقديرية واسعة في تضيق أو توسيع نطاق النشاطات التي يمارسها الوسيط، وذلك في حالة ما إذا أظهر هذا الأخير عدم قدرته على ممارسة كل النشاطات الواردة في طلب الاعتماد، تمنح له اللجنة اعتماداً جزئياً، ويصبح الوسيط في هذه الحالة يتخذ صفة الوسيط ذوي النشاط المحدود.⁽¹⁵⁰⁾

نستنتج من خلال ما سبق عرضه، أنّ النصوص القانونية جاءت بشكل عام، وأنّ العبارات المستعملة لا تفي بالغرض المقصود، وهو الدقة والوضوح، في حين أنّ هيئات الضبط المستقلة تملك نطاق واسع من الحرية لاتخاذ قراراتها، فيجد المستثمر نفسه أمام معادلة غير متكافئة.

¹⁴⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة في السوق، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

¹⁴⁸ - عمورة عيسى: النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.20.

¹⁴⁹ - أنظر المادة 12 من النظام رقم 96-03، يتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

¹⁵⁰ - لمزيد من التفاصيل حول نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، أنظر: حميل نوار: عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003، ص.74 و ما يليها.

الفرع الثالث

تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات هيئات الضبط المستقلة

نتيجة لإعادة النظر في وظائف الدولة، وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة ولاسيما إعطاء أهمية أكبر للوظيفة الضبطية،⁽¹⁵¹⁾ كل هذا أدى إلى إنشاء سلطات جديدة عرفت " بهيئات الضبط المستقلة"، تتمتع بصلاحيات عديدة وحساسة.⁽¹⁵²⁾

تمارس هذه السلطات صلاحيات واسعة بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أم وصائية، ولكن مهما كان نطاق هذه الاستقلالية فتبقى نسبية، إذ تحتفظ الحكومة ببعض الوسائل للتأثير عليها، كحق إعادة النظر في قراراتها وأحيانا أخرى تجاوزها، ويتضح ذلك جليا في قطاعي المنافسة والتأمينات.

لا تخرج قرارات مجلس المنافسة عند قيامه بدراسة مشروع التجميع الاقتصادي عن ثلاث احتمالات، إما الترخيص بمشروع التجميع الاقتصادي، رفض المشروع، أو الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها.⁽¹⁵³⁾ إلا أن المادة 21 من قانون المنافسة⁽¹⁵⁴⁾ أشارت إلى حق الحكومة في الترخيص تلقائيا للتجميعات الاقتصادية، التي كانت محل رفض من طرف مجلس المنافسة، عندما تقتضيه المصلحة العامة ذلك، أو بطلب من الأطراف المعنية، ويتخذ القرار بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع.

نلاحظ أن المعيار الذي كرّسه المشرع واسع وغير دقيق يحتمل أكثر من تأويل، مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية، الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، للتدخل في

¹⁵¹ - عبد الستار عبد الحميد سلمي: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.57.

¹⁵² - لباد ناصر: "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، ص.ص. 10، 11.
¹⁵³ - AYAD (R) : « Les institutions chargées de la concurrence », Revue MUTATION, N°12, 1995, p.19.

¹⁵⁴ - تنص المادة 21 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي:
 " يمكن أن ترهص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"

أعمال المجلس، ممّا سيتوجب إعادة النظر في المعيار الم
ما سيخدم حتما مصلحة المستثمرين. كما نشير إلى أن مساله السماح بالجميع بعد رفضه
من مجلس المنافسة لم تكن مكرّسة في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، بل كرّسها
الأمر رقم 03-03،⁽¹⁵⁵⁾ وهو ما يعدّ انتقاصا من استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية،
باعتبارها تهيمن على أعمال المجلس، وتصادر قراراته elle censure ces décisions.⁽¹⁵⁶⁾
فكما أنّ المجلس لا يتمتع بسلطة فحص مشروعية، تفسير، تأويل أي نص تشريعي أو
تنفيذي،⁽¹⁵⁷⁾ ليس للحكومة أن تتدخل في أعماله، يل عليها أن تتقيّد بدورها الرئيسي، وهو السهر
على تنفيذ القوانين والأنظمة، وحسن سير الإدارة العامة.

ويعرف كلّ من قطاعي التأمين والمحروقات⁽¹⁵⁸⁾ تدخّلا السلطة التنفيذية، فلا يمكن
لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها، إلّا بعد الحصول على اعتماد من
الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁵⁹⁾ فإذا كانت هذه الصلاحية في يد السلطة التنفيذية، فما الفائدة إذن
من استحداث لجنة الإشراف على التأمينات؟، فكان من الأحسن لو أنّ الوزير المكلف بالمالية
يصدر آراء استشارية فقط، هذا ما يجعل القرارات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة تفتقد
إلى القوة الإلزامية، وإلى المصادقية والفعالية، ممّا يجعل دورها صوري فقط. وكان من الأجدر
لو حدّد المشرع حصرا الحالات التي يمكن للحكومة التدخل لمنح الرخص ولاعتمادات، وان
يكون هذا الإجراء استثناء عن الأصل العام وليس العكس، أو يتمّ إشراك الهيئات القطاعية مع
الحكومة لاتخاذ قرار مشترك، أو عرض الملف على لجنة خاصة كما فعله المشرع الفرنسي في
مجال المنافسة، كي لا يكون القرار الذي تصدره الحكومة ذا طابع سياسي أكثر ممّا هو
اقتصادي.

¹⁵⁵ - ناصري نبيل: المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 المتعلق
بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003، 2004،
ص.ص. 113، 114.

¹⁵⁶ - عيساوي محمد: القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،
جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 61.

¹⁵⁷ - BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy : **Droit français de la concurrence**, Op.cit. p.p.434, 435.

¹⁵⁸ - راجع مضمون المادة 08 فقرة أولى، من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁵⁹ - أنظر المادة 204، من القانون رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفرع الرابع

خضوع النشاطات الاقتصادية لظاهرة التنظيم المفرط

إنّ تكريس مبدأ حرية الاستثمار، يتطلب منظومة قانونية مرنة، إلاّ أنّه ما يلاحظ في التشريع الجزائري، هو خضوع النشاطات الاقتصادية لغزارة - وإن لم نقل إفراط- في النصوص التنظيمية المؤطرة لها،⁽¹⁶⁰⁾ ما يؤثّر سلباً على المبدأ القائم على حرية الصناعة والتجارة، فالى أيّ مدى يمكن لهذه الأطر القانونية أن تعيد النظر وتقيد المبدأ الدستوري؟.

إذا أردنا البحث عن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، نجدها غير متوازنة،⁽¹⁶¹⁾ نتيجة اختلاط الأدوار التي تقوم بها كلّ سلطة، فباستقراء نصّ المادة 85 من الدستور، نجد أنّ السلطة التنظيمية تحتكرها السلطة التنفيذية مجسّدة في كلّ من رئيس الجمهورية والوزير الأول،⁽¹⁶²⁾ وهذا الأخير يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، ولهذا نصفها بأنّها سلطة تنظيمية عامة وأصلية.⁽¹⁶³⁾ أمّا البرلمان فيصدر نصوص تشريعية ذات طابع توجيهي، والسلطة التنفيذية تملك وسيلة للتعجيل أو التأخير في تطبيقها، كأنّ تتماطل اتخاذ

¹⁶⁰ - طايبي عاشور: النظام القانوني للاستثمارات في المجال الصيدلاني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص.67.

- أنظر كذلك: أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.87.

¹⁶¹ - عزواي عبد الرحمن: "آليات تنظيم العملية التشريعية طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان والحكومة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 04، 2006، ص.15.

¹⁶² - تنص المادة 85 من القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

" يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ،
الصلاحيات التالية:

2.....- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

3- يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

5.....- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

¹⁶³ -ZOUAIMIA Rachid : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », *Revue IDARA*, N°02, 2002, p.20.

المراسيم التطبيقية لإدخال القوانين حيز التنفيذ،⁽¹⁶⁴⁾ فالنص
تتولى السلطة التنفيذية التفصيل في كيفية تجسيدها، وهذا كله يؤدي إلى عدم فعالية النص
القانوني⁽¹⁶⁵⁾ l'inefficacité de la règle de droit

إن كانت السلطة التنظيمية تمارس أصلا من السلطة التنفيذية، إلا أنها تتقاسمها معها
هيئات الضبط القطاعية،⁽¹⁶⁶⁾ كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة
ورقابتها⁽¹⁶⁷⁾، فهي بمثابة سلطة ضبطية تقنية،⁽¹⁶⁸⁾ وتبرير ذلك أن القطاعات التي عرفت
تطورا لا يمكن أن تكون القواعد المطبقة عليها من وضع المشرع فقط وعن طريق القوانين ،
بل يجب أن تستجيب للتغيرات السريعة التي تعرفها السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد
الأعوان الاقتصاديين، وكذا مصلحة المستهلكين.

ومنه فإزالة التنظيم لا يعني نهاية النصوص ذات المصدر السلطوي، بل يجب وضع
قواعد تحدّد الإطار العام للنشاطات الاقتصادية، إذن فهو ليس بعملية مطلقة بل نسبية⁽¹⁶⁹⁾ ،
وترد عملية التفصيل في كيفية تطبيقها لهيئات الضبط المستقلة، باعتبارها تتمتع بسلطة تنظيمية
ثانوية وتقنية، وهي سلطة تقنية ومحصورة، تحقق فعالية وسرعة أكثر في تنظيم النشاط
الاقتصادي ومسايرة حركيته بعيدا عن الضغوطات السياسية، غير أنه يبقى للسلطة التنفيذية

¹⁶⁴ - BENNADJI Cherif : « La notion d'activités règlementées », Revue IDARA ,N°02, 2000, p.31.

¹⁶⁵ - ZOUAIMIA Rachid: « Dérèglement et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue IDARA ,N°01,2001. p.135.

- للتفصيل في الموضوع، راجع: كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2006.

¹⁶⁶ - لباد ناصر: القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص.158.

¹⁶⁷ - KHELLOUFI Rachid : « Les institutions de régulation en droit Algérien », Revue IDARA , N°02, 2004, p.91.

¹⁶⁸ - كايس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص.65.

¹⁶⁹ - ABDELADIM (L) :Les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb, Maroc, Algérie, Tunisie ; Etude juridique, LES EDITIONS INTERNATIONALES, Paris, 1998, p.52.



PDF

Complete

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

مجال واسع للتأثير على نشاط هيئات الضبط القطاع
ونجاعتها.

المبحث الثاني

تعزيز سلطة منع الاعتماد

من طريق إخضاع مخالفة أحكامه للنظام الجزائي

إنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، ترجم على المستوى المؤسساتي بتحويل جزء من امتيازات السلطة العامة إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاط التجاري، لاسيما قطاع البورصة، البنوك، التأمينات، والمحروقات.⁽¹⁷⁰⁾ غير أنّ هذه الهيئات نجدها ترتبط بالأعوان المخاطبين من طرفها بعلاقات سابقة ضمن أنظمة مختلفة، وبالتالي يمكنها تسليط عقوبات تمسّ نشاطهم المهني.⁽¹⁷¹⁾

فسلطة العقاب التي تضطلع بها هيئات الضبط القطاعية، تعتبر من أهم وأخطر الصلاحيات التي تتمتع بها، مادام الأمر يقضي على الاختصاص الأصلي للقاضي الجزائي، بظهور ما يعرف بإزالة التجريم، وتحوّل العقوبة الجزائية إلى عقوبة إدارية،⁽¹⁷²⁾ الشيء الذي يؤدي بنا إلى التسليم بأنّ قرار الاعتماد محدّد المدة (المطلب الأول)، ممّا سيؤثر سلبا على مصلحة الأعوان الاقتصاديين (المطلب الثاني)، إلّا أنّ ذلك لا يمنعنا من التساؤل عن إمكانية إقامة دعوى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة حينما تقصر في أداء مهام الرقابة الموكلة إليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطابع المؤقت لقرار الاعتماد

لا تكون الرخص والاعتمادات التي تمنحها سلطات الضبط القطاعية للمستثمرين نهائية بل محدّدة المدة، ومثل ذلك ما هو مطبق في مجال الاستغلال المنجمي، أين تمنح

¹⁷⁰ - Dib Saïd : «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie», *Revue Banque et Droit*, N°80, Novembre, Décembre 2001, p 16.

¹⁷¹ - عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.38.

¹⁷² - LABILOY Bernard : *La régulation du marché Européen des assurances*, Edition ECONOMICA, Paris, 2003, p.34.

الرخص لمدة أقصتها عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، أمّ فهي صالحة لمدة خمس (05) سنوات فقط،⁽¹⁷³⁾ وتضيف المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-188⁽¹⁷⁴⁾ على أنّه:

" تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لمدة أقصاها أربع (04) سنوات".

أمّا تلك التي تمنحها سلطة ضبط قطاع الاتصالات، فهي صالحة لمدة محدّدة في دفتر الشروط،⁽¹⁷⁵⁾ ولا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) سنة، ويمكن أن تجدد عند انقضاءها شرط أن يقدم الطلب قبل سنة أشهر على الأقل من ذلك،⁽¹⁷⁶⁾ كما يجوز التنازل عنه للغير بعد موافقة الهيئة المانحة.⁽¹⁷⁷⁾

إذا كان الطابع المؤقت لقرار الاعتماد الذي يحدّده النصّ القانوني لا يثير أيّ إشكال ، فنحن نتساءل عن الحالات الأخرى للتوقيف الكلي أو الجزئي لقرار منح الرخصة أو الاعتماد (الفرع الأول)، وعن طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعدّد حالات سحب الاعتماد

مهما تعدّدت حالات توقيف نشاط المستثمرين، فهي لا تخرج عن صورتين أساسيتين ، فإمّا أن تكون نتيجة لمخالفة النصوص القانونية (أوّلاً)، أو بصدد ممارسة هيئات الضبط لسلطتها العقابية (ثانياً).

¹⁷³ - راجع المادتين 125 و 128، من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁷⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 08-188، مؤرخ في أول يوليو 2008، يحدّد كيفيات منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37 لسنة 2008.

¹⁷⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 02-186، مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 38 لسنة 2002.

¹⁷⁶ - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، مؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 لسنة 2001.

¹⁷⁷ - راجع أحكام المادة 33، من قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

أولاً: سحب الاعتماد بسبب مخالفة الأحكام التشريعية وال

يقصد بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية في القانون المصرفي، بالسريعه العامه لقانون النقد والقرض والقانون التجاري، والأنظمة المهنية الصادرة عن بنك الجزائر المتخذة من قبل مجلس القد والقرض على شكل أنظمة وتعليمات.⁽¹⁷⁸⁾

لقد عدّدت المادة 95 من قانون النقد والقرض حالات سحب الاعتماد، فقد تكون بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية، أو تلقائياً في حالة عدم توفّر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنتا عشر (12) شهراً، أو توقّف النشاط محلّ الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر. وأضافت المادة الرابعة من النظام رقم 04-02⁽¹⁷⁹⁾ حالة أخرى، وهي حينما لا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية برفع رأسمالها خلال مهلة السنتين من صدور هذا النظام، ولقد قصّرت هذه المدة إلى اثنتا عشر (12) شهراً بموجب النظام رقم 04-08.⁽¹⁸⁰⁾

فإذا كان سحب الاعتماد بطلب من البنك أو المؤسسة المالية لا يثير أيّ إشكال، فإنّ الإشكال يكمن في حالة غياب أو عدم توفّر الشروط التي يخضع لها منح الاعتماد، إذ أنّ هذه الحالات تتعلّق بعدم احترام القوانين والأنظمة، كما هو مطبّق في مجال البورصة، فالأفعال التي تعاقب عليها الغرفة التأديبية والتحكيمية هي الإخلال بالواجبات المهنية، وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكلّ الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.⁽¹⁸¹⁾ تضيف المادة 220 من قانون التأمين، أنّه يمكن أن يسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً، إذا كانت الشركة لا تسيّر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.⁽¹⁸²⁾

¹⁷⁸ -DIB Said : « l'évolution de la réglementation bancaire Algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, (la supervision de des banques et des établissements financiers) », Revue MEDIA BANK, N°49, 2000, p.23.

¹⁷⁹ - نظام رقم 04-02، يحدد شروط الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - تنصّ المادة الرابعة من النظام رقم 04-08، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق، على ما يلي:

" يمنح للبنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثني عشرة (12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام" .

¹⁸¹ - أنظر المادة 82، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

¹⁸² - راجع المادة 220، من القانون رقم 95-07، يتعلّق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نلاحظ ممّا سبق بيانه، أنّ تكريس عقوبة سحب

التشريعية والتنظيمية المؤطرة لنشاط الأعوان الاقتصاديين، يشكل خطورة على نشاطهم، نظرا لتعدد وتشعب النصوص القانونية من جهة، وغياب تقنين موحد خاص بالضبط الاقتصادي من جهة أخرى.

ثانيا: سحب الاعتماد كجزاء لممارسة السلطة القمعية

ترتبط الهيئات الإدارية المستقلة بالأعوان المخاطبين بعلاقات سابقة ضمن أنظمة مختلفة، وبالتالي فهي تملك سلطة توقيع عقوبات عليهم، تتراوح بين الإنذار إلى السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

يتمتع مجلس المنافسة، باختصاص عام في رقابة السوق التنافسية⁽¹⁸³⁾ ratione materia أي أنه ذو اختصاص أفقي في رقابة كلّ نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد والصفقات العمومية،⁽¹⁸⁴⁾ وإذا لاحظ تجميع اقتصادي من شأنه أن يخلّ بالمنافسة، يمكن لوزير الاقتصاد والوزير المكلف بالقطاع الأمر باتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة للحدّ من حالة تجاوز قواعد المنافسة الشرعية.⁽¹⁸⁵⁾ وفي مجال تقديم الخدمة العمومية، يمكن للجنة الضبط القطاعية في حالة التقصير الخطير، أن تسحب رخصة استغلال منشآت الكهرباء والغاز، لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة،⁽¹⁸⁶⁾ أو اتخاذ تدابير تحفظية،⁽¹⁸⁷⁾ كما يمكن أن تقوم بسحب الرخصة بقرار من الوزير القطاعي وباقتراح من سلطة الضبط.⁽¹⁸⁸⁾

أمّا قطاع المواصلات فيعرف أنظمة قانونية مختلفة، بالنسبة لنظامي الترخيص البسيط والرخصة، فيطبّق عليهما العقوبات المنصوص عليها في المواد 36، 37، 38 من القانون رقم 03-2000، أمّا نظام الاعتماد ونظم الاستغلال الخاصة بالبريد (نظام التخصيص، الترخيص البسيط ونظام التصريح البسيط)، فلم ينصّ القانون على العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب أصحابها للمخالفات ولو بمجرد الإحالة إلى العقوبات المخصّصة لنظام الرخصة. كما تمتلك كلّ

¹⁸³ - PRALUS DUPUY. (J) : « réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », R.F.S.A., N°03 , 2003, p.556.

¹⁸⁴ - راجع أحكام المادة الثانية من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

¹⁸⁵ - CHAGNY Muriel: **Droit de la concurrence et droit commun des obligations**, P.U.F, Paris, 2004, p.417.

¹⁸⁶ - انظر المادة 149، من القانون 02 - 01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁸⁷ - أنظر المادة 115 فقرة 22، من القانون رقم 02 - 01، المرجع نفسه.

¹⁸⁸ - راجع أحكام المادتين 35 و36 من القانون رقم 02 - 01، المرجع نفسه.

من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية من صاحبها أو السحب النهائي، إذا لم يمثل للإجراءات القانونية في أجل شهر واحد من أذاره، فيقترح الوزير المكلف بالمناجم على مجلس الحكومة ملف بسحب السند المنجمي إذا تعلّق الأمر بامتياز منجمي ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي. كذلك الحال بالنسبة لقطاع المياه، إذ يمكن في أيّ وقت تعديل أو إلغاء رخصة استغلال الموارد المائية، من أجل المنفعة العامة⁽¹⁹⁰⁾.

كما تملك لجنة ضبط قطاع الطاقة (الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات) سلطة تجميد رخصة التنقيب عن المحروقات لمدة أقصاها سنتان،⁽¹⁹¹⁾ حسب الشروط التي يحددها التنظيم،⁽¹⁹²⁾ وهنا نشير نقطة مهمة ألا وهي التساؤل عن العلة من إحالة هذه الصلاحية إلى التنظيم. أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فيمكن لغرفتها التأديبية أن توقع عقوبات تمسّ النشاط المهني للوسطاء، كحظر النشاط كلّه أو جزئه مؤقتا أو نهائيا⁽¹⁹³⁾.

نفس الوضع تعرفه شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، فهي تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات⁽¹⁹⁴⁾ التي استحدثت بموجب القانون رقم 06-04، وبموجبه تمّ نقل بعض سلطات تقرير العقوبات من وزير المالية إلى اللجنة القطاعية، غير أنّ إجراء السحب الكلّي أو الجزئي للاعتماد يبقى من صلاحية الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من اللجنة، خلافا لما تشهده السلطات الإدارية الأخرى، وهنا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ترك سلطة توقيع العقوبات الخطيرة التي تؤدي إلى التوقف الكلّي للنشاط من اختصاص السلطة التنفيذية الممثلة في وزير المالية، في حين خولّ لسلطة الإشراف على التأمينات صلاحية توقيع الجزاءات الغير مالية البسيطة كالإنذار، التوبيخ، الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر، دون استبعاد إمكانية تعيين

189 - انظر المادتين 91 فقرة أولى و 153 فقرة أولى، من القانون رقم 01-10، يتعلق بالمناجم، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

190 - عد إلى مضمون المادة 86 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.

191 - المادة 20 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

192 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط رخصة التنقيب عن المحروقات، مرجع سابق.

193 - راجع المادة 55، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

194 - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

وكيل متصرف مؤقت⁽¹⁹⁵⁾، ومنه نخلص إلى أنه رغم أنه
 إلا أننا نشهد نقل جزئي فقط لاختصاصات وزير المائيه إلى اللجنة القطاعية، كونه لارال
 محتفظا بأهم الصلاحيات العقابية.

أما القطاع المصرفي، فقد جاء النص على عقوبة سحب الاعتماد⁽¹⁹⁶⁾ في متن المادة 95
 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض كما يلي :
 " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها ،
 يقرر المجلس سحب الاعتماد:

- 1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية
- 2- تلقائيا:
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر".

إذا كانت الحالتين الأخيرتين للسحب التلقائي للاعتماد لا تطرح أي إشكال، فإن الحالة
 الأولى تتسم بالغموض، فمن الناحية العملية لا يمكن للمؤسسة المصرفية أن تعتبر غير قادرة
 على توفير الشروط المرتبطة بالاعتماد، إلا إذا قامت بإحداث تعديلات جذرية في سير

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 012101، الصادر في 01/04/2003، قضية البنك الجزائري¹⁹⁵
 الدولي ضد محافظ البنك المركزي، - تعيين متصرف إداري مؤقت-، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003،
 ص.ص. 161، 163.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 1489، الصادر في 01/04/2004، قضية البنك الدولي الجزائري
 ضد البنك المركزي الجزائري - تعيين متصرف إداري مؤقت-، مجلة مجلس الدولة عدد 04، 2003، ص.ص. 138،
 139.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 1101، الصادر في 01/04/2003، قضية بين ألبريان
 (ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، -تعيين متصرف إداري مؤقت-، مجلة مجلس AIB أنتارنسيونال بنك (شركة
 الدولية، عدد 06، 2006، ص.ص. 64، 67.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 001325، الصادر في 09/02/1999، قضية إتحاد البنك¹⁹⁶
 المؤسسة المالية في شكل شركة بالمساهمة ضد المحافظ البنك المركزي، - بسحب اعتماد بنك - ، مجلة إدارة،
 العدد الأول، 1999 ، ص.ص. 193، 199.

كما نلاحظ أنّ منح الاعتماد النهائي لإنشاء بنك أو مؤسسه ماليه يكون من صلاحية محافظ بنك الجزائر،⁽¹⁹⁸⁾ أمّا سلطة تعليقه أو سحبه النهائي فتعود إمّا لمجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية،⁽¹⁹⁹⁾ مخالفا بذلك قاعدة توازي الأشكال، بالإضافة إلى منح المشرع سلطة سحب الاعتماد لهيئتين مختلفتين، والذي قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص أو تدخل في الصلاحيات، وحسب الأستاذ "زوايمية رشيد" على المشرع أن يوحد مصدر سلطة العقاب، فإمّا أن يسندها للجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بتوقيع الجزاء على مخالفة أحكام الصرف، أو تقرّر لمجلس النقد والقرض باعتباره الهيئة التي منحت الترخيص بالإنشاء.

الفرع الثاني

الجدل حول طبيعة قرار سحب الاعتماد

تعتبر السلطة القمعية وسيلة ضرورية لتنظيم الحياة الاقتصادية، وهي وإن لم تكن حكرا على السلطات الإدارية المستقلة، فإنّها تطبّق على الشخص الذي تربطه علاقة بالهيئة الموقّعة للعقوبة، وهي تتخذ إمّا صفة العقوبة الردعية (أولا)، أو صورة إجراء بولييسي (ثانيا).

أولا: سحب الاعتماد كإجراء ردعي

يظهر الطابع الردعي للعقوبة الذي تصدره هيئات الضبط المستقلة في مجال الاتصالات مثلا، أين يملك الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وباقتراح من سلطة الضبط القطاعية، سلطة توقيع عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي لرخصة إنشاء واستغلال شبكات المواصلات لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، أو التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين الشهر إلى ثلاثة (03) أشهر، وتضيف المادة 36 من القانون السالف ذكره، أنّه إذا لم يمثل المتعامل للأعذار ولا لشروط الرخصة، يمكن أن تتخذ ضده عقوبة السحب النهائي للرخصة.⁽²⁰⁰⁾

¹⁹⁷ - COSSOL (P.H) : la réglementation bancaire, banque et stratégie, Edition DALLOZ, Paris, 1997, p.62.

¹⁹⁸ - لعشب محفوظ: القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص.46.

¹⁹⁹ - لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.39.

²⁰⁰ -أنظر المادة 37 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

ثانيا: سحب الاعتماد كإجراء ضبطي

لقد أثير إشكال حول التمييز بين نزع الاعتماد باعتباره يدخل في الاختصاص الفعلي الذي تمارسه اللجنة المصرفية، أو باعتباره جزاء بوليسي يمارسه مجلس النقد والقرض ، وقد فصل مجلس الدولة الفرنسي في الموضوع، حينما تطرّق إلى سلطة العقاب التي تتمتع بها لجنة عمليات البورصة (La COB)، فهي تعتبر سلطة بوليس وقمع في آن واحد. وحول تكييف هذه العقوبات، نجد أنّ سلطة الضبط تسحب الاعتماد كإجراء بوليسي حينما لا تتوفر الشركة على الشروط التي منح على أساسها الاعتماد، أو أنّه لم يستغل لمدة اثنتا(12) عشرة شهرا، أو في حالة التوقف عن النشاط لمدة ستة(06) أشهر، أو حينما تكون متابعة النشاط من شأنه أن يمسّ بمصالح المستثمرين. أمّا الحالات الأخرى لسحب الاعتماد فتدخل في نطاق العقوبات الردعية.

أمّا القانون الجزائري، فقد جعل السلطة الضبطية والسلطة القمعية موزعتان على التوالي بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولكي يتعرّف مجلس الدولة الجزائري على طبيعة قرارات سحب الاعتماد، عليه الرجوع إلى حيثيات القرار المتضمن العقوبة، وهنا تظهر السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها هيئة الضبط في تكييف العقوبات.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد

تتمتع سلطات الضبط القطاعية بصلاحيّة منح الرخص والاعتمادات، كما تملك حقّ سحبها إذا ما توفّرت شروط ممارسة السلطة القمعية. فالعقوبة تعبّر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب وأثره السلبي، كما تهدف إلى وتحقيق الردع العام والخاص، واستعادة النظام،⁽²⁰¹⁾ وعقوبة السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، لا تخلو من نتائج سلبية على العون الاقتصادي شخصا طبيعيا كان (أولا) أم معنويا (ثانيا)، وسنظهر ذلك كما يلي.

²⁰¹ - عيساوي عز الدين: " الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، 2006، ص.136.

الفرع الأول

أثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي

إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا، فإن قرار سحب أو تعليق الاعتماد يجعله غير مؤهل للتمتع بالصفة التمثيلية (أولا)، كما تثبت في حقّه المسؤولية المدنية والجزائية (ثانيا).

أولا: إعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي

تتجسد الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي في القيام بالتصرفات باسم ولحساب الشخص المعنوي، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية جزاء التصرفات التي يقوم بها، إلا أن العقوبة التأديبية التي توقعها الهيئات الضبطية عليه تجرّده من كل هذه الامتيازات.

1- سحب صفة ممثل الشخص المعنوي

في المجال المصرفي، تقرّر اللجنة المصرفية عقوبة سحب صفة ممثل البنك، إذا لم يعد المسير يستجيب للشروط القانونية التي تنصّ عليها المادة 80 من قانون النقد والقرض والتي من بينها ارتكاب جريمة تبييض الأموال،⁽²⁰²⁾ أو إذا ارتكب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسة مهامه،⁽²⁰³⁾ أو أنه لم يراع أحكام القانون المصرفي بصفة عامة.⁽²⁰⁴⁾

أمّا في قطاع التأمين، فيمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعيّن متصرف مؤقت، يحلّ محلّ هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاكها، والذي يمكنه أن يتخذ أيّ إجراء تحفظي كالمسير الأصلي للشركة.⁽²⁰⁵⁾

2 - سحب صفة الوسيط المعتمد

إنّ حماية مستعملي الأسواق المالية ضرورة لا بدّ منها لما ترتّبته من أخطار على أموال

²⁰² - لمزيد من التفصيل في الموضوع، عد إلى:

- ركروك راضية: البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.ص. 112، 113.

²⁰³ - نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، مرجع سابق.

²⁰⁴ - تومي نبيلة: التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص. 45.

²⁰⁵ - انظر المادة 211 من القانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المرتفقين جزاء نشاط الوسطاء الماليين،⁽²⁰⁶⁾ وإذا كان

المقننة، التي تستدعي وجود رقابة على المتعاملين في هذا المجال، فإن تدخل المصرفي كوسيط في البورصة قد يعرضه لتدابير تأديبية⁽²⁰⁷⁾ صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها، وذلك عند ارتكابه للمخالفات المتعلقة بنشاط الوساطة في البورصة.⁽²⁰⁸⁾ كما يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة بتقديم كل وثيقة تطلبها اللجنة تتعلق بمهامهم دون الاحتجاج بالسر المهني.

كما يخضع سمسار التأمين لنفس الأحكام، وفي هذه الحالة يفقد السمسار شرطا أساسيا لممارسة المهنة،⁽²⁰⁹⁾ مثلما نصّت عليه المادة 11 من قانون التأمين.

ثانيا: إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي

تتنوّع المسؤولية التي تقع على العون الاقتصادي، بسبب مخالفة أحكام الاعتماد بين المدنية والجزائية .

1 - المسؤولية المدنية

لم يتضمّن الأمر المتعلّق بالمنافسة نصوصا خاصة بدعوى التعويض، بل أشار إلى اختصاص مجلس الدولة في التصدي للطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة الراضة للجميع الاقتصادي، أمّا القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فقد تضمّن عدّة نصوص قانونية تتعلّق بدعوى القضاء الكامل.⁽²¹⁰⁾، فيمكن رفع دعوى التعويض في نفس الوقت مع الطعن بالإلغاء اعتمادا على مبدأ الارتباط بين الدعويين، أو انتظار الفصل في الطعن واللجوء إلى القضاء الإداري بواسطة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض.

²⁰⁶- Voir : PELTIER (V.R) : « L'agrément et le contrôle prudentiel ».In. BONNEAU Thierry, DRUMMOND France : **Droit des marchés financiers**, 2ème Edition, ECONOMICA, Paris, 2002, p. 305.

²⁰⁷ -- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 002138، الصادر بتاريخ 2000/05/08، سحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص. 75، 79.

²⁰⁸ - عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، 2006، ص.122.

²⁰⁹ - معراج حديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص.85.

²¹⁰ - راجع المادتين 45 و 46 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

تثبت مسؤولية الوسيط عن كل ما ينجزه من أفعال عقد الوكالة الذي يربطه به، شرط توفر أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية،⁽²¹¹⁾ ويقع عبء إثبات المسؤولية على الزبون، ويكون أساسها الخطأ البسيط، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط الخطأ الجسيم.

2 - المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية لوسيط البورصة حينما يرتكب جريمة الإطلاع على أسرار الغير، كإفشاء أسرار عمليات زبونه، إذ يكون قد أخل بإحدى الالتزامات المهنية، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الجريمة،⁽²¹²⁾ مثلما فعله في القطاع المصرفي،⁽²¹³⁾ لكن أشار إليها من خلال الالتزام بحفظ السر المهني. أما في مجال استغلال رخص الكهرباء، فيعاقب كل من قام ببناء أو استغلال منشآت إنتاج الكهرباء والغاز بدون رخصة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها من خمسة (05) إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري.⁽²¹⁴⁾

كما أخضع القطاع المنجمي لنفس الأحكام، فيعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي بدون رخصة أو ترخيص، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية. قيمتها من 20000 دج إلى 50000 دج.⁽²¹⁵⁾

وأخيرا، يخضع بدوره المجال المصرفي لأحكام جزائية صارمة، إذ يملك محافظ بنك الجزائر حق مباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص يمارس المهنة المصرفية دون الحصول على الاعتماد أو يتأسس كطرف مدني، وللمحكمة أن تطلب من اللجنة كل معلومة تراها ضرورية في القضية.⁽²¹⁶⁾

²¹¹ - ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine: **Droit administratif**, BERTI Edition, 2009, p.p. 287, 291.

²¹² - هـدال غنية: **النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، 2001، 2002. ص.ص. 62، 63.

²¹³ - أرتباس نذير: **السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.ص. 198، 200.

²¹⁴ - أنظر المادة 151 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²¹⁵ - راجع مضمون المادة 185 من القانون رقم 01-10، **المتعلق بالمناجم**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²¹⁶ - أنظر المادة 199 من الأمر رقم 03-11، **متعلق بالنقد والقرض**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي

يترتب عن تطبيق إجراء سحب الاعتماد وضع الشخص المعنوي في فترة انتقالية *période de transition*، يخضع فيها لرقابة سلطة الضبط من جهة، وتضييق نطاق صلاحياته في حدود العمليات الضرورية لتصفية الوضعية من جهة أخرى. من بين النتائج السلبية التي تقع على عاتق الشخص المعنوي، الحلّ والتصفية (أولاً)، الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين (ثانياً) وإثبات المسؤولية الجزائية (ثالثاً).

أولاً: حلّ وتصفية الشخص المعنوي

عالج الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين التجاري الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية⁽²¹⁷⁾، ومن نتائجها أيضاً الحلّ والتصفية.⁽²¹⁸⁾

1- الحلّ *la dissolution*

أقرّ قانون العقوبات بعقوبة حلّ الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، حسب نص المادة التاسعة منه، أمّا المادة 17 فقامت بتعريف هذا الإجراء بأنه:

"منع من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

فإذا كانت المؤسسة غير قادرة على تلبية التزاماتها التعاقدية وغير قابلة لإعادة الهيكلة⁽²¹⁹⁾، يمكن لسلطة الرقابة أن تسحب منها الاعتماد، ممّا يؤدي إلى حلّها بقوة القانون، ابتداء من يوم النشر في الجريدة الرسمية.⁽²²⁰⁾

²¹⁷ - تنصّ المادة 217 من التقنين التجاري، مرجع ساق، على ما يلي:

"تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية".
وتضيف المادة 238 من التقنين نفسه:

" تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل التفلسف....".

²¹⁸ - MORETEAU Olivier, NEWCOMBE Stewart, TUNC André: **Droit Anglais des affaires**, Edition DALLOZ, Paris, 2000, p.209.

²¹⁹ - بن داود ابراهيم: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2009، ص27.

يعدّ الحلّ في القطاع المصرفي الأثر الثاني له

أو المؤسسة المالية، وباعتبارها تتخذ شكل شركة مساهمة، فهي تحفظ بجزء من شخصيتها المعنوية التي تستمرّ تلبية لحاجيات التصفية، نفس الأثر يترتب عن السحب الكلي لاعتماد لشركات التأمين و/إعادة التأمين.⁽²²²⁾

2- التصفية la liquidation

التصفية مولية لانحلال الشخص المعنوي،⁽²²³⁾ وتتمثل في تسديد ديون الشركة وإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثمّ تقسيم ما زاد عن ذلك،⁽²²⁴⁾ وهي تتخذ صورتين، إمّا تصفية قضائية⁽²²⁵⁾ أم إدارية.

لقد أخضع السوق المالي لرقابة خاصّة⁽²²⁶⁾ نظرا لأهميته، وقد أثبت تحليل المعطيات المالية للاقتصاد الوطني، أنّ أزمة البنوك الخاصّة في الجزائر تعود إلى أسباب داخلية⁽²²⁷⁾، أدّت بها إلى التصفية،⁽²²⁸⁾ كالخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

²²⁰ - BIGOT Jean : **Traité de droit des assurances**, Tome 1, 2ème Edition, DELTA et L.G.D.J, Paris, 2000, p.62.

²²¹ - فوضيل نادية: **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.145.

²²² - انظر المادة 238 فقرة 04، من القانون رقم 04-06، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

²²³ - فوضيل نادية: **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، دار هوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.70.

²²⁶ - شكلاط رحمة: "الأجهزة الرقابية في القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2006، ص.109.

²²⁵ - MORETEAU Olivier, NEWCOMBE Stewart, TUNC André: **Droit Anglais des affaires**, Op.cit. p.210.

²²⁶ - VALETTE Jean-Paul : **Droit de la régulation des marchés financiers**, GALIMO Editions, Paris, 2005, p.91 et Ss.

²²⁷ - Se sont des facteurs endogène, c'est-à-dire des facteurs socio culturels et institutionnels ainsi que d'autres liés à la fraude et à la mauvaise gouvernance qui sont à l'origine de la liquidation d'El-Khalifa Bank et de la BCIA Bank : Pour plus de détails, voir GHERNAOUT Mohamed: **Crises financières et faillites des banques Algériennes, du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El-Khalifa et BCIA**, Edition GAL, Alger, 2004, p.48.

²²⁸ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 19081، الصادر بتاريخ 2003/12/30، قضية مساهمي البنك

(**ضد اللجنة المصرفية**، -حياد المصفي-، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 B.C.I.A التجاري والصناعي الجزائري)، 2006، ص.ص.72، 74.

يمكن للجنة المصرفية أن تضع البنك أو المؤسسة

لأنها لم يعد مرخص لها بممارسة النشاط المصرفي، أو لأنها تمارس أعمال مصرفية بدون وجه حق أو بسبب مخالفة أحكام المادة 81 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنها وقبل ذلك يمكنها أن تتخذ إجراء تحفظيا، كأن تصدر قرار فردي يتضمن تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية، يتمتع بالسلطات اللازمة والضرورية لإدارة المؤسسة، كما يمكنه أن يعلن إجراء التوقف عن الدفع⁽²²⁹⁾ (La cessation des paiements) حسب ما تقضي به المادة 113 من قانون النقد والقرض، وبعدها مباشرة يتم تصفية المؤسسة المصرفية.

إن الإشكالية الأولى التي يمكن معالجتها، هي مدى اتساع السلطة التي يتمتع بها المدير المؤقت، فالنص القانوني يستخدم عبارة "السلطات اللازمة" (Les pouvoirs nécessaires) وليس كل السلطات (tous les pouvoirs)، ومنه يفهم من هذه العبارة، أن المدير المؤقت يتمتع فقط ببعض وليس كل الصلاحيات لإدارة المؤسسة المصرفية، وأنه يوضع في نفس مرتبة المصفي الذي يعين في حالة سحب الاعتماد، في حين أن الأول يمكنه فقط إعلان حالة التوقف عن الدفع⁽²³⁰⁾ ولا يمكنه مباشرة إجراءات التصفية.

الإشكالية الثانية، تتمثل في عدم تحديد النص القانوني لمدة الإدارة المؤقتة للمؤسسة المصرفية، فنحن أمام حالة فراغ قانوني يمكن أن يكون مصدر لتعسف في استعمال السلطة⁽²³¹⁾، ومنه يجب أن يقتزن قرار تعيين المدير المؤقت بمدة محددة، وعليه يجب تعديل أحكام المادة 116 من قانون النقد والقرض.

بالنسبة لقرار تعيين المصفي فلم تحدّد صلاحياته بدقة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الذي سيقوم به، فهل هو معين لتصفية المؤسسة أي الشخص المعنوي، أو أن دوره ينحصر فقط في تصفية أصول وخصوم العمليات المصرفية دون إعدام الوجود القانوني للمؤسسة المصرفية؟.

²²⁹ - DIB Saïd : « Le régime contentieux de la Commission Bancaire », Revue STRATEGIA Businesses, N 02, 2006 , p.14.

²³⁰ - DIB Saïd : « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission Bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003, p.118.

²³¹ - MACHOU Benaoumer : « Présentation succincte de la Commission Bancaire dans la dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures », Revue du Conseil d'Etat, N° 05, 2005.p.21.

أمام سكوت المشرّع الجزائري، علينا البحث في

اجتهاد القضاء الفرنسي الذي مرّ بمرحلتين، مرحلة أولى حصر فيها دور المصفي في خصم أصول وخصوم الشركة وحقوق المدينين، دون أن يكون له الحق في تصفية الشخص المعنوي (Le dépôt de bilan)، ذلك أنّ الفقه اعتبر إجراء سحب الاعتماد لا يواكبه تصفية المؤسسة المصرفية.⁽²³²⁾ لكن وأمام الانتقادات اللاذعة الموجهة لهذا الموقف، عدل مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه، فأكد أنّه إضافة إلى الصلاحيات الأصلية التي يضطلع بها المصفي، يمكن لهذا الأخير أن يباشر إجراءات تصفية الشخص المعنوي، كنتيجة لصدور قرار سحب الاعتماد،⁽²³³⁾ وهو ما كرّسه بعد ذلك القانون المصرفي الفرنسي المعدل في سنة 1994.⁽²³⁴⁾

إنّ التساؤل عن طبيعة العمليات التي يقوم بها المصفي، وأمام غموض موقف المشرع الجزائري يدفعنا إلى العودة إلى أحكام الشريعة العامة للتقنين التجاري، التي تلزم المصفي أن يقدم تقريراً دورياً يوضّح فيه جملة إجراءات عملية التصفية،⁽²³⁵⁾ إلّا أن هذه الإجراءات غير كافية في القطاع المصرفي نظراً لارتباطه بالمصلحة العامة للمودعين، وهو ما يفسّر الرقابة المستمرة للجنة المصرفية على أعمال المصفي، كما يمكنها أن تقوم بتنحيته وتعيين بدله مصفي جديد، حينما تلاحظ أنّه لا يقوم بالإجراءات الضرورية للعملية.⁽²³⁶⁾

وحول إجراءات عملية التصفية، فإنّ أول ما يقوم به المصفي هو تحديد قائمة دائني المؤسسة المصرفية الذين سيتمّ تعويضهم من مؤسسة ضمان الودائع المصرفية

²³² DIB Saïd : « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la Commission Bancaire en Algérie », Op.cit.p.117.

²³³ - La Haute Cour, a adopté un revirement de sa jurisprudence et admet que le liquidateur désigné par la Commission Bancaire, en cas de retrait d'agrément, est tout aussi compétent pour organiser la liquidation de la personne morale. Voir: DIB Saïd: Ibid.p.120.

²³⁴ - Le législateur Français est intervenu en 1994 pour modifier l'article 46 de la loi bancaire Française, en disposant que: « *Lorsqu'un établissement de crédit cesse d'être agréé, la commission bancaire peut nommer un liquidateur, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration de direction, et de représentation de la personne morale* ». In: DIB Saïd : Idem.p.120.

²³⁵ - أنظر المادة 789 من التقنين التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²³⁶ - MACHOU Benaoumer: « Présentation succincte de la Commission Bancaire dans la dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures ».Op.cit.p.p.26, 28.

(Société de garanties des dépôts Bancaires)

عن سير عملية تعويض المودعين في الاتجاه المحدد قانونا، كما نمنع بصلاحيه تجديد الاجال مرة واحدة ، وكل ذلك حماية للمصلحة العامة للمودعين.⁽²³⁸⁾

ثانيا: الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين la radiation

تبلغ القرارات الإدارية القاضية بسحب الترخيص للمركز الوطني للسجل التجاري ، في أجل خمسة عشر (15) يوما من طرف السلطة المانحة للرخصة،⁽²³⁹⁾ أما القرارات القضائية فتبلغ لذات المركز في أجل ثلاثة (03) أشهر من طرق النيابة العامة. إن هذا التطبيق لا يعني إلا القرارات القضائية المتضمنة الشطب من السجل التجاري ، فلا يمكن أن يقرر المركز الوطني للسجل التجاري إجراء عملية الشطب، إلا في الحالات التي تنص عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المتعلق بالقيد في السجل التجاري.⁽²⁴⁰⁾

إذا كان الاعتماد شرطا لممارسة النشاط المصرفي، فإنّ سحبه يقصي الشخص المعنوي السوق المالية،⁽²⁴¹⁾ ونفس الأثر يترتب عن الشطب من قائمة البنوك المعتمدة، كما يمكن أن يكون الشطب إراديا بطلب من العون الاقتصادي، كان تنتظر لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها في طلبات توقيف النشاط التي يتقدم بها الوسطاء، وذلك بتقديم طلب الشطب في أجل

²³⁷ - أنظر المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

²³⁸ - أنظر المادة 70 فقرة 9 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

²³⁹ - راجع مضمون المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، يحدد كفايات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع صفة التاجر، ج ر عدد 61 ، لسنة 2000.

²⁴⁰ - تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بالقيد في السجل التجاري، مرجع سابق، كما يلي:

" يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- حل الشركة التجارية.

مقرر قضائي يقضي بحل الشركة التجارية."

²⁴¹ - LACHEB Mahfoud: **Droit des affaires**, 2eme Edition O.P.U. Alger, 2006..p. 31.

شهرين قبل التاريخ المقرر لذلك، ولا تقرّر اللجنة ذا والمدخرين محمية بصورة كافية، وبعدها فقط يمكن أن تبأسر إجراءات شطب الوسيط المعتمد⁽²⁴²⁾.

نفس الأثر يترتب كذلك بالنسبة لتصفية شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين، شركات الاستغلال المنجمي، الشركات التجارية والمؤسسات التي تقدم خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية. تشير أخيراً أنّ عملية الشطب لا تمنع رقابة الهيئة الإدارية المستقلة، التي يمكن أن تعيّن لها مصفي يقوم بكلّ الإجراءات اللازمة لتصفية الوضعية.⁽²⁴³⁾

ثالثاً: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قد يحدث أن يرتكب شخص طبيعي جريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، وهنا لا يوجد أيّ إشكال لإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبتها، أمّا التصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فكانت محلّ جدل فقهي حادّ بين مؤيّد ومعارض ، إلى أن استقرّ الفقه الراجح على تأكيد هذه الفكرة، ثمّ إدماجها في متن النصوص القانونية.

1- الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبح من المسلّمات القانونية والفقهية، فإنّ مساءلته جزائيا كانت محلّ جدل فقهي.⁽²⁴⁴⁾

1-1 - الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يشجع هذا الاتجاه مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، عن الجرائم التي يرتكبتها، ولهم في ذلك حجج بالغة الأهمية نذكر منها:

- تعارض المساءلة الجزائية⁽²⁴⁵⁾ مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أنّ أعضاء إدارة الشخص المعنوي يتحملون نتيجة نشاط هذا الأخير، ولو لم يقتربوا ذلك الفعل الإجرامي، ما يتعارض مع القاعدة العامة التي تقضي بأنّه " لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب

²⁴² - MANSOURI Mansour: **la bourse des valeurs d'Alger**, Edition HOUMA, Alger , 2002, p.51.

²⁴³ - Voir PELTIER (V.R) : « l'étendue des pouvoirs des administrateurs provisoires ou liquidateurs nommés par la Commission Bancaire », Revue Droit Bancaire et Bourse, N°14, Novembre, Décembre, 1990, p.251.

246 - خلفي عبد الرحمان: "إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة جيجل، 2007، ص.65.

الجريمة أو ساهم فيها"،⁽²⁴⁶⁾ أي شخصية الجرائم والعق

- عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوع مساءله جزائية، فالعقوبات السالبة للحرية مثلا تطبق على الشخص الطبيعي دون سواء، ولا يمكن تصوّر تطبيقها على الشخص الاعتباري، الذي ما هو إلا مجرد اعتراف قانوني ليس له وجود مادي.

1-2 - الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ذهب هذا الاتجاه بالقول بالإلزامية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ويردّون على الاتجاه الأول بالحجج التالية:

- أنّ النظرية التي تنادي بأنّ الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد افتراض قانوني ، هجرها فقه القانون المدني منذ مدة طويلة، ومادامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، فلا يوجد ما يمنع تطبيق المسؤولية الجزائية في مجال قانون العقوبات.⁽²⁴⁷⁾

- في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد آثارها إلى الأعضاء المكونين له، فإنّ هذا الأمر لا يخالف مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم له، ومثل ذلك حينما تمتد آثار العقوبة الموقعة على الشخص الطبيعي إلى أفراد آخرين لم يرتكبوا الجريمة، كأن يتضرر أولاد وزوجة المجرم من الناحية المادية والمعنوية.

- إنّ القول بأنّ أغلب العقوبات الجزائية لا تطبق على الشخص المعنوي له جانب من الصحة، إلّا أنّه يمكن تخصيص عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، فحلّ الشركة مثلا له نفس أثر إعدام الشخص الطبيعي.

يظهر من خلال هذه المناقشة، أنّ حجج وأدلة الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي أقوى من الاتجاه الرافض، فالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أكثر خطورة من تلك التي يقوم بها الشخص الطبيعي، بحكم إمكانياته المالية الكبيرة وامتداد

247- يفضل استعمال مصطلح "المساءلة الجزائية" بدل "المساءلة الجنائية"، لتفادي النقد الموجه لهذا الأخير، كونها تعني فقط المسؤولية الناتجة عن الجنايات فقط، في حين أنّ الشخص المعنوي معني بكافة الجرائم سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة.

248- شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص.14.

249- أحمد يحيى موابي: الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا، إداريا وجنائيا، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.، ص.257.

2 - موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

مرّ إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بمراحل، إذ اكتفى المشرع الجزائري في البداية بالأخذ بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، أي بتحميله دفع غرامات مالية بالتضامن مع الشخص الطبيعي المرتكب للفعل المادي للجريمة، وفي حالات أخرى اخذ بالمسؤولية المباشرة، وهنا نجد أنّ هذا الأخير لا يتحمّل فقط نتائج الأعمال الصادرة لممثليه أو تابعيه (المسؤولية التبعية) إنّما يتحمل شخصيا الحكم بإدانته، أي أنّ الإدانة تصدر ضده بصرف النظر عن فكرة ارتكاب المدير أو الأعضاء لأيّ خطأ.⁽²⁴⁹⁾

فلم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل صدور الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،⁽²⁵⁰⁾ الذي فتح آفاقا أمام قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام،⁽²⁵¹⁾ وتفرد له بعقوبات من نوع خاص تتلاءم مع طبيعته، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁽²⁵²⁾

لكن بصدور الأمر رقم 03-01 المعدّل للأمر رقم 96-22 ضيق من نطاق تطبيق هذه المسؤولية وجعلها محصورة في الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، واستبعد مسؤولية الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة الأخرى. إلّا أنّ المشرع عدل عن موقفه بصدور التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنتي 2004 و 2006، إذ عمّم المساءلة الجزائية على كلّ الجرائم مهما كانت طبيعتها، بعدما كانت محصورة في جرائم الصرف التي تكيّف على أنّها

250- خلفي عبدالرحمان: "إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص.ص. 65، 66.
 249 - جبالى واعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.81.
 250- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يونيو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996، معدل ومتم بالأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر عدد 12 لسنة 2003.
 251- أنظر المادة 20 من الأمر رقم 96-22، المرجع نفسه.
 252- طباع نجاة: خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص.166.

جَنَحة، وشرط أن يرتكبها ممثل الشخص المعنوي باسم
استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية.

المطلب الثالث

مدى إمكانية تقرير مسؤولية الهيئات الإدارية المستقلة

تظهر أهمية دعوى التعويض، في تمتع القاضي بسلطة تعديل القرار الإداري غير المشروع عكس دعوى الإلغاء، ولا تقوم المسؤولية إلا بتوفر أركانها الثلاث، من خطأ، ضرر وعلاقة سببية. كما أن صدور قرار إداري مخالف للقانون يشكل خطأ يمنح للفرد المتضرر الحق في طلب التعويض لجبر الضرر.⁽²⁵³⁾

تمارس الهيئات الإدارية المستقلة صلاحيات السلطة العامة لغرض تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي، فكيف يمكن مساءلة هذه الهيئات مدنيا، إذا ما تعسقت في استعمال سلطة الرقابة؟، أو لم تتخذ الجزاءات الرقابية الكافية لحماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حدّ سواء؟.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، يجب أن نبحت أولاً عن الجهة القضائية التي يعود إليها الاختصاص للفصل في الدعوى (الفرع الأول)، ثمّ عن القانون الواجب التطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض

قد تشكّل التصرفات التي تقوم بها سلطات الضبط القطاعية بمناسبة ممارسة صلاحياتها، اعتداء على حقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لسلطتها

بودريوة عبد الكريم: "جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية، درجات البطلان في القرارات" - 253
الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05 ، 2004 ، ص.112 .

، وبالتحديد حينما تمارس هذه الأخيرة سلطة الرقابة اللاحقة
الاعتماد، وقد ربط المجلس الدستوري الفرنسي دعوى المسؤولية بالسلطة الفعليه، واعتبرها
ضمانة دستورية أساسية لحقوق وحرّيات الأفراد⁽²⁵⁵⁾، فكيف يمكن مباشرتها ضدّ هذه الهيئات؟.
يجب أن نميّز بين ما إذا كانت هيئات الضبط المستقلة تفتقد إلى الشخصية المعنوية
(أو لا)، من تمتّع بها (ثانيا).

أوّلا: حالة افتقاد الهيئات الإدارية المستقلة للشخصية المعنوية

حينما لا تتمتع هيئة الضبط بالشخصية المعنوية كاللجنة المصرفية، مجلس النقد
والقرض⁽²⁵⁶⁾ ولجنة الإشراف على التأمينات، فعلى من ترفع دعوى المسؤولية؟.

إذا كانت النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة تخضع قرارات هذه الأخيرة لرقابة
القاضي الإداري، باستثناء مجلس المنافسة في النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافسة
للمنافسة⁽²⁵⁷⁾، فليس الوضع كذلك لما يتعلّق الأمر بإقرار مسؤولية بعض الهيئات، ممّا يستوجب
العودة إلى أحكام الشريعة العامة المنظّمة لمحال مسؤولية الأشخاص الإدارية.
يترتّب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، حسب نص المادة 49 من الدستور التي
تقضي:

' يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض
وكيفياته'.

أكد كذلك قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية التعويض، عن الأضرار المادية

²⁵⁴ - بركات جوهرة: نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2006، 2007، ص.86.

²⁵⁵ - Note C.E.14 Juin 1991, Association Radio Solidarité », C.Const, N°89-248, DC du 17 Janvier 1989.In. AUTIN (J.L) : « Le pouvoir répressif d'une autorité administrative indépendante devant le juge administratif », R.F.D.A, N°06,1995, p.1020.

²⁵⁸ - لشعب محفوظ: الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، الديون الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004، ص.69.

²⁵⁷ - ZOUAIMIA Rachid : « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la Concurrence en droit Algérien », Revue EL-MOUHAMAT ,N02, Décembre, 2004, p.36.

والمعنوية، بعد الحكم بالبراءة الصادر إثر الطعن بالتما
الإدارية تتمتع بسلطة قمعية تقترب من تلك التي تضطلع بها السلطة القضائية، وأن هذه الأخيرة
لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنّ عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وانتهاك مبدأ الحياد، قد
يثير مسؤولية هذه الهيئات، ومنه يجب الرجوع للقواعد العامة.

تشير الأحكام العامة إشكالا، إذ أنّ تقنين الإجراءات المدنية والإدارية لا يحتوي مفهوم
الهيئات الإدارية المستقلة، كما أنّ الاجتهاد القضائي لم يحدّد القواعد الواجبة التطبيق على
مسؤولية هذه الهيئات، مثلما فعله بالنسبة للإدارة.

في قطاع التأمين، تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطات واسعة لتنظيم سوق
التأمين، إلاّ أنّها تبقى مقيّدة بإرادة السلطة التنفيذية، ذلك أنّ قرار اعتماد مؤسسات التأمين و/أو
إعادة التأمين يمنحه الوزير المكلف بالمالية، على خلاف قرار اعتماد سماسرة التأمين الذي
تمنحه اللجنة، كما أنّ العقوبات المتعلقة بالإخلالات التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة
التأمين، يتخذها وزير المالية باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد استشارة المجلس
الوطني للتأمين.⁽²⁵⁹⁾

كما تقرّر مسؤولية الدولة في القطاع المصرفي، باعتبار أنّ هيئتا الضبط في هذا القطاع
لا تتمتعان بالشخصية المعنوية.⁽²⁶⁰⁾ فاللجنة المصرفية تتمتع بسلطة توقيع العقاب على البنوك
والمؤسسات المالية ممّا قد يشكلّ مساسا بمصالحها، وهو ما عبّرت عنه الأستاذة LAGET
ANNAMAYER Aurore بقولها:

**« L'absence des hypothèses les vraisemblables de conflits pourra apparaître
en cas d'engagement de la responsabilité de l'Etat à la suite d'une
décision fautive de l'ART ou de CRE. Les questions essentielles qui se
pose, est de savoir lequel du juge judiciaire ou administratif devra être
saisi ».**⁽²⁶¹⁾

²⁵⁸ ، من قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي ، 01 أنظر المواد 531، 531 مكرر، و 531 مكرر -
الجزائر، 2006.

²⁵⁹ - PAILLET Michel: **La responsabilité administrative**, Edition DALLOZ, Paris, 1996
p.26.

²⁶⁰ - RACINE: « **Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les
secteurs bancaire et des assurances** », *Revue du Conseil d'Etat*, N°06, 2005, p.35.

²⁶¹ -LAGET ANNAMAYER Aurore : **La régulation des services publics en réseaux,
telecommunication et electricité**, Op.cit. p.466.

ومنه يمكن تعويض المؤسسة المصرفية على أسـ

لحق بها (262) كالمساس بسمعتها في السوق المصرفية، إذا ما تم منلا إلغاء قرار سحب الاعتماد، ففي مثل هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق الدولة، وعلى هذه الأخيرة جبر الأضرار التي لحقت بالمصرف أو المؤسسة المالية، ولا يمكن التمسك بمسؤوليتها إلا في حالة قيامها برقابة غير كافية أو عدم ممارسة الرقابة، خاصة وأن النظام المصرفي يتميز بالدقة والسرعة في المعاملات، إضافة إلى حماية مصلحة المودعين من جهة، ومصلحة الدولة في الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي من جهة أخرى، فمسؤولية اللجنة ثابتة كونها تسهر على قطاع يعتبر من أهم القطاعات في الدولة ألا وهو القطاع المصرفي. (263) وهو نفس الموقف الذي تبنته اللجنة المصرفية الفرنسية التي كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل قانون 1982، مما جعل مجلس الدولة الفرنسي يقترح عدم رفع الدعوى إلا في حالة الخطأ الجسيم (la faute lourde)، إلا أن القضاء أخذ في كثير من الحالات بقاعدة الخطأ البسيط، مثلما فعله قضاء الاستئناف الإداري في قراره الصادر في 15 ديسمبر 1995 (264).

أما المشرع الجزائري فقد ميّز بين الاختصاص في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد الهيئات الإدارية المستقلة أثناء ممارستها للسلطة القمعية والتي ترفع أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي لا يتعدى دوره إلغاء القرار محل الطعن، في حين أن دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، لذلك نستند على أحكام القواعد العامة.

- كان الوضع في تقنين الإجراءات المدنية- الملغى- كما يلي:

²⁶² - Les préjudices moraux non affectifs, sont ceux qui portent atteinte à l'honneur et la réputation, à l'intérêt moral poursuivi pour une entité. Voir : C.E 26 Juillet 1978. VINOLAY, Rec.C.E ,P.315. Une atteinte à une réputation professionnelle. In. PAILLET Michel: **La responsabilité administrative**, Op.cit, p.p.212, 219.

²⁶³ - بلعيد جميلة: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق. ص. 126.

²⁶⁴ - En premier lieu, la cour administrative d'appel de Paris, et après une longue expertise, a décidé en terme du principe que responsabilité de l'état a raison de l'activité administrative de surveillance et de contrôle du secteur bancaire pouvait être engagé pour faute simple (arrêt du 25 Janvier 2000), saisi cet arrêt, le Conseil d'état a en cassation de l'a annulé pour erreur de droit, (ministre de l'économie contre KECHICHIN et autre, jugeât que la responsabilité de l'état pour des fautes commises par la C.B, ne être engagé que pour faute lourde. C.E 30 Novembre 2001, 219562. In. RACINE: « **Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les secteurs bancaire et des assurances** ». Op.cit., p.36.

عاجت المادة 276 فقرة 02 ق.إ.م الأحكام اله

تنص كالاتي:

' يجوز للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالرغم من أيّة أحكام مخالفة أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة".

عليه يمكن للمؤسسة المتضررة أن ترفع دعوى إلغاء وترفعها بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب التصرف الإداري غير المشروع، أمّا إذا أراد المتضرر أن يرفعها مستقلة عن الدعوى الأصلية، فما عليه إلا أن ينتظر قرار مجلس الدولة المتعلق بالإلغاء، ثمّ يتجه إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي (المحكمة الإدارية) لرفع دعوى التعويض من جديد ما يسبّب هدرا للوقت، إذ يجد المتقاضي نفسه في قضية واحدة وأمام جهتين قضائيتين مختلفتين هذا في ظل القانون القديم.

أمّا التعديل الجديد لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية، فقد ألغى المادة 176 فقرة 02 ق.إ.م دون أن نجد ما يقابلها في النصّ الجديد، إذ جاء مضمون المادة 901 ق.إ.م.إ مستبعدا لاختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى المسؤولية،⁽²⁶⁵⁾ بل يمكن مباشرتها فقط أمام المحاكم الإدارية عملا بالمادة 800 ق.إ.م.إ، أي على المتقاضي أن يرفع أوّلا دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ثمّ يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية، ممّا قد يتسبّب في صدور حكمين متناقضين، فكان من الأحسن لو وحدّ المشرع جهة التقاضي وهو الحلّ الأنسب.

إن كانت بعض السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهذا لا يثير أيّ إشكال، باعتبار الدولة مسؤولة عن ما يصدر منها من قرارات، إنّما الإشكال قائم في الحالة العكسية.

²⁶⁵ - تنص المادة 901 ق.إ.م.إ، مرجع سابق، كما يلي:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأهيرة بالفصل في الفصل في دعاوى الإلغاء، والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
كما تختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ثانيا: حالة تمتع الهيئات الإدارية المستقلة بالشخصية الـ

إنّ الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، عكس نظيره الفرنسي الذي لم يمنحها إلاّ للبعض منها فقط.⁽²⁶⁶⁾

من بين النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة، بسبب الأضرار الناجمة عن نشاطها الرقابي، وهنا يطرح إشكال يتعلّق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، نظرا لطريقة صباغة المادة 800 ق.إ.م.إ، التي جاءت كما يلي:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة... في جميع القضايا، التي تكثر فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

لقد حدّدت هذه المادة نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية في النزاع الناشئ من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط، وباعتبار سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يمكنه أن يستوعب مفهوم سلطات الضبط المستقلة، وإن كانت تتمتع بالصفة الإدارية فإنّها لا تخضع لأيّة رقابة وصائية كانت أم رئاسية، لذا نجد أنفسنا إذن أمام فراغ قانوني، رغم الإلغاء الذي شهدته تقنين الإجراءات المدنية في سنة 2008، ورغم استحداث مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية والمجلس الأعلى للإعلام في سنة 1990، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يواكب ما يحدث في المحيط المؤسّساتي للدولة.

ففي قطاع البورصة مثلا، سمح المشرع في ظل القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أن يرفع المتضرّر من قرار اللجنة طعنا في حالة الاعتماد الجزئي، بعدما كان يتمتّع فقط بهذا الحقّ في حالة رفض الاعتماد فقط، حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويلتزم مجلس الدولة بإصدار قراره خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيل الطلب.⁽²⁶⁷⁾

²⁶⁶ - TRAORE.(S):« Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réintégrations de la catégorie juridique ? » J.C.P. N°75, Aout, Septembre, 2004, p.p.165, 166.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية

ماهو النظام القانون الذي سيطبق على مسؤولية هيئات الضبط المستقلة، فهل يتعلّق الأمر بقواعد القانون المدني أو أحكام خاصة؟.

باستقراء الاجتهاد القضائي، نلاحظ غياب موقف موحد في الموضوع، فتارة يعتمد على قواعد القانون العام، وتارة أخرى يؤسّس أحكامه على قواعد القانون المدني.

مرّت مسؤولية الإدارة بعدّة مراحل،⁽²⁶⁸⁾ فبعدما كانت منعدمة، أصبحت محدودة على إثر صدور حكم "بلوتكو" الشهير تمّ إقرار المسؤولية الإدارية ابتداء من 1911، ثمّ كرّس مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن تابعها.

قبل التعميق في أساس مسؤولية سلطات الضبط القطاعية، علينا التعرّض أولاً إلى موقف الفقه المقارن (أولاً)، ثمّ البحث في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: البحث عن موقف الفقه المقارن

أباح مجلس الدولة الفرنسي للأفراد اختصام جهة الإدارة، ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جزاء الخطأ المرتكب،⁽²⁶⁹⁾ إلّا أنّه لا يوجد إجماع حول أساس قيام هذه المسؤولية، إذ اختلف موقف الاجتهاد القضائي من حقبة زمنية لأخرى.

1- معيار الخطأ العمدي

يعتبر معيار الخطأ العمدي من أقدم المعايير التي قال بها الفقه، وهو يقوم على البحث في مسلك الموظف وأهدافه. وقد عرّفه الفقيه "لافريير" بأنه:

" التصرف الذي يكشف عن ضعف الاهتمام، خلافاً للخطأ المرفقي الذي يصدّ المسؤولية عن رجل الإدارة، لأنّه غير مطبوع بالطابع الشخصي".⁽²⁷⁰⁾

²⁶⁷ - المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
²⁶⁸ - PAILLET Michel : *La responsabilité administrative*, Op.cit. p.p. 01, 10.

²⁶⁹ - فريجة حسين: " مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص.15.

²⁷⁰ - فريجة حسين: المرجع نفسه، ص.18.

2- معيار الخطأ المحتمل *la faute détachable*

قال الفقيه " هوريو"، بأنّ الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن الوظيفة ماديا أو معنويا. ويعتبر الفصل ماديا، إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلا، ويكون الفصل معنويا إذا كانت الوظيفة تتطلب القيام بالعمل ولكن لغرض آخر غير الذي أراد الموظف تحقيقه.

3 - المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم

يؤخذ بالخطأ الجسيم (*la faute lourde*) ⁽²⁷¹⁾ كمعيار لإقرار مسؤولية الإدارة، فكيف يمكن تمييزه عن الخطأ البسيط؟

ذهب الفقيه "جيز" إلى اعتبار الموظف مرتكبا لخطأ شخصي، كلما كان الخطأ المنسوب إليه جسيما، بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها في أداء عمله اليومي، إلى حدّ يمكن القول بأنّه لا يتجاوز فقط حدود سلطته، بل يصل إلى حدّ التعسف فيها. والخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة، أو بعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه. ونلاحظ في هذا المقال، صعوبة إثبات هذا المعيار.

أصبح معيار الخطأ الجسيم مهجورا من فقه القانون الإداري، نظرا لتغيّر دور الدولة من المتدخلة إلى الضابطة، وكذا صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الجسيم من جهة والنتيجة الضارة من جهة ثانية، كما أنّه عادة ما يكون المرتفق في مركز أدنى من مركز الإدارة التي تستعمل امتيازات السلطة العامة.

رغم المحاولات الفقهية والاجتهادات القضائية لتحديد مفهوم الخطأ الجسيم، تبقى هذه الفكرة مبهمّة، وربما يعود ذلك إلى خصائص المسؤولية الإدارية التي وضعها حكم "بلونكو"، كونها ليست بالعامّة ولا المطلقة، بل لها قواعدها الخاصّة التي تتنوع بحسب حاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصّة. ⁽²⁷²⁾ فالطابع المرن لفكرة الخطأ

²⁷¹ - Le Conseil d'Etat Français a jugé que : « *Certaines obligations auraient une telle importance que leur moindre violation devrait être tenue pour constitutive de faute lourde* », Voir: C.E. 07 Novembre 1984, Mr Marcel. c/Syndie, de la liquidation de la société HELCO-CACHAN, RD PARBKL, 1985, P.1377 « *De même, l'atteinte aux droits fondamentaux de la personne est clairement sanctionnée à travers l'admission de la faute lourde* ». C.E. 10 Février 1984.

²⁷² - محيو أحمد: المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.78.

الجسيم، جعل القاضي يغير من موقفه، فجعل تطبيق فـ
الهيئات الإدارية المستقلة، مستبعدة ولم تعرف إلا مرة واحدة في فرنسا سنة 1964.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري: موقف متذبذب

إن الظروف الخاصة التي مرّ بها النظام القضائي الجزائري جعلت موقف القضاء متذبذبا، فلم يستقر الاجتهاد القضائي الجزائري على موقف واحد بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع منازعة دعوى المسؤولية، ويظهر ذلك سواء في قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

1- موقف المحكمة العليا

أخذت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في بادئ الأمر بما توصل إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بحيث أقرت مسؤولية الإدارة حتى بدون خطأ في قرارها الصادر في 03 جوان 1963. في قضية أخرى، أقرت بمسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد دون اعتبار لقواعد القانون المدني، لكن في قرار صدر عنها في 1982، قضت بصفة قطعية بأن مسؤولية الإدارة خاصة لا يمكن أن تخضع للقانون المدني مما يؤكد الأخذ بحكم "بلونكو" (274) الصادر في 08 فيفري 1873، غير أنه في قراراتها اللاحقة قضت بمسؤولية الإدارة على أساس المادة 136 من القانون المدني، الذي يعالج مسألة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، نفس الموقف اتّخذه في مناسبات أخرى. (275)

273 - عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.142.

274 - عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.183.

- انظر كذلك: لباد ناصر: القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص.122.

275 - للتفصيل في الموضوع، راجع قرارات المحكمة العليا التالية:

- قرار رقم 61004، صادر في 10/02/1990، قضية (ب.ج) ضدّ والي ولاية قسنطينة، المجلة القضائية، عدد 03، 1991، ص.177.

- قرار رقم 60996، صادر في 07/10/1989، قضية حول مسؤولية البلدية عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات، المجلة القضائية، عدد 02، 1992، ص.143.

- قرار رقم 72400، صادر في 16/06/1990، قضية بلدية "عين ازال" ضدّ (ب.س)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص.131.

2- موقف مجلس الدولة

قضى مجلس الدولة الجزائري في أول قضية عرضت عليه، بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد جزاء نشاطها وتصرفات المستخدمين في المرافق العامة، واعتبرها مسؤولية خاصة لا يمكن تنظيمها بموجب أحكام القانون المدني، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الظروف وحاجة المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والأفراد⁽²⁷⁶⁾. غير أن هذا الموقف لم يدم طويلا، إذ سرعان ما تراجع مجلس الدولة عن موقفه، وتبنى نفس موقف المحكمة العليا، بشأن تقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذا مسؤولية حارس الشيء استنادا إلى المواد 136 و138 من التقنين المدني.⁽²⁷⁷⁾

إذا كانت هذه الحلول مقبولة في ظلّ وحدوية القضاء، فإنّ الأمر ليس كذلك في ظلّ الازدواجية القضائية، فليس من المنطقي إلزام القاضي الإداري بتطبيق قواعد غريبة عنه⁽²⁷⁸⁾، بل يجب تحديد معيار آخر لإقامة المسؤولية، والتخلي عن تطبيق أحكام القانون المدني التي غالبا ما لا تتصف المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على التعويض المناسب، وكذا خصوصية قانون الضبط الاقتصادي، عوض الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة التي لا تتلاءم مع هذا النوع من المنازعات.

- قرار رقم 75670 ، صادر في 13/01/1991، قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضدّ فريق (ك) ومن معهم، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص.127.

²⁷⁶ - ZOUAIMIA Rachid: **Droit de la régulation économique**, BERTI Edition Alger , 2006, p.185.

²⁷⁷ - لمزيد من التفصيل، راجع القرارات القضائية التالية:

- قرار رقم 146043 ، صادر في 01/02/1999، يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة عن خطأ أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.91.

- قرار رقم 160017 ، صادر في 31/05/1999 ، يتعلق بقضية حول مسؤولية بلدية عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تمتلكه هذه البلدية، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.99.

- قرار رقم 0042827، صادر في 24/06/2000 ، يتعلق بقضية وزارة العدل ضدّ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص.171.

- قرار رقم 006614 ، صادر في 12/11/2001، يتعلق بقضية "يونيين بنك" ضدّ محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.61.

²⁷⁸ - ZOUAIMIA Rachid : « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien** », Revue IDARA, N02, 2005, p.p.44, 46.

هذا فيما يخصّ الاجتهاد القضائي المتعلّق بنظام الد

أمّا نظام المسؤولية الخاصّ بهيئات الضبط المستقلة، فلم يصدر اي اجتهاد من مجلس الدولة الجزائري، وربما يعود السبب إلى حداثة هذه السلطات من جهة، وأنّ جلّ القضايا المعروضة على مجلس الدولة موضوعها إلغاء القرارات دون طلب التعويض.

على ضوء هذه الحلول المتناقضة، نجد أنفسنا أمام فوضى الاجتهاد القضائي، الذي يشكّل عائقا أمام المتقاضين بشكل عام والأعوان الاقتصاديين بشكل خاصّ، فهل يفسّر موقف مجلس الدولة بالرغبة في توحيد النظام القانوني المطبّق على مختلف الأنظمة العامة بشكل مستقل عن تصنيفها القانوني؟.

الفصل الثاني

قصور الضمانات الممنوحة

للأعوان الإقتصاديين في مواجهة سلطة الاعتماد

تردّد المشرع الجزائري بشأن المركز الذي سيمنحه له استعمل مصطلحات عديدة للتعبير عنها، فتارة أطلق عليها وصف السلطات الإدارية المستقلة، كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽²⁸⁰⁾، وفي حالات أخرى أطلق عليها تسمية سلطة الضبط المستقلة، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الضبط الخاصة بنشاط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁸¹⁾ ولجنة تنظيم عمليات البورصة⁽²⁸²⁾ أو سلطة إدارية مستقلة كالمجلس الأعلى للإعلام سابقا⁽²⁸³⁾، أو مثلما تشير إليه المادة 65، من قانون المياه⁽²⁸⁴⁾.

في حين اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁸⁵⁾، وكوّنت سلطتنا الضبط في مجال المحروقات، على أنهما وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية⁽²⁸⁶⁾ أمّا مجلس النقد والقرض فلم يلحق به أيّ تكييف صريح، وإنما نصّ مباشرة على تشكيلته⁽²⁸⁷⁾.

²⁷⁹ - ZOUAIMIA Rachid : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue IDARA*, N° spécial, N°2, 2004, p.30.

²⁸⁰ - قانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

²⁸¹ - تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، كما يلي:

" تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

²⁸² - مرسوم تنفيذي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والنصوص القضائي - أنظر أيضا، مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد 52. المتممة، الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، 2006، ص.

- Voir également: BEGARD Pierre, ROBERT Marie-Claude : *Bourse des valeurs*, *répertoire commercial*, Tome 01, Edition DALLOZ, Paris, 1997, p.p. 110, 113.

²⁸³ - راجع المادة 59 من القانون رقم 07-90، يتعلق بالإعلام، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸⁴ - تنص المادة 65 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه، معدل ومتمم، كما يلي:

" يمكن ان تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه، سلطة إدارية مستقلة."

²⁸⁵ - تنص المادة 23 فقرة أولى، من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في متن النص " مجلس المنافسة "تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "

²⁸⁶ - تنص المادة 12 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق كالآتي:

رغم كلِّ عناصر الاختلاف، لكن من خلال تد
السلطات، نجدها لا تخرج عن كونها أجهزة إدارية من أجهزة الدولة الحديثة، والقرارات
التي تتخذها ليست إلا قرارات ذات طابع إداري.

تعدّ القرارات التي تتخذها هيئات الضبط القطاعية بمناسبة ممارسة سلطة الاعتماد،
قرارات إدارية فردية وقد يقابل الطلب بالقبول أو الرفض. عليه لضمان قدر كاف من الحماية
للأعوان الاقتصاديين من تعسفها، أخضعها المشرع لمجموعة من الالتزامات، منها تلك المتعلقة
باحترام بعض القواعد قبل وأثناء اتخاذها للقرار (المبحث الأول)، وضمانات أخرى لاحقة
لصدوره ونقصد بذلك إمكانية المراجعة القضائية أمام جهة القضاء الإداري (المبحث الثاني).

" تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية الاستقلالية المالية تدعيان وكالتي
المحروقات.

وكالة وطنية لرقابة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط
المحروقات ".

وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص " النفط ".

– مبروك حسين: المدونة البنكية الجزائرية، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة،²⁸⁷
دار هوم، الجزائر، 2006، ص.ص. 29. الطبعة الثانية،

²⁸⁸ – خلفي عبد الله: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 21.

المبحث الأول

مدى تمتّع الأعوان الاقتصاديين

بضمانات كافية قبل صدور قرار الاعتماد

رغم اتّساع سلطة الاعتماد الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، والتي تقترب كثيراً من سلطة لجان الاعتماد، إلّا أنّ المشرع أخضعها لمجموعة من الأحكام لصدّ المجال من احتمال تعسّفها وحماية المتعاملين الاقتصاديين.

يجب على هذه الهيئات أن تمارس سلطة منح الاعتماد وفق قواعد الشفافية، المنافسة⁽²⁸⁹⁾ واحترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، كما يجب عليها أن تحترم الضمانات الجوهرية المتمثلة في احترام بعض القواعد الإجرائية حين تقوم بدراسة طلب الاعتماد، كضرورة الإجابة على الطلب في أجال قصيرة (المطلب الأول) وتبليغه للمغني بالأمر (المطلب الثاني)، وكذا تسبب القرار الإداري المعلن عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحديد ميعاد الردّ على طلب الاعتماد

عملاً بالأحكام العامة، يقع على عاتق القاضي واجب الفصل في الدعوى ضمن أجال معقولة، عملاً بأحكام المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء⁽²⁹⁰⁾ التي تنصّ:

" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال "

وإن كان مصطلح " أحسن الآجال " هو تعبير يتّسم بطابع فضفاض يصعب إدراكه، إلّا أنّ هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترام المبدأ. فتأجيل النظر في

– نذكر على سبيل المقال، ما تضمنته المادة 06 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة²⁸⁹ القنوات، مرجع سابق.

²⁹⁰ – قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

قضية معينة لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها دون أطراف الخصومة،⁽²⁹¹⁾ لكننا نتساءل في هذا المطلب عن مدى تكريس هذه الضمانة في القرارات التي تتخذها سلطات الضبط القطاعية.

يتوقف مصير الاستثمار المزمع إنجازه على موافقة السلطة الإدارية المستقلة، فإذا حصل المشروع محلّ الطلب على قرار الاعتماد، سمح للمستثمر بالدخول إلى النشاط وما عليه إلاّ التقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لإيداع تصريح بهذا الاستثمار، والذي يرفقه بقرار الاعتماد المتحصّل عليه، إذا أراد الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات التي يقرها القانون.⁽²⁹²⁾ أمّا في حالة الإجابة السلبية، فيمنع المستثمر من مباشرة النشاط الاقتصادي، وتجاوز هذا القرار يعرضه لعقوبات مدنية وجزائية.⁽²⁹³⁾

من خلال تفحص النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، ورغم تكييفها الصريح بأنها ذات طبيعة إدارية، وإنّ القرارات الفردية التي تتخذها تتمتع بالصفة الإدارية،⁽²⁹⁴⁾ إلاّ أنّها تخضع لنظام قانوني خاصّ بها يختلف عن تلك القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وهو ما نلاحظه في غموض موقف المشرع الجزائري حول مسألة التقيد بآجال معينة للرد على طلب الاعتماد المقدم إليها، فتارة ينصّ صراحة على ميعاد محدّد للإجابة على الطلب (الفرع الأول)، وفي حالات أخرى يسكت عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم معقولية آجال الرد على طلب الاعتماد

²⁹¹ - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص.ص. 22، 23.

²⁹² - أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

²⁹³ - تمّ بحث هذه النقطة في المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان: "تعزيز سلطة منح الاعتماد عن طريق إخضاع مخالفة أحكامه للنظام الجزائي"، ص.ص. 43، 73.

²⁹⁴ - عوايدي عمار: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 1999، ص.ص. 51، 53.

نظرا لإلزامية إجراء الاعتماد لمباشرة المشروع

مجال الأعمال والاستثمار، فرض المشرع على السلطات الإدارية ضرورة الإجابة على كل الطلبات المقدمة إليها بالقبول أو الرفض، كما ألزمها بالإجابة ضمن آجال المحددة قانونا.

كما تعتبر مسألة المواعيد بالغة الأهمية بالنسبة للقاضي الإداري، باعتبار أن ميّعاد الطعن القضائي يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون ضده،⁽²⁹⁵⁾ كما أنه ضمانات أساسية من ضمانات حقوق الدفاع، حيث تلتزم هيئات الضبط المستقلة بإخطار المعني بالأمر بالقرار الذي اتخذته.⁽²⁹⁶⁾

تختلف الآجال الممنوحة لهذه السلطات من هيئة لأخرى، ففي مجال المنافسة مثلا، يتولى المجلس عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية،⁽²⁹⁷⁾ بمبادرة من المؤسسة المعنية بالمشروع، أو بطلب تلقائي من طرف المجلس، الذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، أو بمبادرة من الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكوّنة لها، وقد حدّد له المشرع مهلة ثلاثة (03) أشهر لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، سواء بالرفض أو القبول حسب ما تضمنته المادة 17 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وقيدّ المشرع أصحاب هذه المشاريع الاقتصادية بأن لا يتّخذوا أيّ تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال هذه المدة.⁽²⁹⁸⁾

نلاحظ أن مهلة البتّ في هذه العملية والمحدّدة بثلاثة أشهر، غير كافية نظرا لضرورة استحضار كلّ المعلومات والبحوث الجديّة، فرقابة التجميعات عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتمّ على مستويات مختلفة.⁽²⁹⁹⁾

كما تلتزم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سواء تعلّق الأمر بنظام الترخيص، الاعتماد أو التصريح البسيط،⁽³⁰⁰⁾ بالإجابة على الطلب في أجل (02) شهرين من

²⁹⁵ - فريجة حسين: "إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر"، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص.ص. 83، 84.

²⁹⁶ - GERBAUD - MORLAES Agnès: **Le droit de la défense devant les autorités administratives indépendantes dans l'exercice de leurs pouvoirs de sanctions.** Mémoire pour l'obtention de diplôme d'étude approfondie de droit public interne, université Paris II, 2002, p.9.

²⁹⁷ - BUSSY Jack: **Droit des affaires**, Presses de Sciences PO et DALLOZ, Paris, 1998, p.89.

²⁹⁸ - أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁹⁹ - ناصري نبيل: **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر رقم 03-03**، مرجع سابق.

استلام الملف،⁽³⁰¹⁾ غير أنه في حالة منح الرخصة، مدد ويجب أن تبلغها للمستفيد في هذه المهلة، والتي يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

أما في القطاع المصرفي، فبيّنت مجلس النقد والقرض في طلب الترخيص في أجل شهرين من تسلمه كل العناصر والمعلومات التي يتشكّل منها ملف الطلب سواء بالقبول أو الرفض. الأمر الذي لا نجده مكرّساً حينما يقدّم المستثمر طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، إذ لم يلزم القانون هذا الأخير بميعاد بتّ محدّد عند اتخاذه لمقرّر منح أو رفض

³⁰⁰ - تنص المادة 39 فقرة 03: من القانون رقم 2000 - 03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، على ما يلي:

' يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل إشعار الاستلام.'

- وتضيف المادة 40 فقرة 03: ' لسلطة الضبط أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام.'

- تنص المادة 41 فقرة 04 من القانون نفسه كما يلي:

' يسلم الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار الاستلام.'

³⁰¹ - مايو نسيمية: لجنة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص. 71.

³⁰² - تنص المادة 33 من القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق. على ما يلي:

' يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم'

- تنص كذلك المادة 17 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق:

'تبلغ سلطة الضبط الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في أقرب الآجال ولا يمكن أن يتجاوز ذلك في أية حال من الأحوال أجلا أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد تاريخ نشر المرسوم.'

الاعتماد. عكس الحالة التي يمنح فيها المحافظ مقررّ الاداء الذي منح له مهلة شهرين للبتّ في الطلب،⁽³⁰⁴⁾ بينما فرض على مؤسسي البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن يتقدّموا بطلب الاعتماد لدى محافظ البنك المركزي في أجل أقصاه اثنتا عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغهم بالترخيص، دون أن يلزمه بميعاد بتّ محدّد.

إنّ عدم كفالة القانون لمثل هذه الضمانة يعتبر إجحافا في حقّ العون الاقتصادي، خاصّة وأنّ الحصول على الرخصة من مجلس النقد والقرض لا يمكنه سوى من تأسيس البنك أو المؤسسة المالية، أمّا مزاولة النشاط المصرفي فموقّف على إجراء الاعتماد.⁽³⁰⁵⁾

كما يشهد قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نفس الحالة، إذ حدّد أجلا تلتزم فيه اللجنة القطاعية بالإجابة على الطلبات في مدة أقصاها شهرين من استلام الملف،⁽³⁰⁶⁾ ولها أن ترفع من عدد طلبات الرخص كلّما لاحظت نقص، فتقوم بإجراءات طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء،⁽³⁰⁷⁾ حسب ما أشارت إليه الفقرة 02 من المادة التاسعة من القانون رقم 01-02، والتي جاء فيها:

³⁰³ - أنظر الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجازي، ج ر عدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.

³⁰⁴ - تنصّ المادة 09 من النظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجازي وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66، الصادر في 03 نوفمبر 1996، كما يلي: "يمنح الاعتماد بمقررّ من محافظ بنك الجزائر".

يبلغ مقررّ الاعتماد للمتعهّد في أجل أقصاه شهران (02) من تقديم كل العناصر والمعلومات المكوّنة للملف المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

³⁰⁵ - تقضي المادة 08 فقرة 04، من النظام رقم 06-02، المحدّد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، على ما يلي: "يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه".

- تنصّ المادة 08 من القانون رقم 01-02، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، كما يلي:

' تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الطلب في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ وصل استلام المعلومات المكتملة المطلوبة'.

³⁰⁷ - راجع المادتان 22 و23، من القانون رقم 01-02، المرجع نفسه.

' في حالة ما إذا اعتبر منح رخصة جديدة ضروري

في أجل عشرة (10) أيام لصاحب الطلب المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال الملف موضوع الرخصة الأولى.

أمّا حين تقوم اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستقلال، فتتمدد المهلة إلى أربعة (04) أشهر للردّ عليها، حسبما كرّسته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-428⁽³⁰⁸⁾ والتي تنص:

' تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في طلب رخصة الاستغلال في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب'.

كما تقوم اللجنة القطاعية بدراسة أولية لطلب رخصة الاستغلال في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الطلب،⁽³⁰⁹⁾ بينما حين تفصل لجنة الضبط في طلب رخصة جديدة بسبب تغيير الخصائص الأساسية، فلها أجل شهرين (02) للردّ على قرارها، ولصاحب الطلب مهلة عشرة (10) أيام لإضافة المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال ملف الرخصة الأولى.⁽³¹⁰⁾

ونظرا للأهميّة الإستراتيجية لقطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني، فقد حددت مدة الفصل في طلب التتقيب تبقى طويلة نسبيا، حيث حدّدت بتسعين (90) يوما، حسب ما جاء في المادة 110 فقرة 02 ، من قانون المحروقات.⁽³¹¹⁾

نلاحظ ممّا سبق عرضه، أنّ مدة الفصل في طلبات الترخيص والاعتماد تتفاوت من هيئة لأخرى، دون وجود مبرر منطقي لذلك، وهو ما يشكل حالة من اللاستقرار التشريعي وغموضا يحول دون توفير الضمانات الكافية للمستثمر الوطني والأجنبي، إضافة إلى عدم تناسب فترة البت وسرعة المعاملات التي تتطلبها النشاطات الاقتصادية.

³⁰⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 06-428، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، مرجع سابق.

³⁰⁹ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المرجع نفسه.

³¹⁰ - انظر أيضا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، نفس المرجع.

³¹¹ - تنص المادة 110 فقرة 02 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، كما يلي:

" يجب أن يبلغ مقرر الموافقة أو الرفض خلال أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما".

إذا كان المبدأ العام المعمول به، هو تضمين الـ

الفترة الزمنية التي سيدرس فيها ملف طلب الاعتماد، فإنه يرد استثناء عن الأصل العام، وهو سكوت السلطات الإدارية المستقلة عن الإجابة على الطلب.

الفرع الثاني

حالة السكوت عن تحديد أجل الردّ

إذا كان سكوت الإدارة يعتبر قرار ضمني بالرفض، أي أنه قرار سلبي نشأ من صمتها اتجاه الطلبات المقدّمة إليها،⁽³¹²⁾ فهل تخضع النشاطات الاقتصادية التي تستوجب الموافقة المسبقة لهيئات الضبط المستقلة لنفس الأحكام؟، أو بتعبير آخر: هل يفسّر سكوت هيئات الضبط القطاعية عن الردّ على طلب الاعتماد بأنه قبول أم رفض ضمني؟.

بالعودة إلى أحكام القانون الإداري المقارن، نجد أنّ المشرع الفرنسي حدّد مدة سكوت الإدارة عن الردّ في بادئ الأمر بأربعة (04) أشهر من تسلّم الملف، ثم قصرها إلى شهرين في القانون المؤرخ في 12 أفريل 2000، المتعلق بحقوق المواطن في علاقته مع الإدارة. نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري في التعديل الجديد لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما كانت تقدر المدة بثلاثة (03) أشهر،⁽³¹³⁾ أمّا نظيره المصري فقد حدّدها بستين (60) يوما، حسب ما نصّت عليه المادة 24 من قانون مجلس الدولة.⁽³¹⁴⁾

حينما لا تتضمّن النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نصّا صريحا بالرفض الضمني لطلب الاعتماد، فإنه يجب العمل بالقواعد العامة للقانون الإداري، أي أنّ سكوت الإدارة يعتبر رفض ضمني *un refus tacite*⁽³¹⁵⁾ للطلب المقدم إليها، إلا أنّ الأمر يختلف بالنسبة للنشاط الاقتصادي.

³¹² - البطباشي عادل: "نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه القانونية"، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، جوان 1994، ص.07.

³¹³ - راجع المادة 830 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³¹⁴ - تاجر محمد: *ميعاد رفع دعوى اللغاء*، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.34.

³¹⁵ - BERTRAND Christine : *L'agrément en droit public Français*, Op.cit.p.250.

فإذا أردنا البحث في التشريعات المقارنة كالم

الوزير المكلف بالتجارة عن الردّ يعتبر قبول ضمنى للترخيص،⁽³¹⁶⁾ وما سيعود بالفائدة على مصلحة الأعوان الاقتصاديين. كما فصل المشرع الفرنسي في المسألة حين أقرّ أنّ سكوت الإدارة عن الردّ لمدة ستة (06) أشهر يعتبر بمثابة قبول ضمنى.⁽³¹⁷⁾

من أمثلة حالة الفراغ القانوني، التي يعرفها التشريع الجزائري حول مسألة ميعاد الردّ على طلب الرخصة، قطاع البورصة باعتبار أنّ الطلب المقدم للجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابته لم يحدّد ميعاد البتّ فيه، بل اكتفى فقط بتكريس الطعن القضائي في المادة 57 من قانون البورصة، وحصر مواعيد الطعن القضائي بشهر واحد، وأن يلتزم القاضي بالنظر في الدعوى والنطق بالقرار في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تسجيل الطعن.

نفس الحالة تشهدها قطاعات أخرى كالمياه،⁽³¹⁸⁾ المناجم⁽³¹⁹⁾ والتأمينات⁽³²⁰⁾، وإن كان قرار الاعتماد الذي يتّخذه الوزير المكلف بالمالية بشأن شركات التأمين و/ إعادة التأمين، كرّست فيه مسألة التبليغ الوجوبي لنتيجة الطلب سواء كانت إيجابية أم سلبية، دون الإشارة إلى ميعاد البتّ فيه.⁽³²¹⁾

أمّا الحالة التي يدرس فيها الوزير المكلف بالمالية طلبات اعتماد وسطاء التأمين، فقد جاء مضمون المادة 10 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المنظم لهذا الاختصاص كالآتي:

³¹⁶ JAIDANE Riad: «L'influence du droit Français sur le droit Tunisien des concentrations économiques», Op.cit. p 670.

³¹⁷ -قابة صورية: مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص. 151.

³¹⁸ - راجع المادة 85 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

³¹⁹ - أنظر المادة 48 فقرة 05 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

³²⁰ - انظر، مبروك حسين: المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص

المتمة، الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، 2006، ص. ص. 80، 81.

³²¹ - راجع مضمون المادة 218 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمين، معدل ومتمم، مرجع سابق.

" وإذا لم يحصل التبليغ، يمكن أن يقدم الطعن تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسّس قانوناً!⁽³²²⁾

نلاحظ أنّ هذا النصّ القانوني فسّر سكوت الوزير المكلف بالمالية بأنّه رفض ضمني للاعتماد، والذي يمكن أن يكون محلّ طعن قضائي أمام جهة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، في حين لم يحدّد الميعاد القانوني للطعن القضائي، ممّا يفرض علينا العودة إلى أحكام تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.⁽³²³⁾

المطلب الثاني

في كيفية تبليغ قرار الاعتماد

من المتفق عليه أنّ تاريخ الطعن القضائي يبدأ من اللحظة التي يبدأ فيها العلم بالقرار،⁽³²⁴⁾ كما يسمح للأفراد بالتأكد من التاريخ الحقيقي لبدأ المدة المخوّلة لهم قانوناً للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.⁽³²⁵⁾

لقد حصر المشرع وسائل العلم بالقرار الإداري في التبليغ الشخصي، الإعلان أو النشر في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية. كما استقرّ الفقه والقضاء على بداية الميعاد بطريقة غير رسمية ابتداء من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته.⁽³²⁶⁾ فإن كان التبليغ هو الطريقة التي يعلم بموجبها المتقاضى بوجود قرارات إدارية تعنيه،⁽³²⁷⁾ فحسب رأي الفقه الراجح فإنّه الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد

³²² - المرسوم التنفيذي رقم 95-340، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافئتهم ومراقبتهم ، مرجع سابق.

³²⁵ - راجع أحكام المادة 907 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³²⁴ - فتحي فكري: وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء الإداري، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2003 ، 2004، ص.160.

³²⁵ - تاجر محمد: ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص.9.

³²⁶ - سامي جمال الدين: إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص.98.

³²⁷ - خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوة تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.132.

بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور،⁽³²⁸⁾ إلا أنه لا يخرج
الفردى شخصيا⁽³²⁹⁾ (الفرع الأول)، أو النشر فى الجريدة الرسمية⁽³³⁰⁾ (الفرع الثانى).

الفرع الأول

تبليغ القرارات الإدارية بالطرق غير القضائية

عملا بالأحكام العامة لقواعد القانون الإدارى، يجب أن يستوفى القرار محلّ التبليغ
مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلّق بالشكل ومنها ما يتعلّق بالموضوع.
تطبيقا للمادة 104 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسى، يجب أن يحتوى القرار الإدارى
على كلّ العناصر التى تمكّن المخاطبين به من معرفة شكل ومضمون القرار،⁽³³¹⁾ وان يتضمن
شروط ومواعيد الطعن القضائى. كما عالج المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة
والمواطن هذه النقطة، إذ ألزام تبليغ القرارات الفردية للمعنى بالآمر،⁽³³²⁾ وإلاّ فإن القرار لا
ينتج أثره إلاّ بعد التبليغ القانونى.⁽³³³⁾ وقد أكدّ على ذلك أيضا مجلس الدولة

³²⁸ - سليمان محمد الطماوي: القضاء الإدارى، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربى، القاهرة، 1986 ،
ص.590.

³²⁹ - أنظر قرار رقم 160507، يتعلق بتبليغ قرار فردى، الصادر فى 19/04/1999، صقر نبيل، عوبسات فتية:
قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص.356.

³³⁰ - أنظر القرار رقم 53839، الصادر بتاريخ 10/09/1986، يتعلق بتبليغ قرار يتميز بطابع إدارى، المرجع نفسه،
ص.356.

³³¹ - PACTEAU (B) : **Contentieux administratif**, 4eme Edition, P.U.F, Paris, 1990
p.166.

³³² - قرار مجلس الدولة الإدارية، ملف رقم 13164، قضية والى ولاية بجاية ضد م.م. - التبليغ فى المادة الإدارية
من طرف كتابة الضبط وعن طريق المحضر القضائى-، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.ص. 135،
137.

³³³ - انظر المادة 54 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ فى 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين المواطن
والادارة، ج ر عدد 27، الصادر فى 06 جوياء 1988.

الجزائري في حيثيات قراره الصادر في 2001⁽³³⁴⁾، إذ لا يمكن
بالأمر سبب شرعي لتبقى الآجال مفتوحة، لأنها لا تسري إلا من تاريخ اسنياء هذا الإجراء
الجوهري.⁽³³⁵⁾

كما تلتزم اللجنة الفرنسية المكلفة برقابة قطاع التأمين، بإخطار المؤسسة المعنية برسالة
موصى عليها، مع الإشارة إلى إمكانية الردّ الكتابي في أجل 15 يوما، أو مباشرة الطعن
القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ،⁽³³⁶⁾ أو في أجل ستة (06) أشهر
المالية لتاريخ تقديم ملف طلب الاعتماد، أو في حالة السكوت عن الردّ مثلما أشارت إليه المادة
R-321-6 من قانون التأمين الفرنسي.⁽³³⁷⁾

بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية الجزائرية، فيتم تبليغها بالطرق غير القضائية⁽³³⁸⁾ وفقا
لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالطرق التالية:

- فيما يتعلق بفروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، تبليغ النتائج إلى مراكز
البنوك والمؤسسات المالية في مجلس إدارتها.
- تبليغ القرارات إلى ممثلي الشركات الأجنبية وكذا إلى مندوبي الحسابات.

أما قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فقد عالج مسألة تبليغ القرارات التي
تصدرها اللجنة المكلفة بتنظيم هذا القطاع كالاتي:

" تسلم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل
عنها"⁽³³⁹⁾.

³³⁴ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية رقم 000927، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2001، "أوسليمان محمد"
ضدّ المدير العام للجمارك (قرار غير منشور).

- راجع كذلك قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قضية رقم 0005698، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2002، مدير
المراقبة والتسيير العقاري بوهرا، ضدّ والي ولاية وهران وهلال "حاج قدور" (قرار غير منشور).

³³⁵ - لقد أشار مجلس الدولة إلى هذا الشرط في قراره الصادر عن الغرفة الرابعة، قضية رقم 00511121، الصادر
بتاريخ 08 أكتوبر 2001، أعضاء التعاونية الحرفية، ضدّ والي ولاية سيدي بلعباس (قرار غير منشور).

³³⁶ - Voir Art. R-321- 2, du Code des assurances Français, et l'art. R-321- alé 03 du code
précité.

³³⁷ - C.E. 1 Mars 1993, Société mutuelle d'assurance du bâtiment et des travaux publics. In:
BIGOT Jean: **Traité de droit des assurances**, Op.cit. p. 461.

³³⁸ - عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 184.

الفرع الثاني

النشر في الجريدة الرسمية

يعرّف النشر بأنه الإجراء الذي تتّبع فيه الإدارة شكليات معيّنة لإعلام الجمهور بالقرار الإداري لمن يهّمه الأمر،⁽³⁴⁰⁾ وفي حالة تصحيحه عليها أن تجدد النشر حتى تتمكن من الاحتجاج به على الكافة.⁽³⁴¹⁾

يشترط في النشر أن يكون متضمّنًا البيانات الكافية لتحديد القرار وإيضاح مضمونه⁽³⁴²⁾ ، وقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الإعلان بأنه:

" الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور..."⁽³⁴³⁾

يتمّ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية أو النشرات الرسمية للوزارات، حتى تطبق على الأشخاص المخاطبين به قاعدة "لا عذر بجهل القانون". أمّا بالنسبة للمجموعات المحلية فيكون النشر في اللوحات المخصّصة لذلك، أو بالمذكرات المصلحية. وقد أشارت المادة الأولى من مرسوم 28 ماي 1964⁽³⁴⁴⁾ المتعلق بتنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية، على أنه :

"إلا في حالة تقرير ما هو مخالف، تعتبر القوانين والقرارات التنظيمية قابلة للتنفيذ

فوق مجموع التراب الوطني بعد انقضاء يوم كامل على نشرها في الجريدة

الرسمية."

³³⁹ - راجع المادة 10 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³⁴⁰ - سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء،، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986. ص.586.

³⁴¹ - علاء عبد المتعال: مدى جواز الرسمية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص.108.

³⁴² - أنظر تاجر محمد: ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص.25.

³⁴³ - راجع مضمون حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 588، للسنة السابعة القضائية، جلسة 1962/12/08، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الأولى، رقم 20، ص.12.

³⁴⁴ - مرسوم رقم 64-147، مؤرخ في 28 مايو 1964، بشأن تنفيذ القوانين والضوابط، ج ر العدد الأول، لسنة 1964. (ملغى)

ونظرا لصعوبة تطبيق هذه القاعدة بسبب اتسا

وسائل الاتصال، تمّ إلغاء المرسوم بموجب المادة الرابعة من النقيين المدني، الذي اخذ بعين الاعتبار الوضع الجغرافي، ونصّ على أنّ القوانين تكون إلزامية في الجزائر (العاصمة) بعد يوم كامل من نشرها، وفي كل مكان آخر داخل الدائرة بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية التي تتضمنها إلى مركز الدائرة.

أمّا بالنسبة لقرارات منح أو سحب الاعتماد، فيتمّ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتكون نافذة في مواجهة الكافة، ومثل ذلك نشر اعتمادات البنوك والمؤسسات المالية،⁽³⁴⁵⁾ شركات التأمين⁽³⁴⁶⁾ و/أو إعادة التأمين.⁽³⁴⁷⁾

ويخضع لنفس الإجراءات منح الاعتمادات، الرخص والامتيازات في كل من القطاع المنجمي⁽³⁴⁸⁾، المحروقات⁽³⁴⁹⁾، المياه⁽³⁵⁰⁾ المواصلات السلكية واللاسلكية⁽³⁵¹⁾ قطاع الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.⁽³⁵²⁾

³⁴⁵ - تنص المادة 92 فقرة 04، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، كما يلي:
" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
³⁴⁶ - Exemple, agrément des sociétés d'assurances : L'arrêté d'octroi est publié au journal officiel (art . R.321-18 du Code des assurances) alors que le refus est notifié..

³⁴⁷ - تنص المادة 223 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق، كالآتي:
" تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 281 و 219 و 221 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".
- نشير أنّ العقوبات التي تطبق على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في ظل الأمر رقم 95 - 07، المتعلق بالتأمينات، تقرّر جميعها من طرف الوزير المكلف بالمالية، والتي قسمها المشرع إلى مجموعتين:
- عقوبات يقررها الوزير دون أن يلزم باستشارة جهة معينة، وتنتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ والوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.

- وعقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، وتنتمثل في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد والتحويل التلقائي لمحفضة عقود التأمين كليا أو جزئيا. لكن الوضع تغيّر بصدر القانون رقم 04-06 ، المعدل للأمر 95-07، إذ تمّ إحداث لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة للرقابة في قطاع التأمين، عوض الوزير المكلف بالمالية. كما تمّ نقل سلطة تقرير العقوبات المباشرة التي كانت من صلاحية الوزير دون استشارة جهة معينة، إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في حين تمّ الإبقاء على العقوبات الأخرى ضمن اختصاص الوزير، لكن ليس بنفس الطريقة التي كان يتمتع بها سابقا، حيث أصبح يقرر هذه العقوبات بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات وليس من تلقاء نفسه، مع أخذه كذلك برأي المجلس الوطني للتأمينات.

³⁴⁸ -أمر القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ونشير هنا أنّ النشر لا يكون فقط في حالة قبول سحب الرخصة ، الترخيص أو الاعتماد كذلك لإجراء النشر الرسمي.

المطلب الثالث

مدى احترام مبدأ تسبيب القرارات الإدارية

يعتبر تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من الضمانات الهامة لحقوق المتقاضين ، كما أنّه الدلالة الظاهرة على قيام القاضي بواجبه في الدراسة الدقيقة للطلبات والدفع، وأن يتضمّن حكمه مجموعة الأسباب المتّصلة بالوقائع التي أدّت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره.(354)

تضمّن التشريع الجزائري مثل هذه الأحكام، إذ كرّست المادة 11 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، إلزاميّة تبرير القرارات القضائية، فجاء النصّ كما يلي: " يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسبّبة".

349 - راجع المادة 30 فقرة 02، من القانون رقم 05-07، المتضمن قانون المحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

350 - قانون رقم 05-07، المتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.

351 - عد إلى منطوق المادة 33 فقرة 01 و 05، من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية، مرجع سابق.

352 - قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

353 - مثل ذلك نذكر بغض حالات سحب اعتماد البنوك والمالية، وهي:

- مقررّ رقم 05-01، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "منى بنك"، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

- مقررّ رقم 05-02، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "أزكو بنك"، ج ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

354 - الغوّي بن ملحّة: القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000، ص.362.

الملاحظ على المادة أعلاه، أن وجوب التسبب

الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى كافة الأوامر، سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي. فصياغة النص جاءت غامضة تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية.

إن الشروط الواجب استيفؤها لكي تتم عملية تكوين القرار الإداري بصورة سليمة،⁽³⁵⁵⁾ هي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما هو متعلق بذات الشخص متخذ القرار، ومنها ما هو مرتبط بأساليب وطرق اتخاذ القرارات ذاتها، كركن الاختصاص، الشكل، المحل، الغاية والسبب.

يجب التمييز بين ركن السبب Le motif كركن من أركان القانون الإداري، والتسبب La motivation . فالمعنى العام للأول هو الفكرة أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن الهيئة مصدرة القرار، وتدفعها إلى اتخاذ القرار لمجابهة هذا الأمر أو الواقعة⁽³⁵⁶⁾.

أما التسبب فيقصد به الإفصاح عن الأسباب التي يستند إليها القرار، مما يعني وجود علاقة وثيقة بينهما إلا أنهما بالرغم من ذلك ففكرتان متميزتان، وتحدد العلاقة بينهما في حدود العناصر التالية:

- إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها كأصل عام، فإن كل قرار إداري يجب أن يستند إلى أسباب موجودة وصحيحة، وبناء على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا لمصر بأن القرار المطعون فيه هو قرار فصل بغير الطريق التأديبي، وهو قرار لا تلزم الإدارة بتسببه كإجراء شكلي إلا أنه يجب أن يقوم على سبب يبرره.⁽³⁵⁷⁾

-تمارس الرقابة القضائية على أسباب القرار في نطاق السلطة التقديرية، بحيث تستند الرقابة أحيانا إلى عنصر الملاءمة، إلا أن الرقابة على التسبب لم تتل حضا مماثلا من هذا التأطير، فالقاضي لا يفرض على الإدارة التزاما بالتسبب إلا على سبيل الاستثناس.

³⁵⁵ - BENNADJI Chérif : « Les rapports entre l'administration et les administrés en droit Algérien », Revue IDARA, N 01, 2000, p. 23.

³⁵⁶ - محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.ص. 130 ، 132.

³⁵⁷ - محمد عبد اللطيف: تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.07.

- يعدّ "التسبب" أحد العناصر الشكلية للقرار الإداري الموضوعية للقرار، والقواعد التي تحكمها تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

وباختصار، إذا كان التسبب عنصرا في القرار الإداري *un element*، وأساس لقيام الرقابة القضائية عليه،⁽³⁵⁸⁾ فإنّ السبب هو على العكس من ذلك، أساس للقرار *un fondement* وعنصر في الرقابة عليه.⁽³⁵⁹⁾ فعملية تكوين القرار الإداري هي عملية الوجود القانوني له، ولا يتحقق ذلك إلاّ عندما تتوفر الأركان، والشروط القانونية اللازمة وعلى نحو سليم وشرعي.⁽³⁶⁰⁾

إذا كان المشرع الجزائري قد أقرّ بإلزامية تسبب القرارات القضائية، فإنّه لم يتخذ نفس الموقف بالنسبة للقرارات الإدارية، إلاّ في بعض النصوص القانونية الخاصة وقد عرف القضاء الجزائري تذبذبا في موقفه.

ففي قراره الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في 11 جوان 1965⁽³⁶¹⁾، أقرّت أنّ الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، وأكدت هذا الموقف في قرار ثاني صدر في 04 أفريل 1977⁽³⁶²⁾.

كما جاء في قرار مجلس الدولة⁽³⁶³⁾ أنّه:

"القرار المتعلق بالاعتماد ليس مسبب، وهو ما يعدّ خرقا للقواعد العامة للقانون...".
ومنه يتّضح من خلال هذا القرار أنّ القضاء الإداري اتخذ موقفا جزئيا، حيث وضع أسس تسبب القرارات الإدارية الفردية ذات الطابع السلبي، وجعلها من قبيل المبادئ العامة للقانون، ويجب أن يخضع هذا التسبب لشروط هي:

- أن يكون التسبب واضح ودقيق.

³⁵⁸ - ZOUAIMIA Rachid, ROUAOULT Marie Christine: **Le droit administratif**, Op.cit, p.162.

³⁵⁹ - محمد عبد اللطيف: تسبب القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص. 11.

³⁶⁰ - عوابدي عمار: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص. 65.

³⁶³ - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، صادر في 11 جوان 1965، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 43، 1965، ص. 60.

³⁶⁴ - قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - صادر في 4 أفريل 1977، المجلة النقدية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1983، ص. 202.

³⁶⁵ - قرار مجلس الدولة رقم 005951، الصادر في 9 فيفري 1999، بين يونيين بنك ومحافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص. 147.

- إظهار الأسس القانونية والمادية التي اتخذت على أساس
- أن يتخذ التسبب شكلا كتابيا.⁽³⁶⁴⁾

ونحن نتساءل في هذا المطلب عن مدى تجسيد مبدأ تسبب القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن هيئات الضبط المستقلة، فتارة نجد أنها تطبق المبدأ (الفرع الأول)، وتارة أخرى تستبعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ التسبب بالنسبة للقرارات الإدارية ذات الطابع السلبي

أقرّ مجلس الدولة الفرنسيّ بالإلزامية تسبب القرارات ذات الطابع التأديبي، وهذا تطبيقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽³⁶⁵⁾ كما أثار هذه النقطة المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى السامي البصري، وقضى بأنّ التسبب بضمانة جوهريّة،⁽³⁶⁶⁾ أمّا في القانون المصري فإنّ الإدارة غير ملزمة بأن تفصح في صلب قراراتها الإدارية عن الأسباب التي دفعتها لاتخاذها، إلّا إذا نصّ القانون على وجوب التسبب.⁽³⁶⁷⁾

أمّا في القانون الجزائري فنجد أنّ المؤسّس الدستوري كرّس صراحة مبدأ التسبب لكن حصّره بالنسبة للأحكام القضائية دون سواها، حسب ما جاء في منطوق المادة 144 منه التي تقضي:

ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية⁽³⁶⁸⁾.

³⁶⁴ - POULET Nadine, GIBOT LECLERC: **Le Conseil d'Etat et le contenu de la motivation des actes administratifs**, Edition DALLOZ, 1992, p.62.

³⁶⁵ - NEUVILLE Sébastien : **Droit de la banque et des marchés financiers**, Edition DALLOZ, Paris, 2005, p.p.260, 261.

³⁶⁶ - Voir C. Cons. N° 88- 248. De du 18 Janvier 1989.

³⁶⁷ - انظر، سامي جمال الدين: **القرارات الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.ص.234، 235.**

³⁶⁸ - دستور 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم الهيئ
 وذلك بموجب أحكام المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،³⁶⁹ التي
 تنص:

" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات
 والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:
 ... بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول
 بها ".³⁷⁰

ما يعاب على موقف المشرع الجزائري، هو أن صياغة النص القانوني جاءت بشكل
 يكرس فقط مبدأ تسبب القرارات الإدارية في نص قانوني خاص، قصد تأطير نشاط هيئة إدارية
 مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكان على الأجر لو كرّس هذا المبدأ
 في نص عام، ضمن تقنين موحد يوطر نشاط كل الهيئات الإدارية المستقلة، فلا يمكن أن تقتصر
 هذه المادة في نص قانوني متعلق بهيئة إدارية بحد ذاتها، تتضمن عبارات عامة تطبق على باقي
 سلطات الضبط القطاعية.⁽³⁷⁰⁾

كما أن هذا النص لم يضع قاعدة قانونية جديدة، وإنما جاء لتجسيد إحدى مبادئ القانون
 العام، المتمثل في وجوب تسبب الإدارة لقراراتها التي تمس بحقوق الأفراد. فالقول أن التسبب
 ليس ملزما إلا في وجود نص قانوني قول لا أساس له من الصحة، بالنظر إلى الاجتهاد
 القضائي لمجلس الدولة، الذي يعتبر أن تسبب الإدارة لقراراتها التي تخضع لرقابة القاضي
 الإداري، متناقض مع المبدأ القائل بوجوب أن تكون القرارات الإدارية الفردية
 التي يمكن أن تمس بحقوق الأفراد مسببة وتحت طائلة البطلان.⁽³⁷¹⁾

³⁶⁹ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 ،
 الصادر في 08 مارس 2006.

³⁷⁰ - للتفصيل حول نشاط اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته راجع:
 - زوايمية رشيد: "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون
 والعلوم السياسية، العدد الأول، 2008، ص.ص. 15، 18.

- شيخ ناجية: " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط
 المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 92، 106.

³⁷¹ - ZOUAIMIA Rachid : **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition HOUMA, Alger, 2005, p.54.

احتراما لمبدأ التسبب، فرض على السلطات الإدار

الإدارية الفردية مجموعة من المواصفات هي :

1- ذكر النصوص القانونية والتنظيمية والمبادئ العامة للقانون، التي ارتكز عليها القرار الإداري.

2- سرد الوقائع التي تخدم وضعية المعنى.

3- الربط بين القواعد القانونية المطبقة، والوقائع التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار.

وعن التزام السلطات الإدارية بهذا المبدأ، فإنه يختلف باختلاف طبيعة القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

بالنسبة لقرارات منح الاعتماد لم يشترط فيها القانون احترام مبدأ التسبب، أما قرارات سحب أو تعليق الاعتماد وكذا قرارات رفض منح الاعتماد، فإنه يجب على السلطة الإدارية احترام هذا الشرط.

مثل ذلك، ما نجده مطبقاً أمام لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي اشترط فيها القانون تسبب قرار رفض منح الترخيص،⁽³⁷²⁾ رفض تسجيل التصريح، وكذا القرارات المتضمنة سحب أو تعليق الاعتماد، مثلما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 41 من القانون السالف ذكره، كما يلي:

" يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسبباً".

وتضيف المادة 65 فقرة 02 من نفس القانون، ما يلي:

" يجب تسبب قرار الرفض وتبليغه لصاحب الطلب".

كذلك الحال بالنسبة لقطاع التأمين، أد تنص المادة 218 فقرة 04 منه كما يلي:

" يجب أن يكون الرفض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرراً قانوناً ، ويبرر لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول".

³⁷² - تنص المادة 40 فقرة 04 من القانون رقم 02-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق، كما يلي:

" يجب تسبب رفض تسجيل التصريح".

أما المادة 149 من قانون المياه⁽³⁷³⁾، فتتص:

" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن ان نحون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

أما في قطاع الكهرباء والغاز، فتتضيف المادة 139 من القانون رقم 02-01، ما يلي:

" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة..."

نلاحظ أنّ المادة أعلاه، ألزمت التعليل في كلّ القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سواء كانت إيجابية أم سلبية، في حين يختلف الوضع بالنسبة لرخص استغلال منشآت الكهرباء والغاز، إذ حصرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-428⁽³⁷⁴⁾، إجراء التسبيب في القرارات المتضمنة رفض منح رخص الاستغلال دون سواها.

كما أنّه في حالة رفض لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها للطلب المقدم إليها، فإنّ قرارها يجب أن يكون مبرراً وفق أحكام القانون رقم 03-04⁽³⁷⁵⁾، إذ تلتزم بشرح الأسباب التي اتخذت على أساسها قرار الرفض، ويبقى من حقّ طالب الاعتماد استعمال حقّه في الطعن، حيث يملك المؤسسون الحقّ في رفع طعن إداري سابق أمام اللجنة وفي حالة الرفض الصريح أو الضمني يبقى من حقّ هؤلاء رفع طعن قضائي. كما تخضع قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية لنفس الأحكام.⁽³⁷⁶⁾

وأخيرا عالجت للمادة 25 من القانون رقم 2000-03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إشكالية التعليل بالقول، أنّه لا يجوز رفض طلب التوصيل البيئي إلا إذا كان مبرراً، بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وطاقمة المتعامل لتلبية من جهة أخرى، كما يجب تسببت رفض الطلب.

³⁷³ - قانون رقم 02-01، المتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁷⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06-428، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، مرجع سابق، كما يلي: " في حالة رفض منح رخصة الاستغلال، يجب أن يكون قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز مبررا ".

³⁷⁵ - قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق..

³⁷⁶ - قابة صورية: مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص. 147.

ومنه يمكن أن يكون رفض الاعتماد بشكل صر

قرار الرفض فهو مختلف فيه. فإذا سلّمنا بالزامية التسبب فهذا يعني الحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئات الضبط حين تتخذ قرارها، علما أن الاعتماد ليس بحق خالص للطرف الذي يطلبه، بل هو معلق على شرط قبول منح السلطة الإدارية إياه، وعليه فإنّ الرفض الصريح للاعتماد لا يلزم صاحبه بالتسبب.⁽³⁷⁷⁾

نخلص ممّا سبق بيانه، أنّ المشرع لم يلزم الإدارة باحترام مبدأ التسبب بوجه عام مثلما فعله بشأن قرارات العدالة، لكن متى وجد نصّ خاصّ اشترط تسبب القرار الإداري، يصبح احترام هذا الشرط من الالتزامات الإدارية، عملا بقاعدة الخاصّ يقيدّ العام، مثلما أشارت إليه مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثاني

استبعاد التسبب بالنسبة للقرارات الإدارية ذات الطابع الإيجابي

التسبب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي، مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، والقاضي ملزم بتسبب الأحكام لتحقيق العدالة.

أمّا الهيئات الأخرى فلم تشر النصوص المنشئة لها إلى هذا المبدأ، لكن هذا لا يعني أنها غير ملزمة بالتسبب، إذ سبق لمجلس الدولة أن أثار هذه النقطة في قضية " يونيين بنك " ضدّ "محافظ بنك الجزائر"، فرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أيّ نصّ يلزم اللجنة المصرفية بالتسبب، لكن قضى المجلس:

" إنّ المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبّب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضرّ بحقوق الطرف الآخر".⁽³⁷⁸⁾

³⁷⁷ - C.E. 20 Mai 1988. SA VIDEO France Entreprise, R.24, Droit fiscal ; N°29, p.829.Concl. DE SAINT PULGENT.

- Voir également : C.E. 24 Février 1988. Ministère des finances contre SA Société de gestion de participation de ROUVRAY. R.573.574, In :BERTRAND Christine : **L'agrément en droit public Français**, Op.cit. p.246.

³⁷⁸ - قرار مجلس الدولة رقم 13، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية "اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة "يونيين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة ، العدد الأول، 1999،

فطالما أنّ القرارات الجزائية التي توقّعها الهيئ

بالشخص المعاقب سواء في ذمته المالية أو في حقوق أخرى، فيجب عليها التسبب رغم سكوت النصوص على فرضه كمبدأ من مبادئ القانون، كما عبّر عنه مجلس الدولة في قراره.

لقد سبق كذلك للمجلس الدستوري الفرنسي أن أثار التسبب في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، فالالتزام المفروض على هذا المجلس بالتسبب على ما يفرضه من جزاءات يشكّل ضماناً جوهرياً يستوجبها الاعتراف له بسلطة اتخاذ هذه الجزاءات على مخالفة الالتزامات المقررة في القانون.⁽³⁷⁹⁾

في حقيقة الأمر، لم يقرّ المجلس الدستوري صراحة بالقيمة الدستورية للتسبب بشكل لا يمكن للمشرع التّصلّ منه، لكن هذا لا يقلّ من أهمّيته.⁽³⁸⁰⁾ كما نجد أنّه من المنطقي ما كرّسه المشرع في مختلف النصوص القانونية، فأهمّية تسبب القرار الإداري نجدها حين يقابل العون الاقتصادي برفض الطلب المقدّم إلى سلطة الضبط المستقلة، أمّا تسبب الطلب الذي حظي بالقبول فلا جدوى منه.

وخلاصة القول، هو أنّه إذا كان مبدأ تسبب القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية مكرّس صراحة بالنسبة لتلك المتعلقة بسحب أو تعليق الرخص والاعتماد، لضرورات منطقية ولضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين المخاطبين بتلك القرارات، فإنّ هذا الإجراء لا أهمّية له تذكر بالنسبة لتلك القرارات ذات الطابع الإيجابي، باعتبارها تتضمن منح رخص لمزاولة النشاط الاقتصادي.

³⁷⁹ – C.Const. 88-248. DCé 19 Janvier 1989, 30eme CONS.

³⁸⁰ -DELMAS-MARTY (M), TEITGNEN-COLLY (G): **Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal**, Edition ECONOMICA, Paris , 1992, p.p114, 115.

المبحث الثاني

مدى تمتّع الأعوان الاقتصاديين

بضمانات كافية بعد صدور قرار الاعتماد

تغيّر دور الدولة في ظلّ اقتصاد السوق من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب دول أخرى، باستحداث سلطات إدارية مستقلة بدلا من الإدارات التقليدية، لتقوم بالمهام الجديدة التي تفرضها قواعد الضبط الاقتصادي.⁽³⁸¹⁾

يذهب أغلب الفقه إلى تصنيف نشاط سلطات الضبط القطاعية ضمن النشاط الإداري، الذي يندرج في الإطار العام للسلطة التنفيذية وهذا ما تمّ إقراره في فرنسا، أين تمّ إدراج سلطات الضبط في النظام السياسي الإداري للدولة، لتفادي مختلف المشاكل التي تثار حول شرعية هذه الهيئات.

كما يرى الفقه الراجح بوجوب إضفاء الطابع الإداري لهذه السلطات الجديدة، ممّا يربّط خضوعها لرقابة القاضي الإداري،⁽³⁸²⁾ فيكرّس بذلك مبدأ الديمقراطية ودولة القانون.⁽³⁸³⁾

كثيرا ما يطعم المشرع هذه الهيئات بعنصر القضاة، فإنّما بهدف من ذلك تجسيد المصادقية والشفافية على العمل المطلوب، وليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها،⁽³⁸⁴⁾ وقد كان لهذا الاتجاه الفقهي تجسيد في العمل القضائي، إذ اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 08 ماي 2000، أنّ اللجنة المصرفية سلطة إدارية وقراراتها ذات طابع إداري، بما في ذلك القرارات المتخذة بمناسبة ممارسة السلطة التأديبية.⁽³⁸⁵⁾

لا يمكن أن تكون وظيفة الضبط إذن شرعية وامتطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، إلّا إذا كان نشاط سلطات الضبط الاقتصادي خاضعا لمبدأ المشروعية، ولرقابة قضائية

³⁸¹ - ZOUAIMIA Rachid: **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique**, Op.cit.p. 6

³⁸² - FOURNIER (F) : **La régulation des services publics en réseaux**, Op.cit.p448.

³⁸³ - حنفي عبد الله: **السلطات الإدارية المستقلة**، مرجع سابق، ص.ص.16، 17

³⁸⁴ - دموش حكيمة: **المركز القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة نيزي وزو 2005، ص.36.

³⁸⁵ - قرار رقم 002138، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بقضية يونيين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.75.

فعليّة،⁽³⁸⁶⁾ والتي تستمدّ أساسها من المصدر الأساسي المنظم لتنظيم وعمل مجلس الدولة وبالتحديد المادة التاسعة منه⁽³⁸⁷⁾ والقوانين المنسنة لها.

نتساءل هنا عن موقع هذه الهيئات ضمن المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01، خاصّة وأنّها ليست من قبيل المنظمات المهنية الوطنية، ولا سلطات إدارية مركزية، الأمر الذي يفرض علينا العودة إلى مفهوم الهيئات العمومية الوطنية،⁽³⁸⁹⁾ وهو الحلّ الذي اقترحه الأستاذ "زوايمية رشيد".⁽³⁹⁰⁾ لهذا فمن الضروري مراجعة صياغة نصت هذه المادة، وإدراج فئة الهيئة العمومية المستقلة ضمن أشخاص القانون العام،

بالإضافة إلى ما سبق بيانه، ومن خلال القراءة المتأنية للنصوص السالفة الذكر، نخلص إلى نتيجة هي أنّ قرارات السلطات الإدارية المستقلة قابلة للطعن القضائي،⁽³⁹¹⁾ ما يعدّ اعترافاً من طرف المشرع بخضوعها لمبدأ المشروعية، وتكريس ضمانات أساسية للأعوان الاقتصاديين، خاصّة وأنّها تتمتع بسلطة قمعية تمكّنها من توقيع جزاءات صارمة. بالمقابل تتسم هذه الرقابة القضائية بخصوصيات لا نجدها في الطعن الإداري أمام الجهات الإدارية الكلاسيكية، سواء من حيث إجراءات الطعن القضائي (المطلب الأول)، أو في إجراء وقف التنفيذ (المطلب الثاني).

³⁸⁶ - مايو ليلي: تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمال، أيام 23، 24، ماي 2007، جامعة بجاية. ص. 273.

³⁸⁷ - يظهر الأساس الدستوري لخضوع قرارات سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية من خلال المادة 143 من الدستور، وبتكييفها الصريح بأنّها ذات طبيعة إدارية باستثناء وكالتي المحروقات، فإنّه تطبق عليها أحكام المادة السالفة الذكر التي تنصّ:

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

³⁸⁸ - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

³⁸⁹ - خلوفي رشيد: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 41.
³⁹⁰ ZOUAIMIA Rachid: « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit en Algérie** », Op.cit. p.16.

³⁹¹ - حذري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص. 121.

المطلب الأول

خصوصيات الطعن القضائي

في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

إذا كان الاتجاه العام يقرّ بتراجع دور القاضي وتقليص تدخل السلطة القضائية في ميدان القانون الاقتصادي،⁽³⁹²⁾ فإنّ المستثمر مازال يحتاج إلى تدخل السلطة القضائية باعتبارها ضمانة أساسية ضدّ تعسف هيئات الضبط المستقلة.⁽³⁹³⁾

ورغم كفالة القضاء المدني والقضاء الجنائي حماية الحريات العامة، بما فيها حرية الصناعة والتجارة،⁽³⁹⁴⁾ إلّا أنّ القاضي الإداري هو وحده من يملك إمكانية إلغاء القرار الإداري،⁽³⁹⁵⁾ وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل صدوره.

منه فاستقلالية هيئات الضبط الاقتصادي، لا يمنع خضوعها للرقابة القضائية⁽³⁹⁶⁾ ، خاصةً وأنّها تتمتع بسلطات واسعة في السماح أو التضييق من الدخول إلى السوق التنافسية، إلّا أنّه باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظّمة لنشاطها، نجدها تخضع لنظام تنازعي خاصّ بها يتجسّد في ثلاثة عناصر، هي إمكانية التظلم الإداري المسبق (الفرع الأول)، مواعيد الطعن القضائي الخارجة عن المألوف (الفرع الثاني) ووقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

في إمكانية التظلم الإداري المسبق

بما أنّ التظلم الإداري السابق يكتسي أهميّة بالغة في المنازعات الإدارية، فهو يثير

1- لخضاري أعمر: 'دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007، ص.57.

³⁹³- WILFRID Jean Didier : **Droit pénal des affaires**, Edition DALLOZ, Paris, 2000. p.p. 401,403.

³⁹⁴ - GUERY Gabriel : **Droit des affaires**, 8ème Edition, MONCHRESTIEN et GUALINO éditeur, Paris, 1999, p.168.

³⁹⁵ - FAVOREU Louis et Autres : **Droit des libertés fondamentales**, 2ème Edition , DALLOZ, Paris, 2002, p.62.

³⁹⁶ - GUEDON (M.J): **Les autorités administratives indépendantes**, L. G. D. J, Paris , 1991, p.216.

تساؤلات وإشكالات عديدة فيما يخصّ الشروط الواجب الهيئات الإدارية المستقلة أمام القضاء الإداري.

فالتظلم الإداري وسيلة لرقابة القرارات التي تصدرها الإدارة،⁽³⁹⁷⁾ إذ يعطي فرصة لتصحيحها والتراجع عن عيوب عدم المشروعية التي تشوبها بالطرق الودية، وتمكينها من ممارسة الرقابة الذاتية.⁽³⁹⁸⁾ كما يسهّل مهمة القاضي طالما أنّ المناقشة القضائية سوف تكون محصورة على مضمون القرار المطعون فيه، باعتباره يحدّد النزاع الواجب حسمه ولا يمكن أن تتعدى ذلك.

غير أنّ الوضع ليس كذلك بالنسبة لكلّ سلطات الضبط المستقلة، حيث لم تشر أغلب النصوص المنشئة لها إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة،⁽³⁹⁹⁾ وعليه يجب دراسة كلّ هيئة على حدة، وتبيان إن كانت تدخل ضمن الحالات التي ورد فيها النصّ الصريح على استبعاد شرط التظلم الإداري المسبق (أولاً) ، أو في الحالات المخالفة لها (ثانياً).

أولاً: الاستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كقاعدة عامة

كانت العلاقة بين التظلم الإداري والدعوى الإدارية جدّ وطيدة⁽⁴⁰⁰⁾، ذلك أنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تستغني عن الأول باعتباره شرط شكلي لا بدّ من توافره لقبول الدعوى الإدارية، في ظلّ القانون القديم، إلّا أنّ الوضع تغيّر بصدور تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

والتظلم الإداري طلب أو شكوى يتقدّم به صاحب المصلحة،⁽⁴⁰¹⁾ يتظلم فيه من قرار إداري مسّ مركزه القانوني، ويطلب من الهيئة الإدارية أن تراجع القرار وتعيد النظر فيه إمّا

³⁹⁷ - شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص. 82.

³⁹⁸ - محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التظلم الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص. 143.

³⁹⁹ - مايو ليلي: " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص. 274.

⁴⁰⁰ - شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 313. 314.

بسحبه، إلغائه أو تصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقاً مع الإ
إما ولائي أو رئاسي.⁽⁴⁰³⁾

فالتظلم الإداري الولائي، هو ذلك التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية نفسها مصدرة القرار المتظلم فيه. أما التظلم الإداري الرئاسي فهو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة القرار المتظلم فيه، وهو ما لا يمكن تصوّره أمام سلطات الضبط المستقلة، باعتبارها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية، منه فهي لا تخضع لأية وصاية رئاسية كانت أم إدارية.⁽⁴⁰⁴⁾

لم يشر المشرع الجزائري إلى مفهوم التظلم الإداري، إنما اعتبره كحقّ مقررّ للأفراد يمكن تحريكه قبل الالتجاء إلى القضاء، حيث أشارت إليه المادة 830 ق.إ.م.⁽⁴⁰⁵⁾ التي تنص: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.
في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة ردّ الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض...".

⁴⁰¹ - بزغيش بوبكر: "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص.315.

⁴⁰² - عوابدي عمار: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.30.

⁴⁰³ - خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 110.

⁴⁰⁴ - شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 295.

⁴⁰⁵ - قانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من خلال نصّ المادة 830 ق.إ.م.إ. أعلاه، أراد

بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي لم يعد يأخذ بالنظم المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد، كما له أن يباشر دعواه دون أيّ تظلم ماعدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص. نذكر على سبيل المثال لا الحصر: منازعات التنازل عن أملاك الدولة⁽⁴⁰⁶⁾ النزاعات الضريبية⁽⁴⁰⁷⁾ وقانون الصفقات العمومية.⁽⁴⁰⁸⁾

القاعدة العامة إذن، هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية لتخفيف العبء على المتقاضين، وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، التي يشكلّ التظلم أحد مظاهر تعقيدها على المتقاضين، أي تكريس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁰⁹⁾، أين كان يشترط التظلم في الدعاوى المرفوعة أمام المجالس القضائية،⁽⁴¹⁰⁾ إلاّ أنّه بعد التعديل غير المشرع من موقفه،

⁴⁰⁶ - راجع مضمون المادتين 33 و 35 من القانون رقم 81-01، مؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجار أو الحرفي والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر عدد 06 لسنة 1981.

⁴⁰⁷ - قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر 02، صادر في 03 يناير 1991.

- أنظر القرار رقم 6509، الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25 فيفري 2003، التي كان موضوعها الشكوى الإدارية والتظلم الإداري، الذي جاء في إحدى حيثياته:

" التظلم المسبق في مادة الضرائب (الشكوى الضريبية) إجراء جوهري من النظام العام طبقا للمادتين 334 و 337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحيث أنّ رفع المدعي المستأنف دعواه، خرق لهذا الإجراء، يحكم له القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا...". قرار مقتبس من: صقر نبيل، عويصات فتحة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، دار الهدى، 2009، الجزائر، ص. 338.

⁴⁰⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 10 نوفمبر 1991،

⁴⁰⁹ - قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 يونيو 1990، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 02، الصادر في 03 يناير 1991.

⁴¹⁰ - بركات جوهرة: نظام المنازعات بمشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.ص. 72.71

فأصبح التظلم غير إلزامي لقبول دعوى الإلغاء،⁽⁴¹¹⁾ غير المرفوعة أمام مجلس الدولة، تطبيقاً للمادة 40 من القانون المنعقد باحتمالات وتنظيم وعمل مجلس الدولة، التي تنص:

' تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية'.

تتطلب هذه المادة لقبول دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات الوطنية المهنية، أن تكون مسبقة بتظلم إداري⁽⁴¹²⁾ ضد القرار محل دعوى الإلغاء،⁽⁴¹³⁾ الذي يرفع أمام السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة الإدارية مصدر القرار المخاصم، وإن لم تكن هناك سلطة رئاسية فيجب رفع تظلم ولائي أمام السلطة الإدارية مصدر القرار.⁽⁴¹⁴⁾

إلا أن الوضع اختلف بصدور التقنين الجديد أصبح التظلم جوازيًا، وأمام كل جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، عملاً بالمادة 907 منه، التي تحيلنا إلى المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون.

بالرجوع للأحكام الخاصة بالمنظمة لهيئات الضبط المستقلة، نجد أن الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، معفاة من شرط التظلم الإداري المسبق.

⁴¹¹ - أنظر: معاشو عمار، غزاوي عبد الرحمان: تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص.15.

⁴¹² - تنص للمادة 175 ق.إ.م، على ما يلي:

لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي، الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم يوجد، فأمام من أصدر القرار نفسه.

⁴¹³ - أنظر قرار رقم 5251 الصادر بتاريخ 2003/03/11، يتعلق بقبول دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة، صقر نبيل، عويصات فتية: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص.358.

⁴¹⁴ - بركات جوهرة: نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.72.

كذلك الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها لجنة

الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميع الاقتصادي، إلا أنه يرد استثناء في القطاع المصرفي.

ثانيا: إمكانية التظلم المسبق كاستثناء عن الأصل العام

رغم أنّ المشرع فصل في مسالة التظلم وأستبعده من مجال الدعوى كأصل عام، غير أنه أبقى هذا الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا،⁽⁴¹⁷⁾ عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم الإداري قبل رفع أية دعوى قضائية، نذكر ممّا يلي قانون الإجراءات الجبائية،⁽⁴¹⁸⁾ منازعات الصفقات العمومية حيث أصبح التظلم في شأنها جوازيا عملا بالمادة 152 من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم وهما النصان اللذان ألغاهما المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.⁽⁴¹⁹⁾

أمّا في منازعات سلطات الضبط المستقلة، فقد اعتبر مجلس الدولة أن الطعون المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة المصرفية، تبقى منظّمة بموجب الأحكام المتعلقة بالنقد والقرض، حيث نجد الأمر رقم 03-11 يشترط التظلم الولائي، حينما يتعلّق الأمر برفض ترخيص أو اعتماد فروع البنوك والمؤسسات المالية، إذ تنصّ المادة 87 من هذا الأمر كما يلي: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

أي أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتّخذها المجلس، بموجب المواد 82، 84 و85 أعلاه، إلاّ بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد

⁴¹⁵ - أنظر المادة 107 فقرة 03، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴¹⁶ - راجع المادة 139 من القانون رقم 2000-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴¹⁷ - خلوفي رشيد: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.ص. 82، 83.

⁴¹⁸ - قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 ، لسنة 2002.

⁴¹⁹ - نوبري عبد العزيز: " المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية "، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2008 ، ص 78.

مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.⁽⁴²¹⁾

وقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن فصل في هذا الموضوع في قضية البنك الدولي الجزائري ضدّ محافظ بنك الجزائر،⁽⁴²²⁾ بشأن الطعن المرفوع ضدّ اللجنة المصرفية في قرارها القاضي بتعيين متصرف قضائي. كما كرّس مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، حيث جاء في إحدى حيثياته:

" حيث أنّه وطبقا للمادة 132 من القانون المذكور أعلاه، فإنّ قرارات اللجنة المتخذة بموجب المواد 127، 129 و 130، غير قابلة للطعن فيها إلاّ بعد رفضين، شريطة أن يقدم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على الطلب الأول"⁽⁴²³⁾

غير أنّ نصّ المادة 87 من القانون المشار إليه أعلاه، تطرح بعض الغموض فيما يتعلّق بحالة سكوت مجلس النقد والقرض عن الردّ عن التظلم المقدّم أمامه، فهل يعتبر السكوت رفضا ضمنيّا تطبيقا للقواعد العامة المتعارف عليها؟.

إنّ نصّ المادة السالفة ذكرها، لم يتطرق لهذه النقطة ولم يعط جوابا صريحا فيما يتعلّق بحالة السكوت، غير أنّ مجلس الدولة في قراره المشار إليه أعلاه، خرج نوعا ما عن لقواعد العامة، إذ جاء في إحدى حيثياته:

"وأنّه حتى باعتبار مراسلة الأمين العام رفض ضمني، فإنّ الطاعن لم يقدم ما يثبت الرفض الثاني".

⁴²⁰ - أنظر في ذلك قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 006614 ، الصادر في 2001/11/12، قضية يونيين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، - الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك، - ، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص. 61، 63.

⁴²¹ -انظر المادة 65، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴²² - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 012101 ، بتاريخ أول أفريل 2003 ، قضية البنك المركزي الجزائري ضدّ محافظ بنك البنك المركزي زمن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 ، 2003، ص.ص. 135، 138.

⁴²³ - قرار رقم 006614، مؤرخ في 12 نوفمبر 2001، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.ص. 61، 63.

إنّ حيثية مجلس الدولة تثير تساؤلين:

أولاً: كيف يمكن لمجلس الدولة أن يعتبر مراسله الأمين العام لمجلس النقد والقرض رفض ضمنى، رغم أنه غير مؤهل لفحص طلبات الاعتماد وعرضها على مجلس النقد والقرض، بل يبقى من اختصاص مجلس النقد والقرض.

ثانياً: يبدو أنّ مجلس الدولة من خلال الحيثية المشار إليها أعلاه، أشار إلى أنه يجب على رافع الطعن القضائي أن يقدم ما يثبت رفض التظلم الإداري، وهذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة المتعارف عليها في نظرية المنازعات الإدارية، فالإدارة لا تردّ دائماً بشكل صريح على التظلمات، فكيف يمكن أن تطلب من الطاعن تقديم ما يثبت رفض التظلم، علماً أنّ السكوت عن الردّ يعتبر في القواعد العامة بمثابة رفض ضمنى.

بقراءة هذه الأحكام، يتضح لنا أنّ الأشخاص المعنية بقرار رفض طلب الاعتماد، تواجه صعوبات إجرائية تتمثل في إلزامية التظلم المسبق إلى الجهة الراضة قبل مباشرة الدعوى القضائية، إذ يعتبر الطلب الثاني المقدم بعد عشرة (10) أشهر من صدور قرار الرفض الأول بمثابة تظلم ولائي، إضافة إلى ربطه بمدة زمنية طويلة - عشرة (10) أشهر -، لذا فنحن نؤيد الفكرة التي تقول برفع التظلم المسبق للأسباب التالية:

- **السبب الأول:** أنّ الأمر المتعلق بالنقد والقرض يحدّد مواعيد الطعن خارج الأحكام العامة، وبالتالي لا يوجد ما يمنعنا من إقصاء إجراء التظلم المسبق كشرط جوهري لقبول الدعوى.

- **السبب الثاني:** أنّ إجراء التظلم المسبق يهدف إلى الحلّ الودّي للنزاع، إذ يعطي للإدارة فرصة المراجعة الذاتية قبل اللجوء إلى القضاء، إلّا أنّ ذلك لا يتماشى والسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية،⁽⁴²⁴⁾ وبصفة خاصة النشاط المصرفي.

الفرع الثاني

تذبذب مواعيد الطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط المستقلة

يعتبر تدخّل القاضي لرقابة نشاط السلطات الإدارية المستقلة عنصراً جوهرياً لتحقيق

⁴²⁴ - بركات جوهرة: : نظام المنازعات بمشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.75.

دولة القانون، لاسيما وأنها تتمتع بسلطات قمعية واسعة، المنشأة لها، نلاحظ أنّ كلّ سلطة تخضع لنظام تنازعي خاص بها، ما لا ينجم واحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعكس إشكالية ميعاد الطعن القضائي في القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها هيئات الضبط القطاعية ضدّ الأعوان الاقتصاديين في صورتين، أولها استبعاد الأحكام العامة لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية (أولاً)، والاعتماد على معايير مختلفة لتحديد ميعاد الطعن القضائي (ثانياً).

أولاً: غياب أجل موحد للطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط المستقلة

في القطاع المصرفي مثلاً، يجب تقديم الطعن القضائي ضدّ قرارات اللجنة المصرفية في أجل سنتين (60) يوماً من تاريخ التبليغ، تحت طائلة رفضها شكلاً⁽⁴²⁶⁾. أمّا الطعن ضدّ قرارات لجنة مراقبة البنوك في فرنسا فيكون خلال ثمانية (08) أيام من صدوره، بالنسبة للقرارات الخاصة برفض التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك في حالة الشطب،⁽⁴²⁷⁾ أمّا الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية والمتعلقة بالطابع القمعي خلال أجل سنتين (60) يوماً من تبليغ القرار.⁽⁴²⁸⁾

في مجال البورصة، سمح المشرع الجزائري لكلّ ذي مصلحة أن يرفع طعناً بالإلغاء أمام مجلس الدولة في حالة الرفض الكلّي أو الجزئي لطلب الاعتماد،⁽⁴²⁹⁾ وضدّ قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية، خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج حسب ما تنصّ عليه المادة 51 من قانون البورصة، وقيد مجلس الدولة بمدة ثلاثة (03) أشهر للفصل في الدعوى،⁽⁴³⁰⁾ ويتمّ التحقيق والبتّ فيه خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله.⁽⁴³¹⁾

⁴²⁵ -GODET Romain : « Les participations des autorités administratives indépendantes du règlement des litiges juridictionnels de droit commun ; L'exemple des autorités de marché », R.F.D.A., N°05, 2002, p.957.

⁴²⁶ - أنظر المادة 107 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴²⁷ - عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.184.

⁴²⁸ - راجع المادة 180 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴²⁹ - أحسن المشرع الجزائري حينما جعل الرفض الجزئي لطلب الاعتماد قابل للطعن القضائي، بعدما كان العون الاقتصادي يتمتع فقط بهذا الحق في حالة الرفض الكلّي للاعتماد، وذلك في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

خلافًا لما هو متعارف عليه في التشريع الجز

البورصة الفرنسية (La COB) بين اختصاص القضاء الإداري (حينما يتعلّق الأمر بالقرارات الإدارية الفردية)، واختصاص القضاء العادي الممثل في محكمة استئناف باريس⁽⁴³²⁾ في أول درجة⁽⁴³³⁾، بينما الطعن في القرارات الإدارية الفردية كالتأشيرة والاعتماد فهو من اختصاص القاضي العادي⁽⁴³⁴⁾.

كما يعقد الاختصاص لمجلس الدولة في الطعن ضدّ القرارات التي تتّخذها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حسب المادة 139 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

في المجال المنجمي، تصدر كلّ من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، قرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار⁽⁴³⁵⁾.

نفس الشيء بالنسبة لقرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث تنصّ المادة 17 من القانون المتعلّق بالمواصلات السلكية واللاسلكية على ما يلي:
" يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقّف".

بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، فهي الأخرى قابلة للطعن القضائي أمّا مجلس الدولة، ونخصّ بذلك القرارات المتعلّقة برفض التجميع الاقتصادي، فيختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدّمة له في أجل شهر (01) واحد من تبليغ لقرار محلّ الطعن⁽⁴³⁶⁾.

⁴³⁰ - إن كانت مدة ثلاثة أشهر نقطة إيجابية أضافها المشرع الجزائري للقانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، خلافًا للمرسوم التشريعي رقم 93-10، الذي لم يتضمن مثل هذا الحكم، إلّا أنّها تبقى مدة طويلة لا تتماشى وسرعة المعاملات في سوق البورصة.

⁴³¹ - راجع المادة 18 من القانون رقم 03-04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴³² - EKERT Gabriel: **Droit public des affaires**, Edition MONCHRESTIEN, Paris , 2001,p.33.

⁴³³ - C.E. 12 Mars 1999, Roue .In. EKERT Gabriel, Op.cit.p.57.

⁴³⁴ - THOMASSET-PIERRE Sylvie: **L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales**, Edition L.G.D.J, Paris, 2003, p.435.

⁴³⁵ - انظر المادة 48 من القانون رقم 01-02، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للقرارات التي تصدرها سلطتي الضبط

قانون المحروقات أية إشارة إلى مواعيد الطعن القضائي، وإنما أخضعها لنظام قانوني خاص بها لأنها ذات طبيعة تجارية، إذ ينعقد الأمر بالنسبة لقرارات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) إلى التحكيم الدولي حالة فشل إجراء المصالحة.⁽⁴³⁷⁾

نشهد ذات الفراغ القانوني بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة 213 من قانون التأمين، على:

' ... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة'.

تؤكد هذه المادة أنّ قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، تخضع للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة في مجلس الدولة، وبالتالي تحقق معيار إخضاع اللجنة للقضاء الإداري لكن يثار إشكال في هذه المادة، أنها أولاً اكتفت بإعطاء حق الطعن في قرارات اللجنة في حالة واحدة فقط هي تعيين متصرف مؤقت، عندما تلاحظ اللجنة خلافاً مالياً في شركة التأمين أو إعادة التأمين دون الحالات الأخرى، فعليه يعتبر نوع من التعسف، لأنه يمكن أن تتعرض الشركات لعقوبات جزائية، كتقليص نشاطها أو المنع من التصرف في أموالها، دون أن يكون لها الحق في الطعن القضائي.

أما الإشكال الثاني، فيتمثل في عدم تحديد الأجل الذي يمكن للأعوان الاقتصاديين ممارسة الطعن القضائي، منه يجب الاحتكام بالقواعد العامة.

ضف إلى ذلك فإنه عملاً بقاعدة توازي الأشكال، كان من المفروض أنّ السلطة التي تمنح رخصة أو اعتماد لممارسة نشاط ما هي التي تملك صلاحية سحبه،⁽⁴³⁸⁾ لكن الشيء الذي نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه، هو أنّ اللجنة يمكن أن نقلص أو تجمد النشاط، الشيء الذي

⁴³⁶ - انظر المادة 19، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴³⁷ - راجع مضمون المادة 58، من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴³⁸ - إريزيل الكاهنة: 'دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين'، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيم 2، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 112، 113.

يعدّ تجاوزا لصلاحيات وزير المالية، ومنه نتساءل عن لها. (439)

نفس الوضع تعرفه كذلك الوكالة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،⁽⁴⁴⁰⁾ وكذلك الحال بالنسبة لسلطة ضبط المياه.⁽⁴⁴¹⁾ وفي مثل هذه الحالة علينا الأخذ بالقواعد العامة لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية،⁽⁴⁴²⁾ وتحديدًا للمادة 901 التي تقضي:

" يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعوى الإلغاء، والتفسير⁽⁴⁴³⁾ وتقدير المشروعية⁽⁴⁴⁴⁾ في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختصّ بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصّة".

وتضيف المادة 907 في هذا السياق أنّه حينما يفصل مجلس الدولة في الطعون المذكورة أعلاه، تطبّق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 ق.إ.م.إ. وجاء في منطوق المادة الأولى ما يلي:

" يحدّد أجل الطعن أمام لمحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي،⁽⁴⁴⁵⁾ أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

439 - انظر: أوديع نادية: 'صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)', الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيم 2، 24 ماي 2007، جامعة بجاية ، ص.ص. 127، 128.

440 - شيخ ناجية: 'المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية ممن الفساد ومكافحته'، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيم 2، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 94، 95.

441 - قانون رقم 05-02، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.

442 - هوام الشیخة: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص. 79، 83.

443 - أنظر القرار رقم 0123355، مؤرخ في 2003/04/15، الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2008، ص. 176.

444 - حول مشروعية القرارات الإدارية أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص. 6.

445 - نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تخطى عن نظرية علم اليقين ، ونفس الموقف أكدّ عليه قرار مجلس الدولة الصادر في الملف رقم 010355 مؤرخ في 19 جوان 2003 ، نشرة القضاء، عدد 59، ص. 59.

يحدّد اجل الطعن القضائي أمام مجلس الدولة إذن المطعون ضده.

يظهر جلياً من خلال ما تمّ عرضه، أنّه لكلّ سلطة ضبط مواعيد طعن قضائي خاصّة بها بحيث لم يحدّد المشرع ميعاداً موحّداً، فتارةً ينصّ على ميعاد الشهر وتارةً أخرى ينصّ على ميعاد الشهرين، وهذا ما يشكّل عائقاً أمام المستثمر لمباشرة إجراءات التقاضي، كما تعبّر هذه المواعيد عن عدم التنسيق والتجانس بين القوانين، الأمر الذي يشكّل مصدر للالتباس.⁽⁴⁴⁶⁾

ثانياً: عدم تحديد معيار موحد للطعن القضائي

بالإضافة إلى انعدام ميعاد موحد للطعن القضائي ضدّ القرارات الفردية الصادرة من هيئات الضبط المستقلة، تواجه الرقابة القضائية إشكالا آخر، ألا وهو عدم وجود معيار متجانس لحساب المواعيد، فتارةً يعبّر عنها بالشهر وتارةً أخرى بالأيام.

فمثلاً نجد ميعاد الطعن ضدّ قرارات اللجنة المصرفية يقدر بستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار، في حين في مجال الاتصالات، فالميعاد هو شهرين، وكان من الأحسن لو اعتمد المشرع الجزائري على معيار أكثر دقّة لحساب المواعيد، لأنّ ميعاد الشهرين حسب ما أشار إليه الأستاذ "زوايمية رشيد" لا يوافق بالضرورة ستين (60) يوماً، بحيث يمكن أن يكون ميعاد الشهرين أكثر من ستين (60) يوماً في حالة الجمع مثلاً بين شهري ديسمبر وجانفي، كما يمكن أن يكون أقلّ من ذلك في حالة الجمع بين شهري جانفي وفيفري، عندما يكون عدد أيام هذا الأخير 28 يوماً.⁽⁴⁴⁷⁾

المطلب الثاني

مدى إمكانية وقف تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية المستقلة

إذا كان من المسلّم به أنّ القرارات الإدارية المنفردة تتمتّع بقرينة المشروعية وامتياز الأولويّة اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري،⁽⁴⁴⁸⁾ حتى وإن كانت محلاً للطعن بالإلغاء أمام القاضي

⁴⁴⁶ – ZOUAIMIA Rachid: « Les autorités administratives indépendantes en et la régulation économique », Op.cit.p.114.

⁴⁴⁷ - Voir : ZOUAIMIA Rachid : « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Op .cit.p. 07.

⁴⁴⁸ – فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.113.

الإداري،⁽⁴⁴⁹⁾ فوقف التنفيذ ضماناً أساسية لا يستهان بها

عن موقف الفقه المقارن من هذه المسألة، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي تمسكه بمبدأ وقف التنفيذ بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث قرر أن العقوبات التي يوقعها المجلس يكون الطعن ضدها موقفاً للتنفيذ حسب المادة 42 فقرة 03، أي في حالة صدور عقوبة سحب الترخيص، أما الحالات الأخرى فيمكن طلب وقف التنفيذ وفقاً للقانون العادي.

فوقف التنفيذ لا يمثل فقط قوة في مواجهة السلطة القمعية لهذه الهيئات، بل هي العنصر والدافع الذي سمح به للقاضي الدستوري أن تتمتع هذه الهيئات بالسلطة القمعية، مقابل الضمانات القانونية والإجرائية.⁽⁴⁵⁰⁾

كما له موقف مماثل بخصوص القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، فبعدما كان الأمر الصادر في أول ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، ينص في المادة 15 منه على أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ، قضى المجلس الدستوري الفرنسي، أن هذه المادة تجرد المتقاضي من إحدى الضمانات الأساسية للدفاع، كون أن العقوبات التي يوقعها المجلس صارمة ومتنوعة، منها الإجراءات التحفظية، سلطة الأمر وسلطة توقيع عقوبات مالية شديدة.⁽⁴⁵¹⁾

كما نجد قراراً مماثلاً في الاجتهاد الحديث لمجلس الدولة الجزائري الذي جاء فيه:
"... حيث أنه ثابت مما سبق أن القرار الإداري لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن ثم يحتمل إبطاله... علماً أن تنفيذ هذا القرار سبب للمدعي أضراراً لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار، وإن كان ذات القرار ربط ذلك بضرورة وجود دعوى أصلية بالإلغاء".⁽⁴⁵²⁾

⁴⁴⁹ - Voir : ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans les secteurs financiers en Algérie, Op.cit. p. 87.

⁴⁵⁰ - TSKLITIARAS (s) : « Le statu constitutionnel du sursis à exécution devant le juge administratif », R.D.P. N° 03.2005, p.697.

⁴⁵¹ - C.Cons. N° 87-224, décision du 27 Janvier 1987, 22eme Cons : In. Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel ; Op.cit.p.p.711 ,712..

⁴⁵² - قرار مجلس الدولة رقم 0012153، مؤرخ في 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 221، 222.

إنّ الوضع لا يختلف بالنسبة للقرارات الصادرة (الأول)، إلا أنّ التنفيذ الفوري لقراراتها قد يؤدي إلى إلحاق أضرار غير قابلة للجبر، خاصة إذا كانت هذه القرارات تتضمن عقوبات شديدة كما لو كنّا في حالة سحب الاعتماد، هذا ما يجعلها تخضع لأحكام خاصة تختلف عن القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر غير الموقف للطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، يظهر الاختلاف بين هيئة لأخرى من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ، مع اتجاه معظمها إلى استبعاده أو إغفاله، رغم خطورة القرارات التي تتخذها استناداً إلى الاختصاصات المخولة لها. إذ نجد أنّ بعض النصوص تستبعد صراحة هذا المبدأ، في حين أنّه نصّ على تطبيقه بنصّ خاصّ مبيناً شروط إعماله، في حين أنّ البعض الأخرى سكنت عن ذلك، ممّا يفتح المجال إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة.

لقد عالج القسم الثالث من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فأشار إليه في المادتين 911⁽⁴⁵³⁾ و 912⁽⁴⁵⁴⁾، وتنصّ المادة 910 ق.إ.م.إ. كما يلي:

" تطبّق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة".⁽⁴⁵⁵⁾

⁴⁵³ - تنص المادة 911 ق.إ.م.إ. كما يلي:

" يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ الأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في الموضوع".

⁴⁵⁴ - وتضيف المادة 912 من القانون نفسه:

" ... يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

⁴⁵⁵ - راجع القرار رقم 9889، المؤرخ بتاريخ 30 أبريل 2002، يتعلق بوقف قرار أصدره مجلس الدولة، صقر نبيل، عويصات فتيحة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص.ص. 361، 362.

يشترط في وقف التنفيذ ما يشترط في الاست

الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق،⁽⁴⁵⁶⁾، لكن المشرع لم ينفذ عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطاً لا نجده في وقف التنفيذ العادي، وهو متى ظهر للمتقاضى من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شكٍّ جدّي حول مشروعية القرار، مساهراً موقف مجلس الدولة الفرنسي منذ 1938.⁽⁴⁵⁷⁾

وعندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

أولاً: حالة الاستبعاد الصريح لإجراء وقف التنفيذ

ضماناً لحسن سير سوق البورصة وحماية المستثمرين والمدخرين، أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تتمتع بوظيفة تنظيمية ورقابية تمكنها من اتخاذ قرارات تأديبية، وعليه فما مدى تكريس وقف التنفيذ حين الطعن في هذه القرارات؟.

تخضع هذه القرارات لمراقبة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، إلا أنّ المشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف لهذا الطعن رغم خطورة قراراتها، عكس اللوائح والأنظمة الصادرة عن هذه اللجنة، التي كرّس بصددها مبدأ وقف التنفيذ.⁽⁴⁵⁸⁾

في مجال المنافسة، تكون القرارات الخاصة برفض التجميع الاقتصادي قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، دون أن يتناول المشرع مسألة الأثر الموقوف للطعن من عدمه.⁽⁴⁵⁹⁾

وبشأن القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 من قانون النقد والقرض، رغم تصريح المشرع بإمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري، إلا أنه سكت كذلك عن تحديد أثر هذا الطعن على عكس الأنظمة.⁽⁴⁶⁰⁾

فبالنسبة للقرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية، والتي تتخذها في شكل قرارات إدارية

⁴⁵⁶ - بربرة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.465.

⁴⁵⁷ - بن شيخ آث ملويا لحسين: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص.ص.80، 81.

⁴⁵⁸ - انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴⁵⁹ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁶⁰ - انظر الفقرة الرابعة من المادة 56 من الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطب فإنها غير موقفة للتنفيذ، وهو ما تؤكد صراحة المادة 117 من نفس الامر بنصها:

' ... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة مؤقتا، او المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، ... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ".

لاشك أن الاعتراف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أن قرار اللجنة يمكن أن يكون محل إلغاء، وبما أن دعوى الإلغاء يمكن أن تستغرق مدة طويلة، فإن آثار القرار يمكن أن تحقق كليا وبشكل لا يمكن تداركه، كحالة صدور قرار سحب الاعتماد والتصفية، لذا لابد من تمكين المعاقب من مباشرة الإجراءات القضائية من أجل تجميد تنفيذ هذا القرار.⁽⁴⁶¹⁾

وعن موقف مجلس الدولة حول مسألة وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية، باستقراء أحكام القرار المتعلق بوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين مدير مؤقت يتولى تسيير البنك الجزائري الدولي (AIB)، والذي قضى فيه المجلس برفض الطلب لأنه بدون محل، طالما أن المجلس رفض الدعوى الأصلية في الموضوع، وأن وقف التنفيذ يشكل إجراء تبغي لطعن أصلي.

ما يهمننا في هذه القضية، هو أن المجلس لم يرفض الطلب تطبيقا للمادة 117 من قانون النقد والقرض، وإنما كان تطبيقا للمادة 283 فقرة 02 من تقنين الإجراءات المدنية المؤكدة لإمكانية وقف التنفيذ،⁽⁴⁶²⁾ أي طبق القاضي الإداري قاعدة عامة واستبعد تطبيق النص الخاص، وبذلك خرق المبدأ القائل بأن "الخاص يقيد العام".

⁴⁶¹ - بن لطرش منى: " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مرجع سابق ، ص.80.

⁴⁶² - جاء في منطوق قرار مجلس الدولة ما يلي:

"... لهذه الأسباب،

- أن رئيسة مجلس الدولة.

- فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لاحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا.

تامر بما يلي:

في الشكل: القول أن الطعون مقبولة.

تملك سلطتنا الضبط في القطاع المنجمي حقّ اتخا

بمنح الرخص أو تعليقها، وهي قرارات قابلة للطعن وفق المادة 48 من قانون المناجم، والتي استبعدت بنصّ صريح الأثر موقف للطعن القضائي، مع العلم أنّ النشاط الذي تنظمه حسّاس ومهمّ في الاقتصاد الوطني. أمّا في مجال الاتصالات، فقد أكدت المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، أنّ قرارات لجنة المواصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وليس للطعن أثر موقف.

يتّضح لنا من خلال دراسة موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي، الاستبعاد الصريح لهذا المبدأ رغم أهمّيته، وهو ما يضعف من وضعية المؤسسات التي كانت موضوع عقوبات غير مشروعة.⁽⁴⁶³⁾ عكس ما عليه الوضع في التشريع الفرنسي، بالتحديد في المادة 811-36 من قانون البريد والاتصالات، التي خوّلت لمحكمة استئناف باريس سلطة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الاتصالات،⁽⁴⁶⁴⁾ ذلك أنّ مبدأ وقف التنفيذ في فرنسا يعتبر ضماناً دستورية لحقوق الدفاع، وهنا تظهر نقائص التشريع الجزائري في مجال الضمانات التي يقدّمها للأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابة سلطات الضبط القطاعية.

في الموضوع: القول بأنها صارت بدون موضوع.^١

– أنظر قرار مجلس الدولة الصادر في أول أفريل 2003، الغرفة الخاصة، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2005، ص.13، 15.

⁴⁶³ – ZOUAIMIA Rachid: **Les autorités administratives indépendantes et la regulation économique en Algérie**, Op.cit.p.118.

⁴⁶⁴– l'article L36-811, du Code des postes et des télécommunications, dispose que :

« Peuvent faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation dans le délai d'un mois à compter de leur notification. Le recours n'est pas suspensif, toutefois, le sursis à sursis de la décision peut être ordonné si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est survenu, postérieurement à sa notification. Des faits nouveaux exceptionnels graves. Les mesures conservatoires prises par l'autorité de régulation des télécommunications peuvent au maximum dix jours après leur notification, faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation. Ce recours est jugé dans un délai d'un mois et l'article L36-81V donne compétence à la

Cour d'appel de Paris.. ». In .ROLIN Elisabeth : **règlement des différends devant l'ARPT.**

In. www.legifrance.gouv.fr

ثانيا: حالة السكوت عن مدى قابليّة القرار الإداري لوقف

بالمقابل لا نجد ضمن بعض النصوص ما يشير صراحة إلى أن الطعن لا يوقف التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، أين تتمتع اللجنة القطاعية بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية الفردية، رغم قابليتها للطعن القضائي.⁽⁴⁶⁵⁾ كما أنشئت في 2006 لجنة الإشراف على التأمينات،⁽⁴⁶⁶⁾ إذ تؤكد المادة 213 فقرة 02 من قانون التأمين، على أن القرار المعلق بتعيين متصرف مؤقت قابل للطعن أمام مجلس الدولة وحده دون القرارات الأخرى، مما يثير عدّة إشكالات حوا احترام مبدأ حقوق الدفاع. كما سكت هذا النصّ عن تحديد الأمر الموقوف أو غير الموقوف للطعن ضدّ هذه القرارات، رغم الخطورة التي تشكّلها على مصلحة المخاطبين بها، وفي هذه الحالة علينا الأخذ بالقواعد العامة لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن الأصل العام

يعرّف الفقيه « HAURIOU » القرار التنفيذي:

« La décision exécutoire , est une manifestation de volonté émise autorité administrative en vue de produire des effets de par une droit sur les administrés ».⁽⁴⁶⁷⁾

إن كانت مسألة وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية بمثابة إجراء تحفظي، فإنّ وقف التنفيذ في القرارات الصادرة عن سلطات الإدارية المستقلة في المجالات الاقتصادية ليس مجرد قاعدة إجرائية، نظرا للمصالح الاقتصادية والمالية التي يمكن أن يلحقها الضرر الجسيم

⁴⁶⁵ - تنصّ المادة 139 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق ، كما يلي:

" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلي الدولة".

وتضيف المادة 150، من القانون السالف الذكر كما يلي:

يجب ان تكون العقوبات مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي".

- تلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.

⁴⁶⁶ - قانون رقم 95-07، بتعلق بالتأمينات، معدل وكتمم، مرجع سابق.

⁴⁶⁷ - BERTRAND Christine: L'agrément en droit public Français, Op.cit.p.234.

من جراء تلك القرارات، خاصة تلك المتعلقة بنشاط الـ فاستبعاد وقف التنفيذ يمثل انتقاص لضمانة أساسية من ضمانات الدفاع في مواجهه السلطات الإدارية المستقلة، عندما ترغب في تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية ، وللقاضي السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ أو الامتناع عن ذلك.⁽⁴⁶⁹⁾

نستعين في هذا الصدد بالمثل التالي، فرضا أن اللجنة المصرفية تسحب الاعتماد من بنك ما، ويدخل هذا القرار حيّز التنفيذ مباشرة دون أن يكون للطعن المرفوع ضده أي أثر على فورية تنفيذه، فيعيّن مصفي يتولّى تصفية البنك في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الذي قد يستغرق وقتا طويلا، فلا فائدة ترجى من النطق بإلغاء قرار اللجنة، بعد أن أصبح وجود ذلك البنك في تعداد الماضي.

إن لوقف التنفيذ علاقة وطيدة بالجزاءات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة⁽⁴⁷⁰⁾ ، وهو مكرّس دستوريا في فرنسا ولا يمكن للمشرع التتصل عنه،⁽⁴⁷¹⁾ كما كان أيضا محلّ اهتمام المشرع الجزائري، حيث نصّ على إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلّا أنّ ذلك يفرضه مجموعة من المبررات (أولا)، كما يخضع في تطبيقه لشروط إجرائية خاصة به (ثانيا).

أولا: مبررات تطبيق مبدأ وقف تطبيق القرارات الإدارية

إذا كان للحكم بالإلغاء حجّة مطلقة في مواجهة الكافة، وأنّه يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره. فكيف يمكن للحكم أن ينتج مثل هذا الأثر إذا كانت الإدارة قد قامت بتنفيذ القرار وأنتج جميع آثاره، لأنّ مجرد الطعن فيه أمام

⁴⁶⁸ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 019452، الصادر بتاريخ 2003/12/30، قضية مساهمي البنك (ضد اللجنة المصرفية، -وقف تنفيذ قرار صادر من اللجنة المصرفية- B.C.I.A. التجاري والصناعي الجزائري) ص.ص.86، 87. مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006،

⁴⁶⁹ - بزغيش بوبكر: خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص.317.

⁴⁷⁰ - ZOUAIMIA Rachid : « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Op.cit. p.29.

⁴⁷¹ - عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 148.

معنى ذلك أنّ تنفيذ القرار الإداري رغم الطعن فيه بالإلغاء، يعدّ بمثابة مصادرة على المطلوب، إذ يجعل الحكم الصادر بإلغائه لا قيمة له من الناحية العملية.⁽⁴⁷³⁾ ومن ناحية أخرى، فإن التعويض الذي يحكم به على سلطة الضبط القطاعية مهما كانت قيمته، لا يمكنه أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، فلا يمكن أن يصحّح الضرر الواقع، كما هو الحال بالنسبة للقرار القاضي بسحب الاعتماد، الذي يؤدي إلى فقد ثقة المتعاملين بالمؤسسة المالية المعنية.

إنّ الخروج عن الأحكام العامة للقانون الإداري، إنّما جاء خدمة لضرورات الضبط الاقتصادي، ومن بين هذه المبررات نجد:

1- جبر الآثار السلبية الماسة بالأعوان الاقتصاديين

إنّ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل جاء تعزيزاً لحماية للمصالح المالية التي يمكن أن يلحقها ضرر جسيم، خاصة تلك المتعلقة بالقطاع المصرفي (المساس بالذمة المالية للبنك أو المؤسسة المالية وكذا سمعتها التجارية) والبورصة.

لهذا السبب، يعتبر وقف التنفيذ ضمان من ضمانات الدفاع، التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديون في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة، عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قرارات مرتبطة بوظيفتها القمعية، وللقضاء السلطة التقديرية بالأمر بوقف التنفيذ من عدمه تبعاً لظروف القضية.

2- استبعاد صورية دعوى الإلغاء

إنّ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية، يكتسي أهمية كبيرة ، ذلك أنّه يسمح بجبر الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، خاصة إذا كانت قراراتها

⁴⁷² - فتحي وردية: " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات

الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص.ص. 335، 336.

⁴⁷³ عبد الغني بسيوني عبد الله: وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1990، ص.14.

تمسّ بحقوق ومصالح المستثمرين الخاضعين لرقابتها،
القرارات سيحقق حتما نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء.

فإذا كان الحكم بالإلغاء له حجّة مطلقة في مواجهة الكافة، ويؤدي إلى إعدام القرار الإداري بأثر فوري، فكيف له ان ينتج هذه الآثار إذا كان الشخص المخاطب به مقيداً بالتنفيذ؟.
معنى ذلك أنّ الحكم الصادر بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية إذ يصبح تنفيذه مستحيلاً هذا من جهة،⁽⁴⁷⁵⁾ ومن جهة أخرى، فإنّ التعويض الذي سيحكم به مهما كانت قيمته لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار، ولا يمكن أن يصلح الضرر الواقع خاصّة وأنّ المعاملات التجارية تعتمد على الائتمان والشهرة التجارية الحسنة.

3- تفادي سلبات طول إجراءات دعوى الإلغاء

كثيراً ما يطول أمد التقاضي، إما بسبب سوء نية الخصوم أو من أجل التروي في التحقيق في الدعوى، وفتح المجال الزمني للخصوم لإعداد وسائل الدفاع، وهو ما يجعل القضاء غير مجد في كثير من الحالات، خاصّة أمام تلك الأضرار التي لا يمكن دفعها أو تفاديها عن طريقه، ممّا جعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يبحث في الإجراءات الأجدى.⁽⁴⁷⁶⁾

من الناحية العملية تكمن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري، في تفادي سلبات التماطل في إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء، وبذلك يعدم الفائدة المتوخاة من إعدام القرار الغير مشروع، فيكون قبول طلب وقف التنفيذ هو العلاج الوحيد لهذه السلبات.

ثانياً: شروط وقف التنفيذ

يمكن للقاضي الإداري -مجلس الدولة- أن يضع حدّاً للأثر الفوري للقرار الإداري الذي قد يمسّ المصالح المالية والاقتصادية للشخص المخاطب به، فإذا كنا أمام حالة سحب اعتماد مثلاً وبعد مدة تمّ إلغاء القرار المطعون فيه، ونظراً للسلبات السالف ذكرها، فهذا يجعل القرار الذي اتّخذه القاضي بلا أهميّة.⁽⁴⁷⁷⁾

⁴⁷⁴ - قاضي وردية: "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 330.

⁴⁷⁵ - عبد الغني بسيوني عبد الله: وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص. 13.

⁴⁷⁶ - هديني أحمد: "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول

السلطات الإدارية المستقلة، أيام 23، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص. 294.

⁴⁷⁷ - عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 149.

فلاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المد

التنفيذ، والمشرع الفرنسي قد كرّسها دستوريا عكس المشرع الجزائري، رغم اعتباره ضرورة دستورية Une exigence constitutionnelle⁽⁴⁷⁸⁾، على حدّ تعبير الأستاذ "زوايمية رشيد".

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع الدعوى المرفوعة في الموضوع، وفي حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وفق المادة 830 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت أنه باشر دعوى الموضوع، ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأخيرة سابقة عن الدعوى المتضمنة وقف تنفيذ القرار الإداري، إنما يكفي إثبات وجودها ولو تمّ قيد الدعويين في نفس الوقت.

2- أن تقدّم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

3- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة ضمن الآجال المسموح بها قانونا، أي أربعة (04) أشهر من تبليغ القرار الإداري محلّ الطعن.

4- أن يقدّم المدعي أسباب جدية تبعث على اعتقاد قويّ بأنّ احتمال إلغاء القرار قويّ ، وأنّ الاستمرار في تنفيذ القرار محلّ الإلغاء سيخلق وضعية صعبة يستحيل تداركها، ولو في حالة الحكم بالإلغاء.⁽⁴⁷⁹⁾

5- توفر إحدى حالات التعدي، الاستيلاء أو الغلق الإداري: تتفق التعاريف الخاصة بحالة التعدي، بأنها تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية مثلا. أمّا الاستيلاء فيعرف بأنه الاعتداء

⁴⁷⁸ - Voir : ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op. cit. p.118.

⁴⁷⁹ - محمد الصالح خراز: "طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرار الإداري"، مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002 ، ص. 50.

على الملكية العقارية الخاصة، عن طريق احتلالها دون التعدي كون الأول يكون على العقارات فقط، بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.

لا يقتصر الغلق الإداري على غلق المحلات التي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفق المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة، وقد استقر موقف القضاء على القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون، أنه قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله.⁽⁴⁸⁰⁾

6- أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في مثل هذه الحالة سيكون بدون جدوى.⁽⁴⁸¹⁾

رابعاً: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري

في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري *référé d'urgence*، لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى *extrême urgence* يحث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري.⁽⁴⁸²⁾

يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، بموجب إجراءات الاستعجال الفوري المستقاة أغلبها من التشريع الفرنسي، منها المرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، الصادر تطبيقاً للأمر رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية لإدارية المعدل لقانون القضاء الفرنسي.⁽⁴⁸³⁾

⁴⁸⁰ - لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر قرار رقم 46723، مؤرخ في 12/07/1986، المجلة القضائية، عدد 04، لسنة 1990، ص.162.

- قرار رقم 45190، مؤرخ في 11/07/1987، المجلة القضائية، عدد 04، لسنة 1990، ص.179.

⁴⁸¹ - بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.ص. 439، 440.

- بن ناصر محمد: 'إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية'، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.14.⁴⁸²

⁴⁸³ - Decret N° 2000-1115 ; du 22 Novembre 2000 ; pris pour l'application de la loi N 2000-597 , du 10 Juin 2000, relative au référés devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, modifiée et complétée, J.O N° 271.



نفس الأحكام اقتبسها المشرع الجزائري من نظير

المادتين 925 و 926 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، المنعطفين بمحوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجاليه وتوقيف تنفيذ قرار إداري، والتي تقابلها على التوالي المادة 522 بفقرتيها الأولى والثانية من النص الفرنسي المذكور أعلاه.⁽⁴⁸⁴⁾

أهم ما يميز الاستعجال الإداري لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، عن الاستعجال أمام القضاء العادي، وإن كانا يتحدان بشأن ضرورة توفر عنصر عدم المساس بأصل الحق والاستعجال، فهما يختلفان حول وجود دعوى موازية في الموضوع، إذ تعتبر دعوى الاستعجال أمام القضاء العادي دعوى مستقلة، بينما تنص المادة 926 ق.إ.م.⁽⁴⁸⁵⁾ على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول، بنسخة عريضة دعوى الموضوع، ليستنتج قاضي الموضوع وجود الارتباط بين الدعويين، وأن الأوجه المثارة تنسم بالجدية.⁽⁴⁸⁶⁾

من حيث الشكل، يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المثارة للطابع الاستعجالي للقضية، وتقدم للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة.⁽⁴⁸⁷⁾

وعندما يخطر القاضي الاستعجالي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين 919 و 920 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، يتم استدعاء الخصوم في أقرب الآجال، وتعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بتوافر شرطين هما:

⁴⁸⁴ - l'article 522-1, du décret N 2000-1115 stipule :

« La requête visant au prononcé de mesures d'urgence doit contenir l'exposé au moins sommaire des faits et moyens, et justifier de l'urgence de l'affaire ».

- L'article 522-2, du même décret stipule que :

« Sous peine d'irrecevabilité, les conclusions tendant à la suspension d'une décision administrative ou de certains de ces effets, doivent être présentées par requête distincte de la requête fin d'annulation ou de réformation et accompagnées d'une copie de cette dernière ».

⁴⁸⁵ - تنص المادة 926، من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، كما يلي:

' يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع'.

⁴⁸⁶ - أنظر المادة 834، من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁴⁸⁷ - بربرة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص. 470.

-تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار
دعوى الموضوع. (488)

-التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة. (489)

وعندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب. (490)

كما يجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت عن التدابير التي سبق وأن أمر بها أو يضع حدًا لها متى توافرت مقتضيات جديدة. (491)

وهنا نلاحظ أنّ هذا النصّ الجديد ينسجم مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال، فهذه السندات لا تكتسي حجّة الشيء المقضي به لكونها ذات طابع مؤقت، إلّا أنّ ذلك يجعل وضعيّة المتقاضى غير مستقرّة، ممّا سيؤثر سلبا على مصالحه التجارية.

488 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 17054، الصادر في 2003/09/30، وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة، - لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة- مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.ص. 140، 142.

489 - راجع مضمون المولد 923، 924، 929 و 930، من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

490 - جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة، " أنّ وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون محلّ، طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى في الموضوع، إنّ طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعية لطعن أصلي". راجع قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 14489، الصادر بتاريخ 2003/04/01، قضية بنك AIB والبنك المركزي الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص. 84، 85.

491 - تنص المادة 914 ق.إ.م.إ. مرجع سابق، كما يلي:

"...يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهّم الأمر".

خاتمة

إنّ الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر عقب هزيمة التحرير في 1962، أدت إلى انتشار البيروقراطية الإدارية، مما فرض تغيير الإدارة الكلاسيكية، وإعادة النظر في نظام الاعتماد الإداري، وإحلال مكانة نظام أكثر مرونة، كي تجعل القطاع الخاص جسرا للتعاون والمبادرة مع القطاع العام، لغرض المشاركة في التنمية الاقتصادية.

فما يهمّ المستثمر الأجنبي هو استقرار النظام القانوني للاستثمارات، وتوفير قدر واف من الضمانات المؤسسية، المتمثلة في المحيط المؤسسي المتطور، النظام المصرفي الملائم، والسياسة الاقتصادية التي تتبناها البلاد، والتي تدرجها في نصوص قانونية كفيلة بإدخال الدولة في اقتصاد السوق ورفع العراقيل التي تواجهها.

وبالرغم من الترسانة الكبيرة من القوانين والتحفيزات والإغراءات المقدمة لتوفير مناخ الاستثماري ملائم، إلّا أنّ الإقدام على الاستثمار يبقى محتشما، ولا يستجيب لمتطلبات التنمية المرجوة، ذلك أنّ عدم الاستقرار التشريعي يؤدي إلى عدم وضوح البيئة الاستثمارية، وحدث تباین كبير بين الإطار القانوني للاستثمار من جهة، والواقع الفعلي للمحيط الاستثماري من جهة أخرى.

إنّ غاية المشرع من إصدار القوانين هو العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي التي وصلت إليها الجزائر، ومن الأهداف المتوخاة أيضا إعادة بعث عجلة الاقتصاد، وخلق مناخ ملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي، وهذا كلّ لا يتحقق إلّا عن طريق تطبيق الرشادة الاقتصادية l'optimisation والتسيير العقلاني للاقتصاد الوطني بجميع قطاعاته.

هناك مجموعة من المؤشرات تعبّر عن الأداء الاقتصادي لدولة ما، ومن أهمها علاقة ودور الدولة بالسوق التنافسية، ومدى تدخلها من عدمه كعون فعال في التنمية الاقتصادية، ومدى تجسيدها الفعلي لمبادئ الحرية الاقتصادية. والجزائر بذلت جهودا كبيرة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكانت البداية بإزالة العراقيل الإدارية، والذي لا يكون ناجعا

وناتجا لآثاره، إلا من خلال تغيير مكيانزمات التسيير
الهيكل المؤسستي للدولة، باستحداث أجهزة جديدة مكلفه برفابه وضبط السوق التنافسيه،
عرفت "بسلطات الضبط المستقلة".

إن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة المنظمة لمجالات الاقتصاد، وتزويدها بسلطات كثيرة،
يؤدي إلى خلق قواعد جديدة، ذات طابع تقني ومتخصصة، كما تتميز عن السلطات الإدارية
التقليدية بتجميع السلطات في يد هيئة واحدة. فبالإضافة إلى السلطة الاستشارية، التنظيمية
والقمعية، تضطلع هذه الهيئات بصلاحيات وسلطة تقديرية واسعة لإصدار قرارات إدارية
فردية، تتضمن منح الاعتماد لممارسة النشاط الاقتصادي.

إن كانت الغاية الأساسية المتوخاة من هذا الإجراء، هي التخلي عن التسيير البيروقراطي
الذي كانت تمارسه الهيئات الإدارية التقليدية، وتوفير السرعة والمرونة في الإجراءات، إلا أن
الدراسة المتأنية للنظام القانوني الاعتماد، كشف على عدة نقائص.

فمجال المنافسة مثلا، يشهد تردد انسحاب السلطة التنفيذية من سلطة اتخاذ القرارات، حين
يتعلق الأمر بالترخيص للتجميعات الاقتصادية، التي كانت محل رفض من طرف مجلس
المنافسة، الشيء الذي ينقص من مصداقية القرارات التي يصدرها المجلس.

نفس الوضع يعرفه قطاع التأمين، فهذا الآخر يعاني من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال
لجنة الإشراف على التأمينات، كون أن الترخيص لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين يصدره
الوزير المكلف بالمالية.

أما المجال المصرفي والمالي، فيخضع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك
والمؤسسات المالية الأجنبية إلى إجراءات معقدة، سواء تلك المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية
من شكل قانوني، رأسمال ضخم وفي تزايد مستمر، شروط النزاهة والكفاءة للمسيرين، أو من
حيث الخضوع لنظام قانوني مزدوج، هما إجرائي الترخيص والاعتماد، وما لكل ذلك من هدر
لوقت والجهد، الشيء الذي لا يخدم حتما مصلحة العون الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك، تتمتع هيئات الضبط القطاعية بسلطة تقديرية واسعة، حين تقوم بانتقاء
الأعوان الاقتصاديين، والسماح لهم بالاستثمار في النشاط موضوع الاعتماد، كما تملك سلطة

لاحقة تخول لها إقصاء الأعوان الاقتصاديين من مزاول معينة، كلما ثبتت مخالفتهم لأحكام الاعتماد.

من جهة أخرى، نجد أنّ الضمانات الممنوحة للمتعامل في مواجهة هذه السلطة غير كافية، حيث منع من التظلم المسبق باستثناء القطاع المصرفي، أما الحالات الأخرى فتحت أمامه فقط إمكانية الطعن القضائي، وهنا أيضا تشهد فوضى مواعيد وإجراءات الطعن القضائي، مما يزيد من تعقيد مباشرة إجراءات الطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري، سواء في حالة رفض منح الاعتماد، أو حينما تمارس سلطات الضبط الاقتصادي الرقابة اللاحقة على نشاط المؤسسة الاقتصادية. وهنا أيضا يعاب على المشرع الجزائري عدم توحيد إجراءات ومواعيد التقاضي، وغياب تقنين خاص بمنازعات الضبط الاقتصادي.

قد يعود نقص الضمانات الممنوحة الأعوان الاقتصاديين في مواجهة سلطة الاعتماد ، إلى ممارسة هذه السلطة تحت غطاء المرونة والسرعة لضمان فعالية الضبط الاقتصادي، لكن ذلك سيؤدي إلى إهدار حقوق المستثمر، أو أنه راجع للتقليد الانتقائي للمشرع الجزائري من نظيره الغربي، فيتغافل عن كل ما هو ضمانات، ويكرّس كل ما هو سلطات.

وصفوة القول، هي إذا كان تراجع تدخل الدولة في الدول اللبرالية ينعكس إيجابا في تقرير حرية المبادرة والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، لتوجيهها إلى الميادين التي تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، فإنّ تحول دور الدولة في البلدان النامية من الدور الاحتكاري لجميع الميادين، إلى الدور التوجيهي، كان محاولة منها للخروج من الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها القطاع العام، بالتخلي عن التنظيم الجامد واستبداله بتنظيم يحقق نوع من التوازن بين القطاعين العام والخاص، والتقليل من النتائج السلبية للعولمة.

وما يلاحظ في التشريع الجزائري، هو أنه بالرغم من إلغاء نظام لجان الاعتماد، إلا أنه لم يتم النقل الكلي لصلاحياتها لسلطات الضبط المستقلة، ذلك أنّ الدولة مازالت تتدخل في كل نشاط اقتصادي تعتبره هاما، فظاهريا انسحبت الدولة من تسير السوق، لكنّها لا تزال موجودة من خلال التدخل في نشاط السلطات الإدارية المستقلة، كما نلاحظ أنّ السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها سواء قبل أو بعد صدور القرار الإداري الفردي، لا تصاحبه ضمانات كافية للعون الاقتصادي في مواجهة هذه السلطة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

01-الكتب

- 01-أبو محف عبد السلام: اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 02- الغوئي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 03-أحمد يحيى موافي: الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، مدنياً، إدارياً وجنائياً، منشورات دار المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 04-بربارة عبد الرحمن: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
- 05-بن داود إبراهيم: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- 06------الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- 07- بن شيخ آث ملويا لحسين: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه ، الجزائر، 2005.
- 08-بن يحيى فريد: الاقتصاد الجزائري، الرهانات وشروط انضمامه للمنظمة العالمية للتجارة ، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 09-بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
- 10-جبالى وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثالثة، ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 11-حنفي عبد الله: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
- 12-خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوة تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 13- -----: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 14- -----: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة

- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 09
- 15-ديدان مولود: القانون التجاري حسب آخر تعديل له، دار بريس، الجزائر، 2000.
- 16-سامي جمال الدين: القرارات الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 17- -----: إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 18- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 19- شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 20- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 21- -----: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 22- صقر نبيل، عويسات فتيحة: قانون الإجراءات المدنية نصا وتطبيقا، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 23- ضياء مجيد الموسوي: العولمة واقتصاد السوق الحرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 25- عبد الغني بسيوني عبد الله: وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1990.
- 26- عبد الستار عبد الحميد سلمي: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 27- عبلا مالك: النظام القانوني المصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية، دار بيروت للنشر، بيروت، 2000.
- 28- علاء عبد المتعال: مدى جواز الرسمية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 29- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- 30-عوابدي عمار: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الإدارية، الجزائر، 1999.
- 31- -----: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 32- -----: نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 33- فتحي فكري: وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء الإداري، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2003، 2004.
- 34- فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 35- فوضيل نادية: أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 36- -----: شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 37- لباد ناصر: القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 38- لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 39- لشعب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 40- -----: الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 41- -----: القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 42- مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 43- -----: المدونة البنكية الجزائرية، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 44- -----: المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 45- معاشو عمار، غراوي عبد الرحمان: تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

46- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التظلم الإداري، د

47- محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

48- محمد عبد اللطيف: تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

49- محيو أحمد: المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

50- ----: المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

51- معراج حديدي: محاضرات في قانون التأين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

52- هوام الشیخة: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

02- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

01 - تاجر محمد: ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006.

02- عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006.

03- - كاييس شريف: ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2006.

04- كتو محند الشريف: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.

ب - المذكرات

01- إقرشاح فاطمة: المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2002، 2003.

02- أرتباس نذير: السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

- 03-أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005 .
- 04-بركات جوهرة: نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو ، 2006، 2007.
- 05-بن مدخن ليلة: تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل ، 2007.
- 06-تدريست كريمة: النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003.
- 07-تومي نبيلة: التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
- 08-موش حكيمة: المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 09-ركروك راضية: البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.
- 10-حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006.
- 11-حميل نواره: عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003.
- 12-شاكي عبد القادر: التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003.
- 13-طايبي عاشور: النظام القانوني للاستثمارات في المجال الصيدلاني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، 2001.
- 14-طباع نجا: خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006.
- 15-عباس عبد الغني: مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، 2006.

16-عمورة عيسى: النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة

في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

17-عيساوي عز الدين: السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.

18-عيساوي محمد: القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.

19-فارح عائشة: المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008، 2009.

20--معفي لعزیز: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديد لتفعيل الاستثمارات

في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون

الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005، 2006.

21-مغربي رضوان: مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

22-مليد سليمة: النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر

، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر

، 2003 ، 2004.

23-مهنان إدريس: تطور نظام الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

24-ناصرى نبيل: المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03

المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال

، جامعة تيزي وزو، 2003، 2004.

25-هدال غنية: النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في القانون، الجزائر، 2001، 2002.

03-المقالات

01- أحمد عبد الرحمان المنعم: " مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية "

، مجلة الحقوق، عدد 04، سبتمبر، 1995، ص.ص. 25، 30.

02- إرزيل الكاهنة: " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، الملتقى الوطني

حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيم 2، 24 ماي

2007، جامعة بجاية، ص.ص. 112، 113.

03- أوديع نادية: 'صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين

، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي

، أيام 22، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 127، 128.

04- بكاي عيسى: "النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية، والاقتصادية والسياسية. عدد 03، 2008، ص.ص. 173، 180.

05- بن لطرش منى: "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة

، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص.ص. 57، 67.

06- بن ناصر محمد: 'إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية'، مجلة مجلس الدولة، عدد 04

، 2003، ص. 14.

07- بزغيش بوبكر: "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية

المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص.ص. 315

08- بودريوه عبد الكريم: "جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية"، درجات البطلان

في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص.ص. 103، 115.

09- جبار عبد المجيد: "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد الأول

، 1995، ص.ص. 05، 63.

10- خلفي عبد الرحمان: "إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، الملتقى الوطني الأول

حول الجرائم المالية، جامعة جيجل، 2007، ص.ص. 64، 78.

11- عزواي عبد الرحمن: "آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون

العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان

والحكومة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، 2006، ص.ص. 30، 31.

12- فتحي وردية: "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى

حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة مولود

معمرى ببجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص.ص. 330، 351.

13- شكلاط رحمة: "الأجهزة الرقابية في القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية

والسياسية، العدد 02، 2006، ص.ص. 109، 146.

14- شيخ ناجية: "المرك القانوني للهيئة الوطنية للوقاية ممن الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني

حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24، 22 ماي

2007، جامعة بجاية، ص.ص. 94، 95.

- 15- عادل البطيطباشي: "نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه"، العدد الأول، جوان 1994، ص.ص. 38، 07.
- 16- عدى حامد قشقوش: "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، 2002، ص.ص. 147، 152.
- 17- عيساوي عز الدين: "الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، 2006، ص.ص. 122، 143.
- 18- عزواي عبد الرحمن: "آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بينية لغرفتي البرلمان والحكومة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 04، 2006، ص.ص. 15، 20.
- 19- فريجة حسين: "إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر"، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص.ص. 83، 100.
- 20- -----: "مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص.ص. 10، 20.
- 21- لبّاد ناصر: "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، ص.ص. 07، 23.
- 22- لخضاري أعمار: "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007، ص.ص. 55، 82.
- 23- هديني أحمد: "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، أيام 23، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 294، 300.
- 24- مايو ليلي: تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23، 24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص. 268، 273.
- 25- معاشو-نبالي فطة: "المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2007، ص.ص. 162، 198.
- 26- محمد الصالح خراز: "طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرار الإداري"، مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002، ص.ص. 20، 30.
- 27- منصور زين: "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا

، عدد 02، 2005، ص.ص.125، 151.

28-ناصرى نبيل: " آليات حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة ، الملتقى الوطنى

الأول حول الجرائم المالية فى ظلّ التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية

، جامعة جيجل، أيام 24 و 25 أبريل 2007، ص.ص.168، 176.

29-نويرى عبد العزيز: " المنازعة الإدارية فى الجزائر، تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية"

، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2008 ، ص.ص.70، 78.

30 - زوايمية رشيد: "ملاحظات حول المركز القانونى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2008

، ص.ص. 15، 18.

04-النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسى رقم 96-438، مؤرخ فى 07

ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ

فى 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ

فى 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستورى، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

ب - النصوص التشريعية

01- قانون عضوى رقم 98-01، مؤرخ فى 30 مايو 1989، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

02- قانون عضوى رقم 04-11، مؤرخ فى 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسى للقضاء

، ج ر عدد 57، لسنة 2004.

03- قانون رقم 63-275، مؤرخ فى 26 جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد

53، لسنة 1963.(ملغى)

04- أمر رقم 66-154، مؤرخ فى 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد

55، لسنة 1966.(ملغى)

05- أمر رقم 66-294، مؤرخ فى 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80

، لسنة 1966.(ملغى)

06- أمر رقم 75-59، مؤرخ فى 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجارى، ج ر عدد

22، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02، مؤرخ فى 06 فبراير 2005، ج ر عدد

11، لسنة 2005.

- 07- قانون رقم 81-01، مؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن المرسوم من الممرات العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني او التجاري او الحرفي والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر عدد 06، لسنة 1981.
- 08- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 04، لسنة 1982.
- 09- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمار الخاص، ج ر عدد 28، الصادر في 18 جويلية 1988.
- 10- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، لسنة 1989.
- 11- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، لسنة 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 09، لسنة 1993.
- 12- قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر 02، الصادر في 03 يناير 1991.
- 13- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، لسنة 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003.
- ¹⁴- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، لسنة 1993. (ملغى)
- 15- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يوليو 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، لسنة 1995. (ملغى)
- 16- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 يناير 2006، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- 17- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإجازي، ج ر عدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.
- 18- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يونيو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر

عدد 12، لسنة 2003.

- 19- قانون رقم 2000-03 ، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، لسنة 2000.
- 20- أمر رقم 03-01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ، لسنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.
- 21- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-02، مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16، لسنة 2007.
- 22- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- 23- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، لسنة 2002.
- 24- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات، ج ر عدد 08، لسنة 2002.
- 25- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، لسنة 2008.
- 26- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.
- 27- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، لسنة 2003.
- 28- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لسنة 2004.
- 29- قانون رقم 04-08 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 ، الصادر في 18 أوت 2004.
- 30- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، لسنة 2004.
- 31- قانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أبريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر عدد 50

- ، لسنة 2005، الصادر في 09 يوليو 2005، مع
، مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48، الصادر في 30 يوليو 2006.
32-قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60
، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03، مؤرخ
في 23 يناير 2008، ج ر عدد 04، لسنة 2008، والأمر رقم 09-02، مؤرخ
في 25 يوليو 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2009.
33-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج ر عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
34-قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري
، ج ر عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.
35-قانون رقم 07-01، مؤرخ في 21 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر
عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2007.
36-أمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة
ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.
37-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية

- 01-مرسوم رقم 64-147، مؤرخ في 28 مايو 1964، بشأن تنفيذ القوانين والضوابط،
ج ر العدد الأول، لسنة 1964. (ملغى)
02-مرسوم رقم 83-98، مؤرخ في 29 يناير 1983، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه
الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ج ر عدد 05، لسنة 1983. (ملغى)
03-مرسوم رقم 83-99 مؤرخ في 29 يناير 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية
ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 05، لسنة 1983. (ملغى)
04-مرسوم رقم 83-101، مؤرخ في 29 يناير 1983، يبين كيفية تحديد الميادين التي يعمل فيها
القطاع الخاص الوطني، ج ر عدد 05، لسنة 1983.
05-مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية
التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط
اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.
06-مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين المواطن والادارة،

- ج ر عدد 27، الصادر في 06 جويآية 1988.

07- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ينص على تنظيم الصناعات العمومية، ج ر عدد 57، الصادر في 10 نوفمبر 1991.

08- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم عنهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، ج ر عدد 05، الصادر في 31 نوفمبر 1995.

09- مرسوم تنفيذي رقم 95-358، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

10- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر عدد 47، الصادر في 07 غشت 1996.

11- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيـد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05، الصادر في 19 جانفي 1997.

12- مرسوم تنفيذي رقم 2000-318، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، يحدّد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع صفة التاجر، ج ر عدد 61، لسنة 2000.

13- مرسوم تنفيذي رقم 01-124، مؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المزايدة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلـكية واللاسلكية، ج ر عدد 21، لسنة 2001.

14- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 10 يوليو 2006، ج ر عدد 46، لسنة 2006.

15- مرسوم تنفيذي رقم 02-156، مؤرخ في 9 مايو 2002، يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلـكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر عدد رقم 35، لسنة 2002.

16- مرسوم تنفيذي رقم 02-186، مؤرخ في 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على سبيل سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية

من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المو
عدد 38، لسنة 2002.

- 17- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 ، المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر عدد 35، الصادر في 18 مايو 2005.
- 18- مرسوم التنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76، لسنة 2006.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 06-429، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76، لسنة 2006.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 06-432، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر عدد 76، لسنة 2006.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 07-294 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007 ، يحدد إجراءات وشروط رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر عدد 62، لسنة 2007.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 08-43، مؤرخ في 03 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير 1992، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر عدد 07، لسنة 2008.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 يناير 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومنح مقرر المزايا وكفايات ذلك، ج ر عدد 16، لسنة 2008.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، لسنة 2008.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 08-188 ، مؤرخ في أول يوليو 2008 ، يحدد كفايات منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37، لسنة 2008.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 09-310 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 2009، يعدل وينم المرسوم التنفيذي رقم 03-232، مؤرخ في 26 يونيو 2003، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليه وكيفية تمويلها، ج ر عدد 55، لسنة 2009.

05- الأنظمة

- 01-نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر

في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسير

، الصادر في 07 فيفري 1993.

- 02--نظام رقم 93-03، المؤرخ في 4 يوليو 1993، يعدل ويتم النظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 يونيو 1990، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 02، الصادر في 2 يناير 1994 (ملغى).
- 03-نظام رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، لسنة 1996.
- 04-نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الاجباري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66، الصادر في 03 نوفمبر 1996.
- 05-نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، لسنة 2004 (ملغى).
- 06-نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، لسنة 2004 (ملغى).
- 07-نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، لسنة 2006.
- 08-نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، لسنة 2008.
- 09-نظام رقم 09-02، مؤرخ في 26 مايو 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53، لسنة 2009.
- 10-نظام رقم 09-03، المؤرخ في 26 مايو 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 53، لسنة 2009.

06- قرارات ومقررات

- 01-مقرر رقم 05-01، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "منى بنك"، ج ر عدد 02، الصادر في 15 يناير 2006.
- 02-مقرر رقم 05-02، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد "أزكو بنك"، ج ر عدد 02، الصادر في 15 يناير 2006.
- 03-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 09 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 19، لسنة 2008.

04- قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008 ، يحدد كفاءات فتح في
17، لسنة 2008.

05- قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية
في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج ر عدد 17، لسنة 2008.

06-مقرر رقم 01-09، مؤرخ في 22 يناير 2009، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة
المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 37 لسنة 2009.

07- قرار مؤرخ في 27 مايو 2009، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية
الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 42، لسنة 2009.

07- تعليمية

تعليمية رقم 01-97، الصادرة من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بتاريخ 30
نوفمبر 1997، تحدد كفاءات اعتماد وسطاء البورصة.عمليات البورصة
وواجباتهم ومراقبته.

08- الاجتهاد القضائي

أ- قرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)

01-قرار المحكمة العليا، صادر في 11/06/1965، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية
والسياسية، عدد 43، 1965، ص.60.

02-قرار المحكمة العليا، صادر في 04/04/1977، المجلة النقدية للعلوم القانونية، الاقتصادية
والسياسية، عدد 1، 1983، ص.202.

03-قرار رقم 46723، صادر في 12/07/1986، المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص.162.

04-قرار رقم 53839، صادر في 10/09/1986، يتعلق بتبليغ قرار يتميز بطابع إداري،
صقر نبيل، عويصات فتيحة: قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا،
مرجع سابق، ص.356.

05- قرار رقم 45190، صادر في 11/07/1987، المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص.179.

06- قرار رقم 60996 ، صادر في 07/10/1989، قضية حول مسؤولية البلدية عن الأضرار
الناتجة عن الاضطرابات، المجلة القضائية، عدد 02، 1992، ص.143.

07-قرار رقم 61004، صادر في 10/02/1990، قضية (ب.ج) ضدّ والي ولاية قسنطينة
،،لمجلة القضائية، عدد 03، 1991 ، ص.177.

08- قرار رقم 72400، صادر في 16/06/1990، قضية بلدية "عين ازال" ضدّ (ب.س)

، لمجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص.

09- قرار رقم 75670 ، صادر في 13/01/1991، قضية المرور الاستثنائي الجماعي ضد

فريق (ك) ومن معهم، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص.127.

ب - قرارات مجلس الدولة

01-قرار رقم 146043 ، صادر في 01/02/1999، يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة

عن خطأ أحد موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.91.

02-قرار مجلس الدولة رقم 005951، صادر في 09/02/1999، بين يونيين بنك ومحافظ بنك

الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.147.

03-قرار رقم 160507، صادر في 19/04/1999، -تبليغ قرار فردي-، صقر نبيل، عويسات

فتيحة: قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر

، 2009، ص.356.

04- قرار رقم 160017 ، صادر في 31/05/1999، يتعلق بقضية حول مسؤولية بلدية

عن موت طفل نتيجة سقوطه في بئر تملكه هذه البلدية، مجلة مجلس الدولة،

العدد الأول، 2002، ص.99.

05-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 002138، صادر في 08/05/2000، قضية

يونيين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر - سحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة

بنكية - ، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص.75، 79.

06- قرار رقم 0042827، صادر في 24/06/2000، يتعلق بقضية وزارة العدل ضدّ الغرفة

الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص.171.

07- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 000927، صادر في 19/02/2001، "أوسليمان

محمد" ضدّ المدير العام للجمارك (قرار غير منشور).

08-قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 00511121 صادر في 08/10/2001، أعضاء

التعاونية الحرفية، ضدّ والي ولاية سيدي بلعباس (قرار غير منشور).

09- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 006614، صادر في 12/11/2001، قضية يونيين

بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، - الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك-

، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص.61، 63.

10-قرار مجلس الدولة ، رقم 13164، صادر في 18/11/2001 ، قضية والي ولاية بجاية

ضدّ ح.م. - التبليغ في المادة الإدارية من طرف كتابة الضبط وعن طريق

المحضر القضائي-، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.ص.135، 137.

- 11-قرار رقم 9889 ، صادر في 04/30 / 2002 ، يتعلق بـ
، صقر نبيل، عويصات فتيحة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا
، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص. 361، 362.
- 12-قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 0005698 ، صادر في 22 / 07 / 2002، مدير
المراقبة والتسيير العقاري بوهرا، ضدّ والي ولاية وهران وهلال "حاج قدور"
(قرار غير منشور).
- 13-قرار مجلس الدولة رقم 0012153، صادر في 14/08 / 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02
، 2002، ص ص. 221، 222.
- 14-قرار مجلس الدولة، رقم 6509، صادر في 25/02/2003، - الشكوى الإدارية والتنظيم
الإداري-صقر نبيل، عويصات فتيحة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا
وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص. 338.
- 15- قرار رقم 5251، صادر في 11/03/2003، يتعلق بقبول دعوى الإبطال أمام مجلس
ال دولة، صقر نبيل، عويصات فتيحة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا
وتطبيقا دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص. 358.
- 16 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 012101، صادر في 01/04/2003، قضية البنك
الجزائري الدولي ضدّ محافظ البنك المركزي، - تعيين متصرف إداري مؤقت -
، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص.ص. 161، 163.
- 17 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 1101، صادر في 01/04/2003، ألجريان
أنتارنسيونال بنك (شركة AIB ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، -تعيين
متصرف إداري مؤقت-، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006، ص.ص. 64، 67.
- 18-قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 0123355 ، صادر في 15/04/2003، ، مجلة
مجلس الدولة، عدد 08، 2008، ص.ص. 176.
- 19-قرار مجلس الدولة، رقم 010355 ، صادر في 19/06/2003 ، نشرة القضاء، عدد 59
، ص.ص. 59.
- 20-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 17054، صادر في 30/09/2003، - وقف تنفيذ
قرار صادر عن مجلس الدولة-، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.ص.
140، 142.
- 21-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 019452 ، صادر في 30/12/2003، قضية
مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية

،وقف تنفيذ قرار صادر من اللجنة المصرفية
،2006، ص.ص.86، 87.

- 22-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 19081 ، صادر في 2003/12/30، قضية
مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية،
حياد المصفي - ، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 ، 2006، ص.ص.72، 74.
- 23-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 1489، صادر في 2004/04/01، البنك الدولي
الجزائري ضد البنك المركزي الجزائري - تعيين متصرف إداري مؤقت-، مجلة
مجلس الدولة عدد 04، 2003، ص.ص.138، 139.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

01- Ouvrages

- 01-ABDELADIM (L) :**Les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb, Maroc, Algérie, Tunisie ;**
Etude juridique, LES EDITIONS INTERNATIONALES,
Paris, 1998.
- 02-AMOUR Benhalima : **Le système bancaire Algérien, textes et réalité,**
2^{ème} Edition, DAHLEB, Alger, 2001.
- 03-BEGARD Pierre, ROBERT Marie-Claude : **Bourse des valeurs,**
répertoire commercial, Tome01, Edition DALLOZ, Paris,
1997.
- 04-BIGOT Jean : **Traité de droit des assurances,** Tome 1, 2^{ème} Edition,
DELTA et L.G.D.J, Paris, 2000.
- 05-BONNEAU Thierry, DRUMMOND France : **Droit des marchés**
Financiers, 2^{ème} Edition, ECONOMICA, Paris, 2002.
- 06-: ----- : **Droit bancaire,** 2^{èmes} Edition,
MONCHRISTIEN, Paris, 1996.
- 07-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CAVINET Guy : **Droit**
français de la concurrence, Edition L.G.D.J, Paris, 1994.
- 08-BUSSY Jack : **Droit des affaires,** Presses de Sciences PO et
DALLOZ, Paris, 1998.
- 09-CHAGNY Muriel: **Droit de la concurrence et droit commun des**
obligations, P.U.F, Paris, 2004.
- 10-CHAPUT Yves : **Le droit de la concurrence, que sais-je ?,** 2^{ème}
Edition, P.U.F, Paris, 1991.
- 11-CHATILLON Stéphane : **Droit des affaires internationales,** Edition
VUIBERT, Paris, 1994.

- 13-COSSOL (P.H) : **la réglementation bancaire, banque et stratégie**,
Edition DALLOZ, Paris, 1997.
- 14-DELAUBADERE André : **Traité de droit administratif**, Tome 03,
6^{ème} Edition, L.G.D.J, Paris, 2000.
- 15-ELMAS-MARTY (M), TEITGNEN-COLLY (G): **Punir sans
juger? De la répression administrative au droit
administratif pénal**, Edition ECONOMICA, Paris, 1992,
- 16--DU MARAIS Bertrant: **Droit public de la régulation économique**,
Edition Presses des Sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004.
- 17-EKERT Gabriel: **Droit public des affaires**, Edition MONCHRESTIEN,
Paris, 2001.
- ¹⁸- FAVOREU Louis et Autres : **Droit des libertés fondamentales**,
2^{ème} Edition, DALLOZ, Paris, 2002, p. 62.
- 19-GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean : **Droit du crédit, les
institutions**, 2^{ème} Editions, PUF Paris, 1994.
- ²⁰ - GUEDON (M.J): **Les autorités administratives indépendantes**,
L. G. D. J, Paris, 1991.
- 21--GHERNAOUT Mohamed : **Crises financières et faillites des
banques Algériennes,du choc pétrolier de 1986 à la
liquidation des banques El-Khalifa et BCIA**, 1^{ère} Edition GAL,
Alger , 2004.
- 22-GUERY Gabriel : **Droit des affaires**, 8^{ème} Edition,
MONCHRESTIEN et GUALINO éditeur, Paris, 1999.
- 23-GODET Romain : « **Les participations des autorités administratives
indépendantes du règlement des litiges juridictionnels e droit
commun ; L'exemple des autorités de marché** », R.F.D.A,N°05,
2002, p.957.
- 24-GORROW Gérard : **Vocabulaire juridique**, Edition P.U.F. et
DELTA, Paris, 1987.
- 25-HAROUNE Mehdi : **Le régime des investissements en Algérie**,
Edition LITEC, Paris, 2000.
- 26-KERNION Jean : **Droit public économique**, Edition MONCHRESTIEN
,Paris, 1999.
- 27-LABILOY Bernard : **La régulation du marché Européen de l'assurance**
, Edition ECONOMICA, Paris, 2003.
- 28-LACHEB Mahfoud : **Droit des affaires**, 2emes Edition, O.P.U. Alger,
, 2006.
- 29-LAGET-ANNA MARYER Aurore : **La régulation des services
publics en réseaux, télécommunication et électricité**,
L.G.D.J, Paris, 2004.

- 31----- : **Système et pratiques bancaire en Algérie**,
Edition HOUMA, Alger, 2006.
- 32-MATTOUT Jean-Pierre, DE VAUPLANE Hubert : **Droit bancaire
et financier**, Banque Editeur, Paris, 1997.
- 33-MORETEAU Olivier, NEWCOMBE Stewart, TUNC André: **Droit
Anglais des affaires**, Edition DALLOZ, Paris, 2000 .
- 34-NEUVAN LANG Agathe, GONDOUIN Geneviève et ISERGUET-
BRISSET Véronique : **Dictionnaire de droit administratif**,
2^{ème} Edition, ARMAND COLIN, Paris, 1999.
- 35-NEUVILLE Sébastien : **Droit de la banque et des marchés financiers**,
P.U.F, Paris, 2005.
- 36- PACTEAU (B) : **Contentieux administratif**, 4eme Edition, P.U.F,
Paris, 1997.
- 37-PAILLET Michel : **La responsabilité administrative**, Edition DALLOZ ;
Paris, 1996.
- 38- POULET Nadine, GIBOT LECLERC: **Le Conseil d'Etat et le contenu
de la motivation des actes administratifs**, Edition DALLOZ,
1992.
- 39- THOMASSET-PIERRE Sylvie : **L'autorité de régulation bancaire
face aux garanties processuelles fondamentales**, Edition
L.G.D.J, Paris, 2003.
- 40-VALETTE Jean-Paul : **Droit de la régulation des marchés
financiers**, GALIMO Editions, Paris, 2005.
- 41-WILFRID Jean Didier : **Droit pénal des affaires**, Edition DALLOZ, pAR
Paris, 2000.
- 42-ZOUAIMIA Rachid : **Les autorités de régulation indépendantes
dans le secteur financier en Algérie**, Edition HOUMA,
Alger, 2005.
- 43- -----: **Les autorités administratives indépendantes
et la régulation économique en Algérie**, Edition HOUMA,
Alger, 2005.
- 44- ----- **Droit de la régulation économique**, BERTI
Edition, Alger, 2006.
- 44- ----- -et ROUAULT Christine : **Droit administratif**
, BERTI Edition, Alger, 2009.

02-Thèses et mémoires

- 01-BERTRAND Christine: **L'agrément en droit public Français**, thèse
de doctorat en droit public, université Paris II, 1990.
- 02- GERBAUD –MORLAES Agnès : **Le droit de la défense devant les
autorités administratives indépendantes dans l'exercice**

sanctions. Mémoire pour l'obtention
 approfondie de droit public interne,
 université, Paris II, 2002.

03-MENASRI Nabil: **analyse du rôle régulateur de l'Etat en
 Economie de marché à travers le cas de l'ARPT dans le
 secteur des télécommunications**, mémoire de magister en
 science économique, option espace, développement et
 mondialisation, université de Béjaia, 2005.

03- Articles

- 01-AUTIN (J.L) : « **Le pouvoir répressif d'une autorité
 administrative indépendante devant le juge administratif :**
**note sous Conseil d'Etat, 14 Juin 1991, Association Radio
 Solidarité** », R.F.D.A, N°06, p.1022.
- 02-AYAD (R) : « **Les institutions chargées de la concurrence** »,
Revue MUTATION, N°12, 1995, p.19.
- 03-BENNADJI Cherif : « **La notion d'activités réglementées** », Revue
 IDARA, N°02, 2000, p.p.25,41.
- 04-BONNEAU Thierry : « **Monopole bancaire et monopole des
 prestataires de services d'investissement** », In. MATTOUT
 Jean-Pierre, DE VAUPLANE Hubert : **Droit bancaire et
 financier**, Banque Editeur, Paris, 1997, pp.37,40.
- 05-DIB Saïd : « **Actionnariat et capital des banques et des
 établissements financiers** », Revue MEDIA BANK, N42,
 Août, Septembre, 1999, p.p.54. 64.
- 06- ----- : « **L'évolution de la réglementation bancaire algérienne
 depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit,
 3^{ème} partie (la supervision de des banques et des
 établissements financiers)** », Revue MEDIA BANK, N°49,
 2000, p.23.
- 07-- ----- : « **La nature du contrôle juridictionnel des actes de la
 commission bancaire en Algérie** », Revue Banque et Droit,
 N°80, Novembre, Décembre 2001, p.p 16.20.
- 08- ----- : « **La nature du contrôle juridictionnel des actes de la
 commission Bancaire en Algérie** », Revue du Conseil
 d'Etat, N°3, 2003, p.p.113,130.
- 09- ----- : « **Le régime contentieux de la Commission Bancaire** »,
Revue STRATEGIA, Businesses, N 02,2006 ,p.p 12 ,15.
- 10-EL AOUI Nouredine : « **Trajectoires nationales au Maghreb** »,
 sous la direction de BOYET Robert, SAILLARD Yves :
 Théorie de la régulation, l'Etat des savoirs, Edition LA
 DECOUVERTE, Paris, 2002, p.p.462, 463.

isation du contrôle bancaire », Revue
 005, p.p.05, 11.

- 12--GODET Romain : « **Les participations des autorités
 administratives indépendantes du règlement des litiges
 juridictionnels en droit commun ; L'exemple des
 autorités de marché** », R.F.D.A., N°05, 2002, p.p.957,967.
- 13-JAIDANE Riadh: « **L'influence du droit Français sur le droit
 Tunisien des concentrations économiques** », R.I.D.E.,
 N°04, 2004, p.p.655,678.
- 14-KHELLOUFI Rachid : « **Les institutions de régulation en droit
 Algérien** », IDARA, N°02, 2004, p.p.69.119.
- 15-KHEMOUDJ (M): « **La réglementation bancaire : Objectifs et
 méthodes de la surveillance bancaire** », Revue du
 Conseil d'Etat, N°06, 2005, p.p.39,49.
- 16-MACHOU Benaoumer : « **Présentation succincte de la
 Commission Bancaire dans la dimension institutionnelle
 et quelques aspects de ses procédures** », Revue du Conseil
 d'Etat, N° 06 2005, p.p.21.28.
- 17-PELTIER (V.R) : « **L'étendu des pouvoirs des administrateurs
 provisoires ou liquidateurs nommés par la Commission
 Bancaire** », Revue Droit Bancaire et Bourse, N14,
 Novembre, Décembre, 1990, p.p.251.256.
- 18- ----- : « **L'agrément et le contrôle prudentiel** ». In:
 BONNEAU Thierry, DRUMMOND France : Droit des
 marchés financiers, 2^{ème} édition, ECONOMICA, Paris, 2002
- 19-PRALUS DUPUY. (J) : « **Réflexion sur le pouvoir de sanction
 disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives
 indépendantes** » ; R.F.S.A ; N°03 ; 2003,
- 20-RACINE: « **Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de
 l'Etat dans les secteurs bancaire et des assurances** »,
Revue du Conseil d'Etat, N°06, 2005, p.p.29,38.
- 21-SALAH Mohamed: « **La mise en concurrence des systèmes juridiques
 nationaux, réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et
 de la mondialisation** ». R. I. D. E., N° 03, 2001, p. p.251, 302.
- 22-TRAORE.(S) : « **Les autorités administratives indépendantes
 dotées de la personnalité morale : vers une réintégration de la
 catégorie juridique ?** » , J.C.P. N° 75, Août, Septembre, 2004,
 p.p.165, 170.
- 23-TSKLITIRAS (s) : « **Le statu constitutionnel du sursis à exécution
 devant le juge administratif** », R.D.P. N° 03.2005, p.p.697,700..
- 24-ZAHI Amor: « **Aspects juridique des réformes économiques en
 Algérie** », In. L'Algérie en mutation, les instruments juridiques
 de passage à l'économie du marché ; Sous la

- 25-ZOUAIMIA Rachid: « **Les autorités administratives indépendantes et la réglementation économique** », Revue IDARA, N° 28, 2000, p.p. 58.
- 26- -----: « **Dérèglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien** », Revue IDARA, N°01, 2001, p.p.125, 138.
- 27- ----- : « **Les autorités administratives indépendantes Indépendantes et la régulation économique en Algérie** », Revue IDARA, N°02, 2002, p.p. 05.50.
- 28- -----; « **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique** », Revue IDARA, N°2, 2003, p.p.05,59.
- 29- ----- « **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique** », Revue IDARA, N° s-pécial, N°2, 2004, p.p.30,45.
- 30- ----- : « **Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la Concurrence en droit Algérien** », Revue EL-MOUHAMAT, N02, Décembre, 2004 p.p.35,48.
- 31 - ----- : « **Le régime contentieux des autorités administrative indépendantes en droit Algérien** », Revue IDARA, N02, 2005, p.p.05, 48.

الفهرس

الفصل الأول

12	إسناد سلطة منح الاعتماد للسلطات الإدارية المستقلة
13	المبحث الأول: ماهية الاعتماد
13	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد
14	الفرع الأول: تعريف الاعتماد وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له
14	أولاً: تعريف الاعتماد
15	ثانياً: تمييز الاعتماد عن المفاهيم المجاورة له
15	1 - تمييز الاعتماد عن الترخيص الإداري
15	2- تمييز الاعتماد عن التصريح البسيط
16	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد
17	أولاً: الاعتماد فرار إداري فردي
18	ثانياً: الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية
18	الفرع الثالث: أساس سلطة منح الاعتماد
19	أولاً: الأساس الدستوري
19	ثانياً: الأساس التشريعي
22	المطلب الثاني: شروط ممارسة سلطة الاعتماد
23	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي
23	أولاً: احترام واجبات المرفق العام
24	ثانياً: الشروط التقنية
24	ثالثاً: شروط احترام البيئة في إطار التنمية المستدامة
25	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص
26	أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي
26	1 - الكفاءة المهنية
27	2 - النزاهة
28	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي



- 1- الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية.....
- 2- تحرير حدّ أدنى من الرأسمال.....
- 3- تقديم مشاريع القوانين الأساسية.....
- 4- القيد في السجل التجاري.....
- المطلب الثالث: الإشكالات التي يثيرها النظام القانوني للاعتماد.....
- الفرع الأول: إشكالية الاعتماد المزدوج.....
- أولاً: الاعتماد الثنائي في القطاع المصرفي.....
- ثانياً: الاعتماد الثنائي في قطاع البورصة.....
- الفرع الثاني: السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ قرار الاعتماد.....
- الفرع الثالث: تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات هيئات الضبط المستقلة.....
- الفرع الرابع: خضوع النشاطات الاقتصادية لظاهرة التنظيم المفرط.....
- المبحث الثاني: تعزيز سلطة منح الاعتماد عن طريق إخضاع مخالفة أحكامه للنظام الجزائي.....
- المطلب الأول: الطابع المؤقت لقرار الاعتماد.....
- الفرع الأول: تعدد حالات سحب الاعتماد.....
- أولاً: سحب الاعتماد كجزاء لمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية.....
- ثانياً: سحب الاعتماد كأثر لممارسة السلطة القمعية.....
- الفرع الثاني: الجدل حول طبيعة قرار سحب الاعتماد.....
- أولاً: سحب الاعتماد إجراء ردعي.....
- ثانياً: سحب الاعتماد إجراء بولييسي أو ضبطي.....
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد.....
- الفرع الأول: آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي.....
- أولاً: إعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي.....
- 1- سحب صفة ممثل الشخص المعنوي.....
- 2- سحب صفة الوسيط المعتمد.....
- ثانياً: إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي.....
- 1- المسؤولية المدنية.....



2 - المسؤولية الجزائية.....	55
الفرع الثاني: آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي	55
أولاً: حلّ وتصفية الشخص المعنوي	56
1- الحلّ.....	57
2 - التصفية.....	60
ثانياً: الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين	61
ثالثاً: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	61
1- الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	61
1-1 - الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	62
1-2 - الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	63
2 - موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	64
المطلب الثالث: مدى إمكانية تقرير مسؤولية الهيئات الإدارية المستقلة	64
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض	65
أولاً: حالة افتقاد الهيئات الإدارية المستقلة للشخصية المعنوية	69
ثانياً: حالة تمتع الهيئات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية	70
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية	70
أولاً: البحث عن موقف الفقه المقارن	70
1- معيار الخطأ العمدي	71
2- معيار الخطأ المحتمل	71
3- المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم	72
ثانياً: موقف المشرع الجزائري: موقف متذبذب	72
1- موقف المحكمة العليا	72
2- موقف مجلس الدولة	73

الفصل الثاني

	قصور الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة سلطة
74	الاعتماد
	المبحث الأول: مدى تمتع الأعوان الاقتصاديين بضمانات كافية قبل صدور قرار
78	الاعتماد
78	المطلب الأول:تحديد ميعاد الرد على طلب الاعتماد.....
79	الفرع الأول: عدم معقولية آجال الردّ على طلب الاعتماد.....
84	الفرع الثاني: حالة السكوت عن تحديد آجال الردّ.....
86	المطلب الثاني: في كيفية تبليغ قرار الاعتماد.....
87	الفرع الاول: تبليغ القرارات الإدارية بالطرق غير القضائية.....
89	الفرع الثاني: النشر في الجريدة الرسمية.....
91	المطلب الثالث: مدى احترام مبدأ تسبيب القرارات الإدارية.....
94	الفرع الأول: تكريس المبدأ بالنسبة للقرارات الإدارية الإيجابية.....
98	الفرع الثاني: الخروج عن القاعدة العامة بالنسبة للقرارات الإدارية ذات الطابع السلبي.....
	المبحث الثاني: مدى تمتع الأعوان الاقتصاديين بضمانات كافية بعد صدور قرار
101	الاعتماد
	المطلب الأول: خصوصيات الطعن القضائي ضدّ الأحكام الصادرة عن الهيئات الإدارية
103	المستقلة.....
104	الفرع الأول: في إمكانية التظلم الإداري المسبق.....
104	أولاً: الاستبعاد الصريح لشرط التظلم الإداري المسبق كقاعدة عامة.....
108	ثانياً: إمكانية التظلم المسبق كاستثناء عن الأصل العام.....
111	الفرع الثاني: تذبذب مواعيد الطعن القضائي ضد قرارات هيئات الضبط المستقلة.....
111	أولاً: غياب أجل موحد للطعن القضائي في قرارات هيئات الضبط المستقلة.....
115	ثانياً: عدم تحديد معيار موحد للطعن القضائي.....
116	المطلب الثاني: مدى إمكانية وقف تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.....
117	الفرع الأول: الأثر غير موقوف للطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.....

أولاً: حالة الاستبعاد الصريح لإجراء وقف التنفيذ.....	
ثانياً: حالة السكوت عن مدى قابلية القرار الإداري لوقف التنفيذ.....	121
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن الأصل العام.....	122
أولاً: مبررات تطبيق مبدأ وقف تطبيق القرارات الإدارية.....	123
1-جبر الآثار السلبية الماسة بالأعوان الاقتصاديين.....	124
2-استبعاد صورية دعوى الإلغاء.....	124
3-تجسيد مبدأ العدالة أمام القضاء.....	125
ثانياً: شروط وقف التنفيذ.....	125
ثالثاً: إجراءات وقف التنفيذ.....	127
خاتمة.....	130
قائمة المراجع.....	155
الفهرس.....	179